مجموعة مؤلفات فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي (٣٣)

تراث الراجحي

الفوائد المنتقاة

في التعليق على رسالة الصلاة للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله

تأليف

عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

الفوائد المنتقاة

في التعليق على

رسالة الصلاة للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله

© عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، ١٤٣٦ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الراجحي، عبد العزيز بن عبد الله
الفوائد المنتقاة في التعليق على رسالة الصلاة للإمام أحمد بن حنبل. /عبد العزيز بن عبد الله الراجحي. ـ الرياض، ١٤٣٦هـ
.. ص؛ .. سم.
ردمك: ٠ ـ ٨٨٤١ ـ ٠١ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨
١ ـ ابن حنبل، أحمد بن محمد، ٢٤١هـ ٢ ـ صلاة ٣ ـ الفقه الحنبلي أ ـ العنوان
ديوي: ٢٥٢،٢ ١٤٣٦/٧٥٧٨

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٧٥٧٨
ردمك: ٠ ـ ٨٨٤١ ـ ٠١ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

محفوظة جميع الحقوق

الطبعة الأولى
١٤٣٧ هـ ـ ٢٠١٦م

تم الصف والإخراج
بمركز عبد العزيز الراجحي
للاستشارات والدراسات التربوية والتعليمية

+966 555448475
+966 535600668
0114455995 Fax: Ext. 108
sh.azizcenter@gmail.com

المملكة العربية السعودية
الرياض
حي الربوة - مخرج 15
شارع ثنيان بن مقرن مبنى رقم 12
ص.ب. 60558
الرمز البريدي 11555

www.shrajhi.com.sa
@abdulazizcenter
@Shrajhi
abdulaziz-alrajhi

مجموعة مؤلفات فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي (٣٣)

نوره الراجحي

الفوائد المنتقاة

في التعليق على

رسالة الصلاة للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله

تأليف

عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ونبينا وقدوتنا وإمامنا محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب الهاشمي القرشي العربي المكي ثم المدني، وأشهد أنه رسول الله، وأنه خاتم الأنبياء والمرسلين، وأنه بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه من ربه اليقين، فصلوات الله وسلامه عليه وعلى إخوانه من النبيين والمرسلين وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين. **أما بعد:**

فإني أحمد الله، وأثني عليه الخير كله، وأسأله المزيد من فضله، وأسأله ﷻ أن يصلح قلوبنا وأعمالنا ونياتنا وذرياتنا.

۞ إثبات نسبة الرسالة:

«رسالة الصلاة» لإمام أهل السنة أحمد بن حنبل رحمه الله ثابتة عنه، وهناك من يشكك في نسبتها إلى الإمام أحمد رحمه الله، وبعض الناس في هذا الزمن يشككون في كل شيء، وهذا خلاف الأصل، فمثلًا: ابن سينا له رسالة في إنكار البعث، ومع ذلك هناك من يقول: «قد يكون تاب».

والأصل أنه باق على هذا، إلا بدليل ينقل عنه، بخلاف كالرازي مثلاً فقد ثبت أنه تاب، وشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ يترحم عليه[١].

فالمقصود أن مجرد التشكيك بدون دليل وحجة ليس عليه مُعوَّل.

كذلك رسالة الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد شكك فيها بعض الناس، فالذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ قال في "سير أعلام النبلاء": (**موضوع على الإمام**)[٢]، وقال الألباني في صفة صلاة النبي: (تنبيه هام: إن رسالة الصلاة المنسوبة للإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ والتي أعيد طبعها مرارًا قد ثبت لدينا أنها لا تصح نسبتها إلى الإمام أحمد).

وقد رد عليه الشيخ حمود التويجري رَحِمَهُ اللَّهُ، وبين أن الحنابلة اعتمدوها، وابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ ذكرها، وكذلك ابن القيم قال الشيخ حمود التويجري رَحِمَهُ اللَّهُ في "التنبيهات على رسالة الألباني في الصلاة": (التنبيه الثالث عشر: قال المؤلف في آخر نبذة ما نصه: تنبيه هام: أن رسالة الصلاة المنسوبة إلى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والتي أعيد طبعها مراراً قد ثبت لدينا أنه لا تصح نسبتها إلى الإمام أحمد ... وسننشر تحقيقنا في ذلك قريباً إن شاء الله تعالى وعليه فلا يغتر أحد بما جاء فيها من المخالفة لكتابنا هذا)[٣] يعني: بما جاء في صفة الصلاة للألباني من مخالفة في إثباتها.

وأثبتها عن الإمام أحمد أيضا الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ، قال الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهي ثابتة من رواية تلميذه: مهنا بن يحيى

(١) انظر: بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية (٨/ ٥٢٩).
(٢) سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٣٠).
(٣) رسالة التنبيهات على رسالة الألباني في الصلاة للشيخ حمود التويجري (ص٣٠).

عنه، ولا عبرة بمن شكك في نسبتها، بدءاً من الإمام الذهبي رحمه الله في: "السير" ونهاية إلى بعض أهل عصرنا، وقد فند ذلك في رسالة مطبوعة: الشيخ حمود بن عبدالله التويجري)[(١)].

وفي تحقيق نسبة الرسالة إلى الإمام أحمد رحمه الله؛ حتى يتبين لطالب العلم صحة نسبتها له، يقول الشيخ حمود التويجري في وجوه إثبات الرسالة للإمام أحمد: (**الثالث**: أن الشيخ الموفق أبا محمد بن قدامة المقدسي رحمه الله قد نقل من الرسالة في كتابه «المغني»[(٢)] جازمًا بنسبتها إلى الإمام أحمد رحمه الله، ولم يعيب ذلك عليه أحد لا من الحنابلة ولا من غيرهم، وقد نقل الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ما نقله صاحب «المغني» وأقره، وكذلك الشيخ عبدالرحمن بن أبي عمر نقل في كتابه الشرح الكبير من الرسالة جازمًا بنسبتها إلى الإمام أحمد[(٣)]، وكذلك العلامة الحافظ ابن القيم رحمه الله نقل منها في كتاب «الصلاة» جازمًا بنسبتها إلى الإمام أحمد، ولما انتهى ما نقله قال بعده: «هذا كله كلام أحمد»[(٤)]، ونقل من مضمونها في موضع آخر، ثم قال: «وقد احتج أحمد بهذا بعينه»[(٥)]، وكذلك الشيخ محمد بن مفلح قد نقل منها في كتابه «الفروع» جازمًا بنسبتها إلى الإمام أحمد، وكذلك غيرهم من أئمة الحنابلة، ولا نعلم أحدًا عاب على هؤلاء الأئمة الأعلام لا في نقلهم منها ولا في نسبتهم إلى الإمام أحمد رحمه الله، وقد قرر الأصوليون أن المثبِت مقدم على

(١) المدخل المفصل (٢/ ٦١٨).
(٢) انظر: «المغني» (١/ ٣١٠).
(٣) انظر: «الشرح الكبير» (٢/ ١٤).
(٤) «الصلاة وحكم تاركها» (ص ٣٤).
(٥) «الصلاة وحكم تاركها» (ص ٥٢).

النافي، هذا إذا كان كل منهما جازمًا في دعواه، وأما من لم يجزم فلا عبرة لقوله، وهؤلاء الأئمة من أكابر الحنابلة قد جزموا بنسبة الرسالة إلى الإمام أحمد، وهم أعلم بكلام إمامهم وكتبه ومذهبه مما سواهم من أهل المذاهب، وقد تلقاها من قبلهم ومن بعدهم من الحنابلة وغيرهم من أهل العلم جيل بعد جيل جازمًا بنسبتها إلى الإمام أحمد، ولم يقدح فيها أحد لا من الحنابلة ولا من غيرهم، حتى جاء الشيخ الألباني في آخر القرن الرابع عشر فقدح فيها وبنسبتها إلى مصنفها بغير مستند يسوغ به القدح، ولو استجاز الناس ما استجازه الشيخ الألباني لأوشك أن تنكر كتب السلف أو أكثرها؛ لأن كثيرًا منها لم تبق أسانيدها متصلة إلى اليوم، وإنما تعرف بالنسبة والاستفاضة والتلقي جيلاً بعد جيل، وكذلك غالب كتب العلماء بعدهم ليس لها أسانيد متصلة وإنما تعرف بالتلقي والنسبة والاستفاضة، وتناسب كلام المصنف التام بعضه مع بعض، وما زال أهل العلم يكتفون في نسبة الكتب إلى مصنفيها بمجرد التلقي والاستفاضة، وينكرون منها ما لم يلتئم مع كلام المنسوب إليه، وما كان مخالفًا في أقوالها في الأصول أو الفروع، ومن تأمل رسالة الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ وجدها ملائمة لكلامه وموافقة لمذهبه، ومن أنكرها أو أنكر شيئًا منها فذلك لقلة علمه بكلام أحمد ومذهبه(١).

ومع هذا نقول: ليس في الأمر ضير، فإن المقصود الاستفادة مما فيها من العلم النافع والأحكام الرشيدة، فإن كانت من قول الإمام أحمد فهو كمال على كمال، وإن أخطأنا في ذلك فلا ننسب إليه باطلًا، وقد ناقشنا كل ما ذكره فيها وذكرنا أقوال غيره، وليس

(١) رسالة التنبيهات على رسالة الألباني في الصلاة للشيخ حمود التويجري (ص٣١-٣٢).

فيها ـ بحمد لله ـ مذهب باطل مخالف للسنة، بل هي أقوال فقهية اجتهادية، وعظات ونصائح توجيهية.

نسأل الله أن يوفق الجميع لطاعته، ويرزق الجميع العلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

✍ **كتبه**

عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

فصل في منزلة الصلاة

إن الصلاة أمرها عظيم وخطرها جسيم، فالصلاة هي عمود الإسلام، وهي الفارقة بين المسلم والكافر، وليس بعد ذهابها إسلام ولا دين.

الصلاة فرضها رب العزة والجلال على نبينا الكريم محمد ﷺ من فوق سبع سماوات في المحل الأعلى؛ وذلك لعظم شأنها وخطرها، أما شرائع الإسلام الأخرى كالزكاة والصوم والحج ففُرِضَتْ في الأرض بواسطة جبرائيل، حيث أسري بنبينا محمد ﷺ ليلًا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ثم عرج به من المسجد الأقصى بشيء كهيئة السلّم، بصحبة جبرائيل عليه السلام حتى وصل إلى السماء؛ قال ﷺ: «**فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ**»، **فَقِيلَ**: «**مَنْ أَنْتَ ؟**»، **قَالَ**: «**جِبْرِيلُ**»، **قِيلَ**: «**وَمَنْ مَعَكَ ؟**»، **قَالَ**: «**مُحَمَّدٌ**»، **قِيلَ**: «**وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟**»، **قَالَ**: «**قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ**»، **فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِآدَمَ فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ** عليه السلام، **فَقِيلَ**: «**مَنْ أَنْتَ؟**»، **قَالَ**: «**جِبْرِيلُ**»، **قِيلَ**: «**وَمَنْ مَعَكَ؟**»، **قَالَ**: «**مُحَمَّدٌ**»، **قِيلَ**: «**وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟**»، **قَالَ**: «**قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ**»، **فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِابْنَيْ الْخَالَةِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَيَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا فَرَحَّبَا وَدَعَوَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ**: «**مَنْ أَنْتَ؟**»، **قَالَ**: «**جِبْرِيلُ**»، **قِيلَ**: «**وَمَنْ مَعَكَ؟**»، **قَالَ**: «**مُحَمَّدٌ**»، **قِيلَ**: «**وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟**»، **قَالَ**: «**قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ**»، **فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِيُوسُفَ** ﷺ،

إِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسْنِ فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عليه السلام، قِيلَ: «مَنْ هَذَا؟»، قَالَ: «جِبْرِيلُ»، قِيلَ: «وَمَنْ مَعَكَ؟»، قَالَ: «مُحَمَّدٌ»، قَالَ: «وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟»، قَالَ: «قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ»، فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِإِدْرِيسَ فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا ۝٥٧﴾ [مريم: ٥٧]، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، قِيلَ: «مَنْ هَذَا؟»، قَالَ: «جِبْرِيلُ»، قِيلَ: «وَمَنْ مَعَكَ؟»، قَالَ: «مُحَمَّدٌ»، قِيلَ: «وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟»، قَالَ: «قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ»، فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِهَارُونَ ﷺ فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عليه السلام، قِيلَ: «مَنْ هَذَا؟»، قَالَ: «جِبْرِيلُ»، قِيلَ: «وَمَنْ مَعَكَ؟»، قَالَ: «مُحَمَّدٌ»، قِيلَ: «وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟»، قَالَ: «قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ»، فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى ﷺ فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: «مَنْ هَذَا؟»، قَالَ: «جِبْرِيلُ»، قِيلَ: «وَمَنْ مَعَكَ؟»، قَالَ: «مُحَمَّدٌ ﷺ»، قِيلَ: «وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟»، قَالَ: «قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ»، فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ ﷺ مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ، وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ»(١).

قوله في الحديث: «**الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ**»: هو كعبة سماوية، تطوف بها الملائكة، يدخلها كل يوم سبعون ألفاً ثم لا يعودون إليه، مما يدل على كثرة الملائكة.

ثم عرج بنبينا ﷺ حتى تجاوز السبع الطباق، ووصل إلى سدرة المنتهى، ووصل إلى مكان يسمع فيه صريف الأقلام، لا يصل إليه

(١) أخرجه البخاري: كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ، بَابُ ذِكْرِ المَلَائِكَةِ، رقم (٣٢٠٧)، ومسلم: كِتَابُ الْإِيمَانَ، رقم (١٦٤).

أحد غيره، وهناك في هذا المحل الأعلى كلَّمه رب العزة والجلال من دون واسطة، ولكنه لم يره، كلمه من وراء حجاب، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ﴾ [الشورى: ٥١]، وهو بشر عليه الصلاة والسلام.

وهذا هو الصواب الذي عليه المحققون من أهل العلم ـ وإن كان بعض أهل العلم يرى أن النبي ﷺ رأى ربه بالعين الباصرة ـ لكن الصواب أنه لم يره، وأنه لا يستطيع أحد أن يرى الله ﷻ في الدنيا.

وأما ما جاء من الآثار والنصوص والأقوال عن الإمام أحمد وعن ابن عباس أنه رآه ﷺ فيحمل على رؤية الفؤاد، كما قر شيخ الإسلام ابن تيمية: (أنه لم يثبت عن ابن عباس ولا عن الإمام أحمد وأمثالهما أنهم قالوا: (إن محمدًا رأى ربه بعينه)، بل الثابت عنهم إما اطلاق الرؤية وإما تقييدها بالفؤاد، وليس في شيء من أحاديث المعراج الثابتة أنه رآه بعينه)[(١)]، **وأما** النصوص والآثار في أن النبي ﷺ لم ير ربه سبحانه فتحمل على الرؤية بالعين، وبهذا تجتمع الأدلة ولا تختلف في أن الله تعالى احتجب عن خلقه ولا يستطيع أحد أن يراه.

فمحمد ﷺ كليم الله كما أن موسى عليه السلام كليم الله، ولما سمع موسى كلام الله تطلع إلى رؤية أي: قال: ﴿رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، فقال الله: ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾ لا تستطيع ببشريتك الضعيفة، أن تراني ﴿وَلَٰكِنِ ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِي﴾، فلما تجلى الله للجبل بقدر الخنصر تدكدك "**فَسَاخَ الجَبَلُ**"[(٢)] ﴿وَخَرَّ

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢/ ٣٣٥، ٣٣٦)

(٢) أخرجه الترمذي: أَبْوَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابٌ: وَمِنْ سُورَةِ الأَعْرَافِ، رقم (٣٠٧٤)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ».

مُوسَىٰ صَعِقًاۚ﴾، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «**مَا تَجَلَّى إِلَّا قَدَرَ الْخِنْصَرِ**»[١]، ولما فاق عليه السلام قال: ﴿سُبْحَٰنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٤٣﴾﴾ [الأعراف: ١٤٣]، وَفِي الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ لِمُوسَى لَمَّا سَأَلَ الرُّؤْيَةَ: يَا مُوسَى إِنَّهُ لَا يَرَانِي حَيٌّ إِلَّا مَاتَ، وَلَا يَابِسٌ إِلَّا تَدَهْدَهَ**»[٢]، فلا يستطيع أحد أن يرى الله في الدنيا، ونبينا ﷺ يقول في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ عز وجل لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النُّورُ** ـ وَفِي رِوَايَةِ: **النَّارُ** ـ **لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ**»[٣] فقوله: «**خَلْقِهِ**» عام، والنبي ﷺ من خلقه.

ولما سأل مسروق عائشة رضي الله عنها قال: يَا أُمَّتَاهْ، هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ؟، فَقَالَتْ: «**لَقَدْ قَفَّ شَعَرِي مِمَّا قُلْتَ، مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ**»[٤] يعني: بعين بصره.

فلا يستطيع أحد أن يرى الله في الدنيا، لكن المؤمنين يرون ربهم يوم القيامة، ينشئهم الله تنشئة قوية يثبتون فيها لرؤية الله، يرونه في الموقف أربع مرات كما جاء في الحديث ويرونه بعد دخولهم الجنة على حسب أعمالهم[٥] ـ اسأل الله أن يجعلنا أنا وإياكم منهم ـ.

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٩/ ٥٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٥/ ١٥٦٠/ ٨٩٣٧)، وتفسير البغوي (٣/ ٢٧٨)، وتفسير ابن كثير (٣/ ٤٢٢).

(٢) ذكر ابن كثير هذا الأثر في تفسيره لسورة الأنعام (٣/ ٢٧٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، رقم (١٧٩).

(٤) أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ: كتاب تفسير القرآن، في تفسير سورة «والنجم»، باب (١)، رقم (٤٨٥٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، رقم (١٧٧).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الآذان، باب فضل السجود، رقم (٨٠٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، رقم (١٨٢).

والصلاة قد فرضها رب العزة والجلال في أول الأمر خمسين صلاة في اليوم والليلة كما في الحديث قال ﷺ: «**ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ فَمَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: «بِمَا أُمِرْتَ؟»، قَالَ: «أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ»، قَالَ: «إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي وَاللهِ قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ»، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: «بِمَ أُمِرْتَ؟»، قُلْتُ: «أُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ»، قَالَ: «إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ»، قَالَ: «سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ، وَلَكِنِّي أَرْضَى وَأُسَلِّمُ»، قَالَ: فَلَمَّا جَاوَزْتُ نَادَى مُنَادٍ «أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي»**[(١)].

وفي رواية: «**فَخَفَّفَ عَنِّي خَمْسًا فَمَا زِلْتُ أَخْتَلِفُ بَيْنَ رَبِّي وَبَيْنَ مُوسَى يَحُطُّ عَنِّي وَيَقُولُ لِي مِثْلَ مَقَالَتِهِ حَتَّى رَجَعْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ**»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، بَابُ المِعْرَاجِ، رقم (٣٨٨٧).

(٢) أخرجه ابن خزيمة: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ بَدْءِ فَرْضِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، رقم (٣٠١)، وأبو عوانة في المستخرج: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَيَانُ أَصْلِ فَرْضِ الصَّلَوَاتِ وَعَدَدِهَا وَمَا حُطَّ مِنْهَا وَخُفِّفَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، رقم (١٣٢٣)، وابن منده في «الإيمان»: ذِكْرُ وُجُوبِ الْإِيمَانِ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ الْمُصْطَفَى عليه السلام عَنِ الْإِسْرَاءِ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ، رقم (٧١٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَرَائِضِ الْخَمْسِ، رقم (١٦٨٩).

فهي خمس في العدد وخمسون في الميزان والأجر.

هذه الصلاة العظيمة جعلها الله تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات، تجدد العلاقة والصلة والرابطة بين الإنسان وبين ربه، ولهذا الذي لم يصلّ قد قطع الرابطة والصلة بينه وبين الله، فهو مبتور مقطوع ـ نسأل الله السلامة والعافية ـ، لهذا فإن الصلاة هي الفارقة بين المسلم والكافر، ومن حفظها فقد حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، وَلِهَذَا كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَكْتُبُ إِلَى عُمَّالِهِ: **(أَنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ مَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ وَمَنْ ضَيَّعَهَا كَانَ لِمَا سِوَاهَا أَشَدُّ إِضَاعَةً)**[1].

وهي آخر ما يُفقد من الدين، وأول ما يسأل عنه الإنسان في قبره، فلهذا ينبغي للمسلم أن تشتد عنايته في هذه الصلاة، وأن يحافظ عليها، ويأتي بشروطها وخشوعها وأركانها وهيئاتها وطمأنينتها، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أثنى على المقيمين، فقال: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البَقَرَة: ٤٣]، وجعل من صفات المؤمنين إقامة الصلاة ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾﴾ [البَقَرَة: ٢٧٧]، وقال سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [النُّور: ٥٦]، ووصف عباده فقال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ [التّوبَة: ٧١]، فالنصوص دلت على فضيلة الصلاة لمن أقامها، لا لكل من صلى؛ **فثمت فرق بين إقامة الصلاة** وفعل الصلاة، ففعل الصلاة هو أن تأتي بالصلاة بأركانها

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٦/ ٦)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٦٥٤/ ٢٠٩٦).

وشروطها، أما إقامة الصلاة فهي أن تقيمها باطنًا وظاهرًا، صحيحة في الباطن والظاهر، فلهذا المصلي كثير والمقيم للصلاة قليل، كما يقال: «**إِنَّ الْحَجَّ قَلِيلٌ وَالرَّكْبَ كَثِيرٌ**»[(١)]، فالذين يركبون إلى مكة وقت الحج كثير، لكن الذي يحج حجًا صحيحًا قليل. وأنت مأمور بأن تقيم الصلاة ظاهرًا وباطنًا، باطنًا بالإخلاص وحضور القلب والخشوع والخشية لله ﷻ، وظاهرًا بأداء الأركان والشروط والواجبات والأداء في وقتها.

ومن شروط الصلاة هي: استقبال القِبْلة، والنِّيَّة، وستر العورة، والطَّهارة من الحدث، ودخول الوقت، واجتناب النَّجاسة.

وهذه شروط لا بد منها، ومن كان عنده حدث دائم فلا يتوضأ إلا بعد دخول الوقت.

وأركان الصلاة هي: القيام في الفريضة مع القدرة، تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والرفع منه، والسجود على الأعضاء السبعة، والرفع منه، والجلسة بين السجدتين، والتشهد الأخير، والجلوس له، والتسليم، والطمأنينة في هذه الأركان.

وواجبات الصلاة وهي: تكبيرات الانتقال، والتسبيحات ـ من قول: «**سبحان ربي العظيم**» في الركوع، وقول: «**سبحان ربي الأعلى**» في السجود ـ، والتسميع، والتحميد في الرفع من الركوع، وقول: «**ربي اغفر لي**» بين السجدتين، والتشهد الأول، والجلوس له، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير ـ على الصحيح ـ.

(١) ذكره ابن الحاج في المدخل عن ابن عمر رضي الله عنهما (٤/ ٢١٣).

ـ لما كان شأنُ الصلاة في الإسلام شأنٌ عظيم، وتدبر المحققون من أهل العلم النصوصَ التي وردت فيها: قرروا أن ترك الصلاة كفرٌ أكبرُ مخرج من الملة؛ لأنه ورد في الصلاة ما لم يرد في غيرها، منها:

١ ـ قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ**»(١)، فجاء ترك الصلاة حد فاصل.

٢ ـ قول النبي ﷺ: «**العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»(٢).

٣ ـ قول النبي ﷺ: «**مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّداً فَقَدْ بَرِئَتْ منه ذِمَّةُ اللَّهِ**»(٣).

٤ ـ لما ذكر النبي ﷺ الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها نهى عليه الصلاة والسلام الخروج عن ولاة الأمور قال: «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**»(٤)، فبين في هذا الحديث أنه لا يجوز الخروج على ولاة الأمور إلا إذا فعل ولي الأمر كفرًا

(١) أخرجه مسلم: كِتَابُ الْإِيمَانَ، رقم (٨٢).
(٢) أخرجه الترمذي: كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ، رقم(٢٦٢١)، والنسائي: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْحُكْمِ فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالسُّنَّةُ فِيهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، رقم (١٠٧٩)، وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»، وقال الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٨): «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ لَا تُعْرَفُ لَهُ عِلَّةٌ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ».
(٣) أخرجه أحمد في «المسند»: رقم (٢٢١٢٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٨٢ ح ١٥٦). قال المنذري: «رَوَاهُ أَحْمد وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَإِسْنَاد أَحْمد صَحِيح لَو سلم من الِانْقِطَاع فَإِن عبدالرَّحْمَن بن جُبَير بن نفير لم يسمع من معَاذ». «الترغيب والترهيب» (١/ ٢١٦).
(٤) أخرجه البخاري: كِتَابُ الفِتَنِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا»، رقم (٧٠٥٦)، ومسلم: كِتَابُ الْإِمَارَةِ، رقم (١٨٤٠).

لا فسقًا بواحًا واضحًا ليس فيه شبهة، «**عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**»وهو: الكتاب والسنة.

٥ ـ قال ﷺ في الحديث الآخر الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه: «**خِيَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ**»، **قِيلَ**: «**يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟**»، **فَقَالَ**: «**لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ**»(١)، ومفهومه: إذا لم يقيموا الصلاة فقد فعلوا الكفر البواح، فيجوز الخروج عليهم، يظهر هذا إذا ضممت هذا الحديث إلى الحديث المتقدم أن النبي ﷺ قال: «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**».

من العلماء من قال: إن ترك الصلاة لا يكون كفرًا بواحًا ولكنه كفر دون كفر؛ لأن تارك الصلاة عنده شعبة من شعب الإيمان وهي التصديق.

لكن هذا القول قول مرجوح، وهو قول كثير من المتأخرين.

والصواب هو القول الأول أن ترك الصلاة كفر بواح، مخرج من الملة.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه مسلم: كِتَابُ الْإِمَارَةِ، رقم (١٨٥٥).

مسائل متفرقة:

● **المسألة الأولى:** هل يكفر إذا ترك فرضًا واحدًا أو ترك الصلاة بالكلية؟

■ **الجواب:** من كان يصلي ويترك، فإنه لا يكفر حتى يترك الصلاة بالكلية، **قال بهذا جمع من أهل العلم.**

وقال آخرون: إذا ترك فرضًا واحدًا متعمدًا ليس عنده تأويل وليس ناسيًا ولا نائمًا نومًا يعذر فيه، حتى خرج الوقت، فإنه يكفر.

● **المسألة الثانية:** الصلاة لابد من العناية بها كما قرر الإمام أحمد في هذه الرسالة، فلابد من الطمأنينة، فإذا فقدت الطمأنينة بطلت الصلاة.

ومعنى الطمأنينة: أن يكون عندك ركود وتؤدة وتأنٍّ، حتى يعود كل مفصل إلى موضعه، فلا تستعجل في الركوع ولا في السجود ولا في القراءة.

والإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه الرسالة أكد على الطمأنينة، وعلى أداء الصلاة في الوقت.

● **المسألة الثالثة:** يجب على المسلمين أن يتناصحوا ويتعاونوا على البر والتقوى، ومن رأى من لا يطمئن في صلاته فعليه أن ينصحه، فإذا لم ينصحه كان شريكًا له في الإثم، فلا بد من النصيحة؛ فقد جاء في الأثر عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «**من رأى من أخيه في صلاته شيئًا يكرهه فلم ينصحه فهو شريكه في الوزر والعار**»[(١)]، فلا بد من التناصح وتوسيع الخير.

(١) أخرجه ابن الصلت في فوائد ابن الصلت والفرضي (١/ ٥٧/ ١٩).

فكثير من الناس في هذا الزمان يفقدون الطمأنينة في صلاتهم، خصوصًا إذا كان الواحد يصلي وحده، فبعض الناس إذا صلى وحده، يأتي بالركعتين في طرفة عين، حتى تجزم بأنه ما قرأ الفاتحة، وتجزم بأنه ما سبح ولا تسبيحة واحدة، ولا اطمأن في صلاته، ينقرها نقر الغراب، كما وصف النبي ﷺ صلاة المنافقين في قوله: «**تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا**»(١)، وكما جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّ أَسْوَأَ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ**»، قَالُوا: «يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ يَسْرِقُهَا؟»، قَالَ: «**لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا**»(٢)، وقد ثبت في الصحيحين(٣) قصة الرجل الذي أساء في صلاته وأن النبي ﷺ أمره بأن يعيد الصلاة ثلاث مرات، كل مرة لأنه ينقرها نقر الغراب، حتى قال: «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي»، فَقَالَ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**».

كذلك بعض الناس إذا كان يقضي ما فاته مع الإمام فإنه يفقد الطمأنينة في صلاته، فأحيانًا إذا سلمت مع الإمام التسليمة الثانية من

(١) أخرجه مسلم: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ، رقم (٦٢٢).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند»: رقم (١١٥٤٩)، قال الهيثمي: «رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ وَأَبُو يَعْلَى وَفِيهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِي الِاحْتِجَاجِ بِهِ وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ». «مجمع الزوائد» (٢/ ١٢٠).

(٣) أخرجه البخاري: كِتَابُ الأَذَانِ، بَابُ وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ، رقمَ (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، رقم (٣٩٧).

يقضي في الصف الثاني أو الثالث يركع في وقت وجيز، هو في حقيقة الأمر تلاعب.

كذلك في السفر بعض الناس يفقد الطمأنينة في صلاته، فبعض المسافرين ينقرون نقر الغراب ولا يطمئنون في صلاتهم.

● **المسألة الرابعة:** لا بد من أداء الصلاة في الوقت، فلا يؤخرها الإنسان عن وقتها، فمن نام عن صلاة أو نسيها فالحكم في ذلك كما قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**»(١).

● **المسألة الخامسة:** لا بد من أداء الرجل الصلاة في جماعة إلا من عذر، والنصوص واضحة في هذا، فالله ﷻ شرع صلاة الخوف في قتال الأعداء، ومع ذلك لم يصلوا فرادى، وإنما يصلون جماعة وهم يقاتلون العدو، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] وهذا يدل على وجوبها، وفي صحيح مسلم: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ»، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟**»، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «**فَأَجِبْ**»(٢)؛ لأنه يسمع النداء، فدل على وجوب الجماعة.

● **المسألة السادسة:** لا بد من العناية بحضور القلب.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، بَابُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ، وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ، رقم (٥٨٧)، ومسلم: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ، رقم (٦٨٤).

(٢) أخرجه مسلم: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ، رقم (٦٥٣).

● **المسألة السابعة:** على الأئمة أن يعتنوا بتسوية الصفوف للمأمومين، وعليهم بالطمأنينة وعدم العجلة؛ لأنه إذا كان الإمام لا يطمئن في صلاته فإنه يتسبب في أن المأموم لا يطمئن، لكونه يتابعه على العجلة، فيحصل من ذلك: بطلان صلاة الإمام وبطلان صلاة المأموم.

● **المسألة الثامنة:** لا بد من إقامة الصلاة باطنًا وظاهرًا حتى تؤدي الثمرة المرجوة، وحتى يحصل الثواب المرتب عليها، وحتى يكون المؤمن قد اتصف بصفات المؤمنين الذين يقيمون الصلاة باطنًا وظاهرًا، باطنًا بالخشوع والإخلاص وحضور القلب، وظاهرًا بالإتيان بأركانها وشروطها، كما أمر الله وأمر رسوله ﷺ في قوله «**وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(١).

✿✿✿

(١) أخرجه البخاري: كِتَابُ الأَذَانِ، بَابُ الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ، إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، وَالإِقَامَةِ، وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ، وَقَوْلِ المُؤَذِّنِ: الصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ، فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ أَوِ المَطِيرَةِ، رقم (٦٣١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قال القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلى رَحِمَهُ اللَّهُ في «طبقاته» في ترجمة مُهَنَّا بن يحيى الشَّامِيِّ السُّلَمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى صاحب الإمام أحمد: أخبرنا المبارك قراءة، قال: أخبرنا إبراهيم، قال: أخبرنا أبو عمر، قال: أخبرنا طيب، قال: أخبرنا أحمد القطان الهيتي، فقال: حدثنا سهل التستري قرأ علي مُهَنَّا بن يحيى الشَّامِيِّ:

هذا كتاب في الصلاة وعظم خطرها، وما يلزم الناس من تمامها وأحكامها، يحتاج إليها أهل الإسلام؛ لما قد شملهم من الاستخفاف بها والتضييع لها ومسابقة الإمام فيها، كتبه أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى قوم صلى معهم بعض الصلوات:

أيْ قومُ، إني صليت معكم فرأيت من أهل مسجدكم من سبق الإمام في الركوع والسجود والرفع والخفض، وليس لمن سبق الإمام صلاة؛ بذلك جاءت الأحاديث عن النبي ﷺ وعن أصحابه ـ رضوان الله عليهم ـ جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «أما يخاف الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار»؛ وذلك لإساءته صلاته، لأنه لا صلاة له، ولو كانت له صلاة لرجي له الثواب، ولم يخف عليه العقاب أن يحول الله رأسه رأس حمار».

الشَّرح

الإمام أحمد رحمة الله عليه أكد في هذه الرسالة على مسابقة الإمام، وعلى الطمأنينة وتعليم الجاهل.

وبين رَحِمَهُ اللَّهُ أن من يسبق الإمام فلا صلاة له، مثل: أن يسبقه بركن أو ركنين، فيركع أو يرفع، أو يسجد قبله، أما تكبيرة الإحرام فمعلوم أنه لو كبر قبل الإمام فلا تنعقد صلاته، وهذا قد يحصل، مثلًا: إذا كان إمام ليس لديه فقه فيمدُّ التكبير، والمأموم يختصر، فأحيانًا ينتهي المأموم من التكبير قبل نهاية الإمام، وفي هذه الحالة لا تنعقد صلاة المأموم؛ لأنه لم يكبر بعده، فيجب أن ينتظر المأموم وأن يتمهل حتى ينقطع صوت الإمام لتكبيرة الإحرام ثم يكبر، أما أن يكبر والإمام يكبر فلا تصح الصلاة.

أحوال المأموم مع الإمام:

الحالة الأولى: أن يسبق الإمام بركن أو بركنين، فيركع أو يرفع أو يسجد قبله، فهذا إن كان ناعسًا أو ساهيًا أو ظن أن الإمام كبر وهو لم يكبر، فهذا معذور في هذه الحالة، وعليه أن يرجع إلى حالة الإمام، فمثلًا إذا كان ساجدًا ثم ظن أن الإمام كبر فرفع رأسه، فتبين أن الإمام لا زال ساجداً، فيرجع إلى حالته السابقة وصلاته صحيحة؛ لأنه معذور في هذه الحالة، وكذا إذا ركع قبل الإمام أو رفع رأسه قبل الإمام ناسيًا أو مخطئًا أو ناسيًا أو ناعسًا ثم تبين له خطؤه فيرجع وصلاته صحيحة، لكن إذا فعله متعمدًا إذا ركع قبله ورفع قبله متعمدًا هذا هو الذي يبطل الصلاة.

والدليل على أن صلاة من يسابق الإمام باطلة: الحديث الذي أورده المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أن النبي ﷺ قال: «**أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ**»[1]، وفي لفظ: «**يَجْعَلَ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الآذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، رقم (٦٩١)، ومسلم: كتاب الصلاة، رقم (٤٢٧) ـ واللفظ له ـ.

اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»[١]، وفي لفظٍ: «أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ الْكَلْبِ»[٢]، وهذا حديث صحيح، رواه البخاري في «الصحيح»، فلو كان له صلاة لرجي له الثواب، ولم يُخش عليه العقاب، المصلي يرجو الثواب ويخشى العقاب، لكن هذا ليس له ثواب ويخشى عليه من العقوبة، فدل على أنه لا صلاة له.

الحالة الثانية: أن يوافق الإمام، فيكبر معه ويسجد معه ويركع معه، وهذه الحالة مكروهة، كمن يسجد مع الإمام، أو يركع مع الإمام، أو يكبر مع الإمام، فهذه الصور مكروهة إلا في تكبيرة الإحرام، فهي تكبيرة الإحرام إذا كبر قبل أن ينتهي الإمام من التكبير فلا تنعقد الصلاة

الحالة الثالثة: أن يتأخر عنه كثيرًا، مثل: ما يفعل بعض الناس في صلاة الفجر للركعة، تجد بعض الناس من الكسالى وإن كانوا شبابا إذا قام الإمام للركعة الثانية جلس حتى يكبر الإمام للركوع فيقوم ويركع معه، ليس بمريض، وليس له عذر، ففي هذه الحالة ما تابع الإمام، بل جلس في حال القيام فتبطل الصلاة، لكن إذا كان مريضًا معذورًا أو لا يستطيع، وكذلك بعض الإخوان الطيبين الذين يحبون الخير تجده يستمر ساجدًا حتى يقرأ الإمام نصف الفاتحة وهو ساجد، فهذا غلط، ويخشى عليه من بطلان الصلاة؛ لأنه أخل بالمتابعة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الآذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، رقم (٦٩١)، ومسلم: كتاب الصلاة، رقم (٤٢٧).

(٢) أخرجه ابن حبان: كتاب الصلاة، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره، رقم (٢٢٨٣)، والطبراني في «الأوسط» (٤٢٣٩)، وقال المنذري: «ورواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد». «الترغيب والترهيب» (١/ ١٩٧).

فالتأخر الكثير قد يؤدي إلى بطلان الصلاة، والموافقة قد تؤدي إلى بطلان الصلاة، والمسابقة أيضًا تؤدي إلى بطلان الصلاة، والمتابعة هي السنة، الموافقة مكروهة.

الحالة الرابعة: المتابعة، وهي أن تأتي بأفعالك بعد أفعال الإمام، فلا تكبر حتى يكبر الإمام وينقطع صوته، ولا تركع حتى يركع الإمام وينقطع صوته، ولا تسجد حتى يقع الإمام ساجدًا وينقطع صوته، ولا ترفع حتى يستوي الإمام قائمًا وينقطع صوته.

هكذا كان الصحابة مع النبي ﷺ، كانوا لا يسجدون حتى يقع النبي ﷺ ساجدًا وينقطع صوته، ولا يرفعون حتى يستوي النبي ﷺ قائمًا، كما سيأتي تفصيله مع كلام المؤلف.

الخلاصة:

فالحالات أربع: المسابقة، والموافقة، والتأخر الكثير، والمتابعة هي السنة.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وجاء عنه ﷺ أنه قال: «الإمام يركع قبلكم، ويسجد قبلكم، ويرفع قبلكم»(١)، وجاء عن البراء بن عازب قال: «كنا خلف النبي ﷺ فكان إذا انحط من قيامه للسجود لا يحني أحد منا ظهره حتى يضع رسول الله ﷺ جبهته على الأرض»(٢)، فكان أصحاب رسول الله ﷺ يلبثون خلفه قيامًا حتى ينحط النبي ﷺ ويكبر ويضع جبهته على الأرض وهم قيام، ثم يتبعونه، وجاء الحديث عن أصحاب النبي أنهم قالوا: «لقد كان رسول الله ﷺ يستوي قائمًا وإنا لسجود بعد».

الشَّرْحُ

هذا وصف حال المتابعة من المأموم للإمام، وذلك بأن يتأخر المأموم قليلًا ويتمهل حتى ينقطع صوت الإمام من التكبير وينتقل للركن التالي، فمثلًا: في الركوع: حتى يركع وينقطع صوته، وفي السجود: حتى يستوي ساجدًا وينقطع صوته، وفي القيام: حتى يستوي قائمًا وينقطع صوته ثم يتبعه. فإن وافقه فقد أتى مكروهًا، وإن سبقه من غير عذر بطلت الصلاة، وإن كان عن عذر بأن سبقه ناعسًا أو ناسيًا أو مخطئًا يظن أن الإمام كبر ثم تبين أنه لم يكبر فإنه يعود إلى حالته السابقة ويتابع الإمام، وليس عليه شيء.

---

(١) سيأتي بتمامه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الآذان، باب متى يسجد من خلف الإمام؟، رقم (٦٩٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، رقم (٤٧٤).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وجاء الحديث عن ابن مسعود: أنه إذا نظر إلى من سبق الإمام، فقال: «لا وحدك صليت ولا بإمامك اقتديت»، والذي لم يصل وحده ولم يقتد بإمامه فذلك لا صلاة له.

الشَّرْحُ

استنبط الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ من قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بطلان صلاة من سبق إمامه، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «**والذي لم يصل وحده ولم يقتد بإمامه لا صلاة له**»؛ فلا اقتدى بالإمام ولا صلى وحده، فتكون صلاته باطلة.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

«وجاء الحديث عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنه نظر إلى من سبق الإمام، فقال لهم: «لا صليت وحدك، ولا صليت مع الإمام»، ثم ضربه وأمره أن يعيد الصلاة، ولو كانت له صلاة عند عبدالله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ما أوجب عليه الإعادة.

الشَّرْحُ

إذن فهذا المعنى روي عن ابن مسعود وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فكلاهما رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حكما على صلاة من سبق الإمام بالبطلان، والصحابة أعلم الناس بسنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد بين الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ وجه الاستنباط بأنه لو كانت صلاته معتد بها لما أمر بالإعادة.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وجاء عن حَطَّان بن عبدالله الرقاشي قال: صلى بنا أبو موسى الأشعري رضي الله عنه فقال رجل خلفه: «أقرنت الصلاة بالبر والزكاة؟»، فلما قضى أبو موسى الصلاة، قال: «أيكم القائل هذه الكلمات؟»، فأرم القوم، ثم سألهم فأرموا، فقال: «لعلك يا حطان قلتها؟»، قال: قلت: «والله ما قلتها، لقد خفت أن تبكعنى بها»، فقال أبو موسى: «أما تدرون ما تقولون في صلاتكم؟ إن الرسول علمنا صلاتنا وعلمنا ما نقول فيها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر الإمام فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ٧] فقولوا: «آمين» يجبكم الله، وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا؛ فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فتلك بتلك»، وإذا رفع رأسه وقال: «سمع الله لمن حمده» فارفعوا رؤوسكم، وقولوا: «اللهم ربنا ولك الحمد» يسمع الله لكم، وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا، وإذا رفع رأسه فكبر فارفعوا رؤوسكم وكبروا، قال رسول الله: «فتلك بتلك»، وإذا كان في القعدة فليكن من قول أحدكم: «التحيات لله والصلوات والطيبات» حتى تفرغوا من التشهد[1].

الشَّرْح

هذا الحديث واضح في وجوب المتابعة، وأنه لا تجوز المسابقة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، رقم (٤٠٤).

❍ قوله: «**وجاء عن حَطَّان بن عبدالله الرقاشي قال صلى بنا أبو موسى الأشعري رضي الله عنه فقال رجل خلفه: «أقرنت الصلاة بالبر والزكاة؟»**»؛ يعني: استقرت معها، وقرنت بينهما، فهي مقرونة بالبر وهو الصدق وجميع الخير، ومقرونة بالزكاة أيضًا فهي قارة مجاورة لها.

❍ قوله: «**أرم القوم**» أي: سكتوا، فأرم بعنى: سكت.

❍ قوله: «**أن تبكعني بها**» يعني: تسوؤني بنسبتها إلي، يقال: بكعه يبكعه بكعًا؛ إذا وجه بالتبكيت واستقبله بما يكره، فلما قال أبوموسى رضي الله عنه: «**لعلك قلتها يا حطان؟**»، خاف حطان أن يلومه.

يقول أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: «**أما تدرون ما تقولون في صلاتكم؟**» ثم بين رضي الله عنه أن الرسول ﷺ علمهم الصلاة، وعلمهم ما يقولون فيها، وذلك بقوله ﷺ: «**إذا كبر الإمام فكبروا**» والفاء للتعقيب، فيكون المعنى: أن المأموم يأتي بالتكبير عقب الإمام، والتعقيب معناه: أن تأتي بأفعالك بعد أفعال الإمام من غير تأخر ومن غير سبق، وهذا بخلاف (ثم)؛ فإنها تفيد الترتيب والتراخي، وبخلاف الواو؛ التي تفيد المشاركة دون إفادة الترتيب.

الرسول ﷺ لم يقل: ثم كبروا، بل قال: «**إذا كبر فكبروا**» فتأتي بأفعالك بعد أفعال الإمام مباشرة من غير تأخر، وهكذا إلى آخر الحديث، كل أفعال الانتقال بفاء التعقيب.

وسيشرح المؤلف رحمه الله هذا الحديث.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قول النّبيّ ﷺ: «إذا كبّر فكبّروا» معناه: أن تنتظروا الإمام حتى يكبّر ويفرغ من تكبيره وينقطع صوته ثم تكبّرون بعده.

والناس يغلطون في هذه الأحاديث ويجهلونها مع ما عليه عامّتهم من الاستخفاف بالصّلاة والاستهانة بها، فساعة يأخذ الإمام في التكبير يأخذون معه في التكبير، وهذا خطأ، لا ينبغي أن يأخذوا في التكبير حتى يكبّر الإمام ويفرغ من تكبيره، وينقطع صوته.

الشَّرْحُ

الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ فسر **«إذا كبر فكبروا»** بأن معناه: أن تنتظروا الإمام حتى يكبر فتكبروابتكبيره.

والناس يغلطون في هذا ويجهلونه مع ما عليه العامة من الاستخفاف والاستهانة بالصلاة، فإذا أخذ الإمام في التكبير فتجدهم لا يوافقونه بأن يأخذوا معه في التكبير؛ **وهذا مشاهَد أنه أثناء** تكبير الإمام ولمَّا ينقطع صوت الإمام بعد، تجد وتلحظ أن الصف كلهم ـ إلا قليلا ـ قد سجدوا وتركوك وحدك.

إذن فالواجب على المأمومين أن يتابعوا الإمام بأن ينتظروه حتى يفرغ من التكبير وينقطع صوته، ثم يتبعونهُ ولا يعجلون، فإن العجلة من طبيعة الإنسان، قال تعالى: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍۚ﴾ [الأنبياء: ٣٧].

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهكذا قال النّبيّ ﷺ: «إذا كبّر الإمام فكبّروا»، والإمام لا يكون مكبّرًا حتى يقول: «الله أكبر»؛ لأنّ الإمام لو قال: «الله» ثم سكت: لم يكن مكبّرًا، حتى يقول: «الله أكبر» فيكبّر النّاس بعد قوله: «الله أكبر».

وأخْذُهم في التكبير مع الإمام خطأٌ وتركٌ لقول النّبي ﷺ، لأنك لو قلت: «إذا صلّى فلان فكلِّمه»، معناه: أن تنتظره حتى إذا صلّى وفرغ من صلاته كلّمْه، وليس معناه أن تكلّمه وهو يصلي، فكذلك معنى قول النّبيّ ﷺ: «إذا كبّر الإمام فكبّروا».

وربّما طوّل الإمام في التكبير إذا لم يكن له فقه، والذي يكبّر معه ربّما جزم التكبير ففرغ من التكبير قبل أن يفرغ الإمام، فقد صار هذا مكبّرًا قبل الإمام، ومن كبّر قبل الإمام فليست له صلاة؛ لأنه دخل في الصّلاة قبل الإمام، وكبّر قبل الإمام فلا صلاة له.

الشَّرْحُ

○ قوله: «**وأخْذُهم في التكبير مع الإمام خطأٌ**» هذه هي صورة الموافقة، وهي من المخالفات والخطأ الذي يقع من كثير من الناس، فالموافقة هي: أخذ المأمومين في التكبير مع الإمام، وحكمها الكراهة، وإن كانت لا تُبطل الصلاة.

والسنة هي: المتابعة، وذلك بالتأخر والتمهل حتى ينقطع صوت الإمام ثم يتبعه المأموم.

وقد بين الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الإمام إذا لم يكن عنده فقه، فإنه يطوِّل: «الله أكبر» مما قد يُخلّ بصلاة المأموم وذلك حين يجزم المأموم لتكبير، فيقول: «الله أكبر» سريعًا، فينقطع صوت المأموم من التكبير قبل أن ينقطع صوت الإمام، فيكون المأموم مكبرًا قبل الإمام، وحينئذ لا تكون صلاة المأموم صحيحة، بل قد أبطلها بمسابقته الإمام ومخالفته له.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وقوله: «إذا كبّر وسجد فكبّروا واسجدوا» معناه: أن يكونوا قيامًا حتّى يكبّر وينحطّ للسّجود ويضع جبهته على الأرض وهم قيام ثم يتبعونه، وكذلك جاء عن البراء بن عازب، وهذا كلّه موافقٌ لقول النّبيّ ﷺ: «الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم».

وقول النّبي ﷺ: «وإذا رفع رأسه وكبّر فارفعوا رؤوسكم وكبّروا» معناه: أن يثبتوا سجودًا حتّى يرفع رأسه فيكبّر وينقطع الإمام صوته وهم سجود، اتبعوه فرفعوا رءوسهم.

وقول النّبيّ ﷺ: «فتلك بتلك» يعني: انتظاركم إيّاه قيامًا حتى يكبّر ويرفع وأنتم قيام ثم تتبعونه، وانتظاركم إيّاه ركوعًا حتى يرفع رأسه، ويقول: «سمع الله ولمن حمده» وأنتم ركوع، فإذا قال: «سمع الله لمن حمده» وانقطع صوته وأنتم ركوع اتبعتموه، فرفعتم رؤوسكم، وقلتم: «اللهم ربّنا لك الحمد».

وقوله: «فتلك بتلك» في كلّ رفع وخفض، وهذا تمام الصّلاة، فاعقلوه وأبصروه وأحكموه.

واعلموا أنّ أكثر النّاس اليوم ما يكون لهم صلاة؛ لسبقهم الإمام بالرّكوع والسّجود والرّفع والخفض، وقد جاء الحديث قال: «يأتي على الناس زمان يصلّون ولا يصلّون»، وقد تخوّفت أن يكون هذا الزمان. «لو صلّيت في مِائة مسجدٍ ما رأيت أهل مسجدٍ واحدٍ

يقيمون الصّلاة على ما جاء عن النّبيّ ﷺ، وعن أصحابه رحمة الله عليهم، فاتقوا الله، وانظروا في صلاتكم وصلاة من يصلّي معكم.

الشَّرْحُ

بيَّن الإمام أحمد رحمه الله بقوله: «**وهذا تمام الصّلاة**» أن تمام الصلاة هو بالإتيان بها كما روى أبو موسى رضي الله عنه، فالواجب تجاه حديث أبي موسى رضي الله عنه هو كما قال الإمام أحمد: «**اعقلوه وأبصروه وأحكموه**».

❍ قوله: «**واعلموا أن أكثر الناس اليوم ما يكون لهم صلاة**» يعني: أن صلاتهم باطلة؛ وذلك لـ: «**لسبقهم الإمام بالركوع والسجود والرفع والخفض، وقد جاء الحديث قال: «يأتي على الناس زمان يصلون ولا يصلون»**» وذلك بمعنى أنهم يصلون صلاة صورية لا صلاة شرعية، فيركع أحدهم ويسجد صورة، لم يأت بالصلاة حقيقة.

❍ قوله: «**وقد تخوفت أن يكون هذا الزمان**» هذا في زمن الإمام أحمد رحمه الله، في القرن الثاني من الهجرة، وهو من القرون المفضلة، ومع ذلك خاف أن يكون هو زمن من يصلون ولا يصلون، فكيف لو رأى القرن الخامس عشر، وما حصل فيه من إضاعة كثير من الناس للصلاة؟!

وقد بيَّن الإمام أحمد رحمه الله وجه تخوّفه كون زمنه ينطبق عليه الحديث بقوله: «**لو صلّيت في مِاْئة مسجدٍ ما رأيت أهل مسجدٍ واحدٍ يقيمون الصّلاة على ما جاء عن النّبيّ ﷺ، وعن أصحابه**».

❍ قوله: «**فاتقوا الله**» أي: اجعلوا بينكم وبين عذاب الله وقاية؛ وذلك بإحسان الصلاة، فإحسان الصلاة وقاية تقيك أيها المسلم من النار.

فاتق الله أيها المسلم، وانظر إلى صلاتك فأحسنها، وانظر إلى صلاة من يصلي معك فانصحه، وهذا خطاب للأئمة بأن يرشد الناس ويبين لهم أحكام الصلاة، وهو خطاب لمن يرى من يخل بصلاته أن ينصحه.

۞۞۞

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

واعلموا لو أنّ رجلاً أحسن الصّلاة فأتمّها وأحكمها، ثم نظر إلى من أساء في صلاته وضيّعها، وسبق الإمام فيها فسكت عنه ولم يعلّمه في إساءته في صلاته ومسابقة الإمام فيها ولم ينْهه عن ذلك ولم ينْصحه شاركه في وِزرها وعارِها، فالمُحسن في صلاته شريك المسيء في إساءته إذا لم ينْهه ولم ينْصحه.

الشَّرْحُ

يقرر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أن من لم يُعَلِّم الجاهل الذي يسيئ في صلاته ولا ينصحه فإنه يكون شريكًا له في الإثم؛ وذلك لأن الدِّينُ النَّصِيحَةُ[1]، فترك النصيحة منكر، وقال النبي ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ**»[2].

ومسابقة الإمام وعدم الطمأنينة في الصلاة منكر، ويجب إنكار المنكر، فإذا لم ينكر الإنسان المنكر مع قدرته على ذلك صار شريكًا للفاعل في الإثم، إذا كان قادرا على الإنكار عليه مستطيعًا لذلك.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، رقم (٥٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، رقم (٤٩).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وجاء الحديث عن بلال بن سعد أنه قال: «الخطيئة إذا خفيت لم تضرّ إلا صاحبَها، وإذا ظهرت فلم تُغيّر ضرّت العامّة»[(١)]؛ لتركهم ما لزمَهم وما وجب عليهم من التغيير والإنكار على من ظهرت منه الخطيئة.

الشَّرْحُ

الإنكار واجب، على حسب حال الإنسان، وهو على ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: **الإنكار باليد**، وهذا للأمراء والسلاطين ورجال الهيئة فيما يخوّلون، وكذلك الإنسان في بيته على الأولاد الصغار فيما يستطيعه باليد، لحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ**»[(٢)].

الحالة الثانية: **الإنكار باللسان**، وهذا لأهل العلم ومن كان عنده علم في هذا المنكر، فينكر وينصح بالتخويف والتحذير، «**فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ**».

---

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» رقم (١٣٥٠)، ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٩٩ رقم ٧٦٠١) موقوفًا، و الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥/ ٩٤ رقم ٤٤٧٠). قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا مروان بن سالم، تفرد به أبو همام». وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه مروان بن سالم الغفاري وهو متروك». «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٦٨).

(٢) سبق تخريجه.

الحالة الثالثة: **الإنكار بالقلب،** فإذا كان يناله ضرر إذا تكلم بلسانه في نفسه أو بدنه أو ماله أو أهله، ففي هذه الحالة ينتقل إلى الإنكار بالقلب، «**فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ**».

والإنكار بالقلب هو: كراهة هذا المنكر في القلب، وظهور علامات الإنكار على الوجه، وعدم الجلوس عند من يفعل المنكر مع الاستطاعة.

فمن يدعي الإنكار بقلبه، وهو يجلس مع صاحب المنكر ويضاحكه، ولا يقوم عن المجلس وهو مستطيع، فهذا ليس بإنكار.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وجاء عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «ويلٌ للعالم من الجاهل حيث لا يعلمه»[(١)]، فلولا أنَّ تعليم الجاهل واجبٌ على العالم لازم وفريضةٌ وليس بتطوّع ما كان له الويل في السّكوت عنه وفي ترك تعليمه، والله تعالى لا يؤاخذ من ترك التطوّع، إنّما يؤاخذ من ترك الفرائض، فتعليم الجاهل فريضة، فلذلك كان له الويل في السّكوت عنه وترك تعليمه.

الشَّرْحُ

إذن فتعليم الجاهل واجب، والإنكار على المخطئ واجب، ومن لم يأت بالواجب فإنه يكون آثمًا، ولهذا تُوعّد بهذا الوعيد.

(١) أخرجه الديلمي في «الفردوس» (٤/ ٣٩٤/ ٧١٤١)، قال العراقي: «أخرجه صاحب مسند الفردوس من حديث أنس بسند ضعيف». «المغني عن حمل الأسفار» (١/ ١٤٣).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فاتّقوا الله تعالى في أموركم عامّة، وفي صلاتكم خاصّة، واتّقوا الله في تعليم الجاهل؛ فإنّ تعليمه فريضةٌ واجبٌ لازم، والتّارك لذلك مخطئٌ آثم.

وأْمروا أهل مسجدكم بإحكام الصّلاة وإتمامها، وأن لا يكون تكبيرُهم إلّا بعد تكبير الإمام، ولا يكون ركوعُهم وسجودُهم ورفعهم وخفضهم إلّا بعد تكبير الإمام، وبعد ركوعه وسجوده ورفعه وخفضه.

واعلموا أنّ ذلك من تمام الصّلاة، وذلك الواجب على الناس واللازم لهم، كذلك جاء عن النّبيّ ﷺ وعن أصحابه رحمة الله عليهم.

ومن العجب أن يكون الرّجل في منزله فيسمع الأذان فيقوم فزعًا يتهيأ ويخرج من منزله يريد الصّلاة ولا يريد غيرها، ثم لعله يخرج في الليلة المطيرة المظلمة ويتخبط في الطين ويخوض الماء وتبتلّ ثيابه، وإن كان في ليالي الصيف فليس يأمن العقارب والهوام في ظلمة الليل، ولعله مع هذا أن يكون مريضًا ضعيفًا فلا يدع الخروج إلى المسجد فيتحمل هذا كله إيثارًا للصلاة وحبًا لها وقصدًا إليها لم يخرجه من منزله غيرها، فإذا دخل مع الإمام في الصّلاة خدعه الشيطان فيسابق الإمام في الرّكوع والسّجود والرّفع والخفض، خدعًا من الشيطان له؛ لما يريد من إبطال صلاته وإحباط عمله

فيخرج من المسجد ولا صلاة له.

الشَّرْحُ

يقرر الإمام أحمد أن من سبق الإمام فصلاته باطلة، وهذه الصورة التي صورها الإمام أحمد هي أن الإنسان يكون في منزله يسمع الأذان فيقوم فزعًا متهيئًا للأذان، فيتوضأ ويخرج من منزله يريد الصلاة ـ ما أراد غيرها، إنما قصد وجه الله والدار الآخرة ـ وقد يخرج في الليل المطيرة يتخبط بالطين ويخوض الماء؛ وإن كان في الصيف فلا يأمن العقارب والهوام، وقد يكون مريضًا وضعيفًا ومع ذلك يقوم ويتحمل المشقة، يتحمل هذا كله محبة للصلاة، ثم إذا دخل مع الإمام خدعه الشيطان، فيسبق إمامه في الركوع والسجود ثم ينصرف ولا صلاة له، هذه مصيبة وخسارة عظيمة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

ومن العجب أنّهم كلّهم يستيقنون أنّه ليس أحدٌ ممّن خلف الإمام ينصرف من صلاته حتى ينصرف الإمام، وكلهم ينتظرون الإمام حتى يسلّم، وهم كلّهم ـ إلّا ما شاء الله ـ يسابقونه في الرّكوع والسّجود والرّفع والخفض، خدعًا من الشيطان لهم واستخفافًا بالصّلاة منهم واستهانةً بها، وذلك حظّهم من الإسلام، وقد جاء الحديث قال: «لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِأَحَدٍ تَرَكَ الصَّلَاةَ»[(١)]، فكلّ مستخفٍّ بالصّلاة مستهينٍ بها هو مستخفٌ بالإسلام مستهين به.

وإنما حظّهم من الإسلام على قدر حظّهم من الصّلاة، ورغبتهم في الإسلام على قدر رغبتهم في الصّلاة.

الشَّرْحُ

يتعجب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ من حال الذين يسابقون الإمام، وكل واحد منهم متيقن أنه لا يستطيع أن يسلم قبله.

فيقال للذي يسابق إمامه: هل تستطيع أن تسلم قبل الإمام؟

فسيقول: لاأستطيع.

فيقال له: إذن لماذا تسابقه في الركوع والسجود؟ ما الذي يدعوك إلى أن تسبقه في الركوع والسجود والخفض والرفع؟ ما الذي

(١) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف»: كتاب الصلاة، باب من ترك الصلاة، رقم (٥٠١٠) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ موقوفًا.

استفدته؟

فإنك لن تستفيد إلا بطلانَ صلاتك، فأنت مرتبط بإمامك، لا تستطيع أن تسلم حتى يسلم الإمام، فلا يخدعنك الشيطان ولا يلبّس عليك.

ـ والاستخفاف بالصلاة كما يقول المؤلف: «**استخفاف بالإسلام**»؛ وذلك لأن الصلاة عمود الإسلام، ولأنها الفارقة بين المسلم والكافر، فمن استخف بالصلاة فقد استخف بالإسلام، ومن أضاع الصلاة فقد أضاع الإسلام، فكل مستخف بالصلاة فهو مستخف بالإسلام، وكل معظم للصلاة ومعتن بها فهو معظم للإسلام ومعتن به.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

فاعرف نفسك يا عبدالله، واعلم أنّ حظّك من الإسلام وقدر الإسلام عندك بقدر حظّك من الصّلاة وقدرها عندك.

واحذر أن تلقى الله ﷻ ولا قدر للإسلام عندك، فإنّ قدر الإسلام في قلبك كقدر الصّلاة في قلبك، وقد جاء الحديث عن النّبيّ ﷺ أنه قال: «الصّلاة عمود الإسلام»(١)، ألست تعلم أنّ الفسطاط إذا سقط عموده سقط الفسطاط، ولم ينتفع بالطنب ولا بالأوتاد؟، وإذا قام عمود الفسطاط انتفعت بالطنب والأوتاد؟، فكذلك الصّلاة من الإسلام.

فانظروا رحمكم الله واعقلوا، وأحكموا الصّلاة.

الشَّرحُ

○ قوله ﷺ: **«الصّلاة عمود الإسلام»** العمود ركن الشيء كعمود الخيمة، وهو الذي يكون في الوسط، ولها أطناب وأوتاد من حديد تُمسك بالحبال التي تربط بما تثبتها من الأرض.

فالعمود الذي يكون في وسط الخيمة يكون عليه الاعتماد، فإذا سقط العمود فلاينتفع بالطنب والأوتاد.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣)، وأحمد في «المسند» رقم (٢٢٠٦٩) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه بلفظ: «**رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ**»، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

فكذلك الصلاة هي عمود الإسلام إذا سقطت سقط الإسلام، فلا ينتفع بشرائع الإسلام الأخرى.

فالذي لا يصلي ولو كان بارًا بوالديه، واصلًا لرحمه، محسنًا إلى الناس، فإن ذلك لا ينفعه إذا كان لا يصلي؛ لأنه ما أقام دين الإسلام، كما أن الكافر إذا كان يعمل أعمال صالحة مثل بره لوالديه وصلته لرحمه وإحسانه إلى الناس، فليس له إلا أن يطعم بها طعمة في الدنيا، بأن يجازى بها صحة في بدنه ووفرة في ماله وولده، ثم يلقى الله ولا حسنة له؛ **إذ لم يكن عنده إسلام، فلا يُنتفع بالأعمال إلا مع وجود الإيمان؛ إذ الإيمان هو الذي المصحح للأعمال،** فكذلك هذا الذي أضاع الصلاة قد أضاع الإسلام فلا ينتفع بالشعائر والأعمال الأخرى التي يعملها، حتى تصح صلاته ويصح إيمانه؛ لأن الصلاة شرط في صحة الإيمان.

الخلاصة:

لا يصح الإيمان إلا بالصلاة، فإذا لم يصل المرء فلا إيمان له، وإذا كان لا إيمان له فإنه لا ينتفع بالأعمال الأخرى التي يعملها ولو كان مخلصًا فيها، وإنما ينتفع بها في الدنيا بأن يجازى عليها في هذه الحياة الدنيا، فيقدم الآخرة ولا حسنات له ـ نسأل الله السلامة والعافية ـ.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

واتّقوا الله فيها، وتعاونوا عليها، وتناصحوا فيها بالتعليم من بعضكم لبعض، والتذكير من بعضكم لبعض من الغفلة والنّسيان؛ فإنّ الله ﷻ قد أمركم أن تعاونوا بالبرّ والتقوى، والصّلاة أفضل البر.

وجاء الحديث أنّ النّبيّ ﷺ قال: «أوّل ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون منه الصّلاة، وليصلّينّ أقوامٌ لا خلاق لهم»[(١)]، وجاء الحديث: «أنّ أول ما يُسأل عنه العبد يوم القيامة من عمله صلاتُه، فإن تُقبّلت منه صلاتُه تُقبّل منه سائرُ عمله، وإن رُدّت صلاته رُدّ سائر عمله»[(٢)]، فصلاتنا آخر ديننا، وهي أوّل ما نُسأل عنه

(١) أخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» رقم (١٧١)، وتمام الرازي في «الفوائد» (١/ ١٩١/ ٨٤)، والشهاب القضاعي في «المسند»، باب أول ما تفقدون من دينكم الأمانة وآخر ما تفقدون الصلاة، رقم (٢١٦)، قال الألباني: «وهذا إسناد حسن في الشواهد، رجاله ثقات غير «ثواب» هذا، أورده ابن أبي حاتم (١/ ١/ ٤٧١) من رواية موسى بن إسماعيل فقط عنه، وهو الراوي لهذا الحديث عنه، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا». «السلسلة الصحيحة» (٤/ ٣١٩ رقم ١٧٣٩)

(٢) أخرجه أبو داود مختصرًا: كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ «كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه»، رقم (٨٦٤)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، رقم (٤١٣)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة، رقم (٤٦٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة، رقم (١٤٢٥)، وأحمد في «المسند»: رقم (٧٨٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر».

قال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي هريرة»، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم». «المستدرك» (١/ ٣٩٤).

غدًا من أعمالنا، فليس بعد ذهاب الصّلاة إسلامٌ ولا دين، فإذا صارت الصّلاة آخر ما يذهب من الإسلام فكلّ شيءٍ يذهب آخره فقد ذهب جميعه.

فتمسّكوا رحمكم الله بآخر دينكم، وليعلم المتهاون بصلاته المستخفّ بها المسابق الإمام فيها أنّه لا صلاة له، وأنّه إذا ذهبت صلاته فقد ذهب دينه، فعظّموا الصّلاة رحمكم الله، وتمسّكوا بها، واتقوا الله فيها خاصّة وفي أموركم عامّة.

الشَّرْحُ

الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ يرى كفر من ترك الصلاة؛ لأن الذي يضيع الصلاة ليس له إسلام ولا دين، إذ الصلاة هي آخر ما يفقد من الدين، وكل شيء ذهب آخره فلا يبقى منه شيء.

فمن ترك الصلاة فقد كفر، فإذا ذهبت الصلاة ذهب الدين، ولهذا ساق الإمام رَحِمَهُ اللهُ الحديث: «**أوّل ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون منه الصّلاة**»، وكذلك الحديث: «**أول ما يُسأل عنه العبد يوم القيامة من عمله صلاتُه، فإن تُقبّلت منه صلاتُه تُقبّل منه سائرُ عمله، وإن رُدّت صلاته رُدّ سائر عمله**»، فصلاتنا هي آخر ديننا، وأول ما نسأل عنه غدًا يوم القيامة من أعمالنا، وهذا يدل على أن ترك الصلاة كفر، وأنه لا بد من إقامة الصلاة، **وهذا هو الصواب**؛ فالنصوص المتقدمة صريحة في أن ترك الصلاة كفر ـ والعياذ بالله ـ.

ـ أما الزكاة والصوم والحج ففي الحكم على تاركها بالكفر خلاف، تحريره كالتالي:

١ ـ إن ترك الزكاة والصوم والحج جحودًا لوجوبها كفر، وهذا

القدر قد وقع عليه الإجماع.

٢ ـ أما إذا تركها كسلًا وتهاونًا، فهذا الذي فيه خلاف:

فقالت طائفة: يكفر.

وقال آخرون: لا يكفر.

والصواب: أنه لا يكفر، ولكن يكون مرتكبًا لجريمة وكبيرة أعظم من جريمة الزاني والسارق وشارب الخمر، فتارك الزكاة تكاسلًا وتهاونًا إذا كان لم يجحد وجوبها فيعزره القاضي بالضرب والسجن، ويلزم بدفعها فتؤخذ منه، ولكن لا يكفر، وكذلك ترك الصيام تكاسلًا وتهاونًا لا يكفر، لكن يعزره القاضي بالسجن والضرب، ويلزمه بالصوم، وكذلك الحج إذا ترك مع القدرة ورفع أمره إلى القاضي لا يكفر، ولكن يؤمر بالحج، ويعزه القاضي بالسجن والضرب حتى يؤدي الحج.

أما الصلاة فكما تقدم أنه إذا تركها تكاسلًا وتهاونًا فإنه يكفر؛ لأنه قد ورد في شأنها من النصوص ما لم يرد في شأن الزكاة والصوم والحج.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

واعلموا أنّ الله عز وجل قد عظّم خطر الصّلاة في القرآن، وعظّم أمرها، وشرّفها وشرّف أهلها، وخصّها بالذِّكر من بين الطاعات كلّها في مواضع من القرآن كثيرة، وأوصى بها خاصة.

فمن ذلك: أنّ الله تعالى ذكر أعمال البِرّ الّتي أوجب لأهلها الخلود في الفردوس، فافتتح تلك الأعمال بالصّلاة، وختمها بالصّلاة مرتين، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: ١-٢]، **فبدأ من صفاتهم بالصّلاة عند مديحه إياهم، ثمّ وصفهم بالأعمال الطّاهرة الزّاكية المرضيّة، إلى قول الله تعالى عز وجل:** ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ۝٨ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩ أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ۝١٠ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۝١١﴾ [المؤمنون: ٨-١١] **فأوجب الله عز وجل لأهل هذه الأعمال الشّريفة الزاكية المرضية الخلود في الفردوس، وجعل هذه الأعمال بين ذكر الصّلاة مرّتين.**

الشَّرْح

ذكر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ من الأوجه التي تبين عظم قدر الصلاة أن الله تعالى صدر بها الأعمال الموجبة للفردوس الأعلى من الجنة، واختتم الأعمال بذلك **فالموضوع الأول**: في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١﴾ [المؤمنون: ١]، ثم بدأ في صفاتهم، قال: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: ٢]، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ

ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ ﴿٣﴾﴾ [المؤمنون: ٣]، ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴿٤﴾ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ﴿٧﴾ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمۡ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡوَٰرِثُونَ ﴿١٠﴾﴾ [المؤمنون: ٤-١٠]، إذن أعمالهم افتتحت بالصلاة واختتمت بالصلاة، وهذا دليل على عظم شأنها.

۞ ۞ ۞

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

ثمّ عاب الله ﷻ النّاس كلّهم وذمّهم، ونسبهم إلى اللّوم والهلَع والجزَع والمنع للخير إلّا أهل الصّلاة، فإنّه استثناهم منهم، فقال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ١٩ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعٗا ٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلۡخَيۡرُ مَنُوعًا ٢١﴾ [المعارج: ١٩-٢١]، **ثم استثنى المصلّين منهم، فقال:** ﴿إِلَّا ٱلۡمُصَلِّينَ ٢٢ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ دَآئِمُونَ ٢٣ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ٢٥﴾ [المعارج: ٢٢-٢٥]، **ثمّ وصفهم بالأعمال الزّاكية الطّاهرة المرضية الشّريفة، إلى قوله:** ﴿وَٱلَّذِينَ هُم بِشَهَٰدَٰتِهِمۡ قَآئِمُونَ ٣٣﴾ [المعارج: ٣٣]، **ثم ختم بثنائه عليهم ومدحهم بأن ذكرهم بحفظهم الصّلاة، فقال:** ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ يُحَافِظُونَ ٣٤ أُوْلَٰٓئِكَ فِي جَنَّٰتٖ مُّكۡرَمُونَ ٣٥﴾ [المعارج: ٣٤-٣٥]، **فأوجب لأهل هذه الأعمال الكرامة في الجنة، وافتتح ذكر هذه الأعمال بالصّلاة، فجعل ذكر هذه الأعمال بين ذكر الصّلاة مرتين.**

الشَّرْحُ

هذا **الموضوع الثاني** من افتتاح الأعمال الزاكية بالصلاة واختتامها بالصلاة: في سورة المعارج، فالله تعالى ذمَّ الناس وعابهم ونسبهم إلى الهلع والجزع، واستثنى أهل الصلاة فقال: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ دَآئِمُونَ ٢٣﴾ [المعارج: ٢٣]، ثم ذكر سبحانه أوصافهم وختمها بالصلاة أيضًا فقال: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ دَآئِمُونَ ٢٣ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ٢٥ وَٱلَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوۡمِ ٱلدِّينِ ٢٦ وَٱلَّذِينَ هُم مِّنۡ عَذَابِ

رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ ﴿٢٧﴾ إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ ﴿٢٨﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٣١﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴿٣٢﴾ وَالَّذِينَ هُم بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ ﴿٣٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٣٤﴾ أُولَٰئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُّكْرَمُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [المعارج: ٢٣-٣٥]، إذن بدأ الأعمال بالصلاة وختمها بالصلاة، وهذا يدل على عظم شأنها.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

ثم ندب الله ﷻ رسوله ﷺ إلى الطّاعة كلّها جملةً، وأفرد الصّلاة بالذكر من بين الطاعات كلّها، والصّلاة هي من الطاعة، فقال ﷻ: ﴿ٱتۡلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، ففي تلاوة الكتاب فعل جميع الطاعات واجتناب جميع المعصية.

الشَّرْح

في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ٱتۡلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ فسر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ التلاوة بأنها اتباع الكتاب والعمل بما فيه من الأوامر والنواهي، فالتلاوة تطلق على شيئين:

تطلق على القراءة.

وتطلق على العمل.

مثل: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَتۡلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾ يعني: يعملون به حق العمل، ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَتۡلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ يُؤۡمِنُونَ بِهِۦۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ١٢١﴾ [البقرة: ١٢١]، أي: يقرؤونه، فمن قرأ القرآن فيسمى: تاليًا للكتاب.

وفسر الإمام أحمد بـ: ﴿ٱتۡلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ بـ: اعمل بالقرآن، فقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ﴾ خصوص بعد عموم، فتكون الصلاة مأمور بها مرتين: أمر سبحانه بالعمل بالقرآن عمومًا ويدخل فيه الصلاة، ثم خص الصلاة بالذكر؛ لأهميتها، والأمر بالعمل بالكتاب يعم الأمر بفعل جميع الطاعات، واجتناب جميع المعاصي.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فخص الصّلاة بالذكر، فقال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، **وإلى الصّلاة خاصّة ندب الله ﷻ فقال:** ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَاۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًاۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَۗ﴾ [طه: ١٣٢] **فأمره أن يأمر أهله بالصّلاة ويصبر عليها، ثمّ أمر الله تعالى جميع المؤمنين بالاستعانة على طاعته كلّها، ثمّ خصّ الصّلاة بالذّكر من بين الطّاعة كلّها، فقرنها مع الصّبر بقوله:** ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿١٥٣﴾﴾ [البقرة: ١٥٣]، **فكذلك أمر الله تعالى بني إسرائيل بالاستعانة بالصّبر والصّلاة على جميع الطاعة، ثم أفرد الصّلاة من بين الطاعة، فقال:** ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَـٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾﴾ [البقرة: ٤٥].

الشَّرْحُ

هذا كله يدل على أهمية الصلاة والعناية بها، وأنها تذكر خصوصًا بعد العموم، ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَاۖ﴾ فأمر الله بالصلاة، ثم أمر جميع المؤمنين بالاستعانة بالصبر، وخص الصلاة في قوله تعالى أمراً بني إسرائيل: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ أي: على جميع الطاعات، ثم قال: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِۚ﴾، فهذا كله يدل على أهميتها.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

ومثل ذلك ما أخبر الله ﷻ من حكمه ووصيّته خليله إبراهيم ولوطًا وإسحاق ويعقوب، فقال: ﴿قُلْنَا يَٰنَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴿٦٩﴾﴾ [الأنبياء: ٦٩] **إلى قوله:** ﴿وَنَجَّيْنَٰهُ وَلُوطًا﴾ [الأنبياء: ٧١] **إلى قوله:** ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ [الأنبياء: ٧٢] **إلى قوله:** ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [الأنبياء: ٧٣] **فذكر الخيرات كلّها جملةً، وهي جميع الطّاعات واجتناب جميع المعصية، وأفرد الصّلاة بالذّكر وأوصاهم بها خاصّة.**

ومثل ذلك: ما ذكر عن إسماعيل في قوله: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا ﴿٥٥﴾﴾ [مريم: ٥٥] **فبدأ بالصّلاة، ومثل ذلك: عن نجيه موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ في قوله:** ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ﴿٩﴾﴾ **إلى قوله:** ﴿إِذْ رَءَا نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ ٱمْكُثُوٓا۟ إِنِّيٓ ءَانَسْتُ نَارًا لَّعَلِّيٓ ءَاتِيكُم مِّنْهَا بِقَبَسٍ أَوْ أَجِدُ عَلَى ٱلنَّارِ هُدًى ﴿١٠﴾ فَلَمَّآ أَتَىٰهَا نُودِىَ يَٰمُوسَىٰٓ ﴿١١﴾ إِنِّيٓ أَنَا۠ رَبُّكَ فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى ﴿١٢﴾ وَأَنَا ٱخْتَرْتُكَ فَٱسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰٓ ﴿١٣﴾ إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ ﴿١٤﴾﴾ [طه: ٩-١٤]، **فأجمل الطّاعة واجتناب المعصية في قوله لموسى:** ﴿فَٱعْبُدْنِي﴾، **وأفرد الصّلاة وأمر بها خاصة.**

الشَّرح

لما ذكر الله تعالى إبراهيم ولوط وإسحاق ويعقوب عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وصاهم سبحانه بما أوحى إليهم فقال: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ

وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ﴾.

هذا كله يدل على أهمية الصلاة.

وأمر الله موسى عليه السلام فقال تعالى: ﴿فَٱعۡبُدۡنِي﴾ وذلك يشمل الصلاة وغيرها من سائر العبادات، ثم قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [هُود: ١١٤].

فالمؤلف رحمه الله ذكر النصوص التي تدل على أهمية الصلاة والاعتناء بشأنها، وأنها تُذكر بعد أعمال البر، خصوص بعد العموم، فتكون مذكورة مرتين، مرة في العموم ومرة في الخصوص؛ مما يدل على عظم شأنها وأهميتها، وأن لها مزية خاصة على سائر العبادات.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وقال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ [الأعراف: ١٧٠]، والتمسّك بالكتاب يأتي على جميع الطاعة واجتناب جميع المعصية، ثم خصّ الصّلاة بالذّكر فقال:

وإلى تضييع الصّلاة نسب الله عز وجل من أوجب له العذاب قبل المعاصي فقال: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ۝٥٩﴾ [مريم: ٥٩]، فمن اتباع الشهوات ركوب جميع المعاصي، فنسبهم الله عز وجل إلى جميع المعصية في تضييع الصّلاة.

فهذا ما أخبر الله تعالى به من آي القرآن من تعظيم الصّلاة وتقديمها بين يدي الأعمال كلها، وإفرادها بالذّكر من جميع الطاعات، والوصيّة بها دون أعمال البر عامّة، فالصّلاة خطرها عظيم، وأمرها جسيم.

وبالصّلاة أمر الله تبارك وتعالى رسولَه أوّلَ ما أوحى إليه بالنّبوّة قبل كلّ عمل وقبل كلّ فريضة.

وبالصّلاة أوصى النّبيّ ﷺ عند خروجه من الدّنيا، فقال: «الله الله في الصّلاة وفيما ملكت أيمانكم»[1] في آخر وصيّته إياهم.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في حق المملوك، رقم (٥١٥٦)، وابن ماجه: كتاب الوصايا، باب هل أوصى رسول الله ﷺ؟، رقم (٢٦٩٨)، وأحمد في «المسند» رقم (٥٨٥) من طريق محمد بن الفضيل عن مُغِيرَةَ عن أُمِّ مُوسَى عن عَلِيٍّ رضي الله عنه قال: «كان آخِرُ كَلَامِ رسول الله الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، اتَّقُوا الله فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»، قال الدارقطني: «حديثها مستقيم يخرج حديثها اعتبارًا».

وجاء الحديث: أنها آخر وصية كل نبي لأمّته، وآخر عهده إليهم عند خروجه من الدنيا، وجاء في حديثٍ آخر عن النّبيّ ﷺ أنه كان يجود بنفسه ويقول: «الصّلاة، الصّلاة، الصّلاة»[1].

الشَّرْحُ

النبي ﷺ حتى في آخر حياته بل في مرض موته عليه الصلاة والسلام يوصي بالصلاة، فيقول: «**الله الله في الصلاة وما ملكت أيمانكم**» وفي اللفظ الثاني: «**الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، اتَّقُوا الله فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**».

○ قوله ﷺ: «**يجود بنفسه**» يعني: يجود بنفسه عند خروج الروح، وروحه تخرج عند خروجها وهو ﷺ يوصي بالصلاة: «**الصلاة، الصلاة، الصلاة**»؛ وذلك لعظم شأنها.

❁❁❁

(١) راجع الحديث قبل السابق.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فالصّلاة أوّل فريضة فُرضت عليهم، وهي آخر ما أوصى به أمّته، وآخر ما يذهب من الإسلام.

وهي أوّلُ ما يُسأل عنه العبد من عمله يوم القيامة، وهي عمود الإسلام، وليس بعد ذهابها دينٌ ولا إسلام.

فالله الله في أموركم عامّة، و في صلاتكم خاصّة، فتمسّكوا بها، واحذروا تضييعها والاستخفاف بها، ومسابقة الإمام فيها، وخداع الشيطان أحدكم عنها، وإخراجه إيّاكم منها؛ فإنّها آخر دينكم، ومن ذهب آخر دينه فقد ذهب دينه كلّه، فتمسكوا بآخر دينكم.

الشَّرح

فالإمام أحمد يأمر إمام الصلاة أن يهتم بالصلاة، ويعتني بها، وهو أمر للأئمة، فالخطاب من الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ موجه في الأصل إلى الأئمة الذين يأمون الناس في الصلوات في كل مسجد أن يهتموا.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

«وأْمُرْ يا عبد الله الإمام أن يهتمّ بالصّلاة، ويُعنى بها، ويتمكّن ليتمكّنوا، إذا ركع وسجد، فإنّي صلّيت يومئذٍ فما استمكنت من ثلاث تسبيحاتٍ في الرّكوع ولا ثلاثٍ في السّجود؛ وذلك لعجلته، لم يُمكّن ولم يستمكن، وعَجِل.

فأعلِمه أنّ الإمام إذا أحسن الصّلاة كان له أجر صلاته، ومثل أجر من يصلّي خلفه، وإذا أساء كان عليه وزر إساءته ووِزْر من يصلي خلفه.

وجاء الحديث عن الحسن البصري أنّه قال: «التّسبيح التّام سبعٌ، والوسط من ذلك خمس، وأدناه ثلاث تسبيحات»[(١)].

وأدنى ما يسبّح الإمام في الرّكوع «سبحان ربي العظيم» ثلاث مرات، وفي السّجود «سبحان ربي الأعلى» ثلاث مرات.

وإذا سبّح في الرّكوع والسّجود ثلاثًا ثلاثًا فينبغي له ألّا يعجل بالتّسبيح، ولا يسرع فيه، ولا يبادر، وليكن بتمامٍ من كلامه ولسانه، ويمكّن، فإنّه إذا عجِل بالتّسبيح وبادر به لم يدركْ من خلفه التّسبيح، وصاروا مبادرين إذا بادر، وسابقوه، ففسدت صلاتهم، فكان عليه مثل وزرهم جميعاً.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: كتاب الصلوات، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٢٥٦٨) بلفظ: «**التَّامُّ من السُّجُودِ قَدْرَ سَبْعِ تَسْبِيحَاتٍ، والمجزئ ثَلَاثٌ**».

وإذا لم يبادر الإمام وتمكّن، وأتمّ صلاته وتسبيحه أدرك من خلفه ولم يبادروا، فيكون الإمام قد قضى ما عليه، وليس عليه إثمٌ ولا وزر.

الشَّرْحُ

يعني: أن الإمام والمصلي عمومًا ينبغي له أن لا يعجل في التسبيح ولا في القراءة، مثلًا في التسبيح لا يقول: «سبحان ربي العظيم» بسرعة، حتى يسقط بعض الحروف، بل يقول: «سبحان ربي العظيم» ثم يتنفس، ثم يقول: «سبحان ربي العظيم» ثم يتنفس، ثم يقول: «سبحان ربي العظيم»، بتؤدة حتى تحصل الطمأنينة.

كذلك في قراءة الفاتحة، فالأفضل للمسلم أن يقف على رؤوس الآيــــة، ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفَاتِحَة: ٢-٥]، لكن العجلة من بعض الناس مثل من يقرأها في نفس واحد لا يقيمها؛ من العجلة، فهذا الذي نهى عنه الإمام.

فُتقرأ الفاتحة بتأن وتؤدة وتحر؛ لأنها ركن من أركان الصلاة، فلابد أن تأتي بحروفها كاملة منها أحد عشر مشددا، فلا تسقط شيء الحروف، وتتحرى في الحروف المشددة.

هكذا ينبغي للإمام والمأموم والمنفرد، أن كلا منهم يقرأ بتؤدة وتأني، فيحذر من العجلة والهذرمة والسرعة التي قد تسقط بعض الحروف، قد يسقط بعض الحروف بسبب العجلة.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وأَمْرُه إذا رفع رأسه من الرّكوع فقال: «سمع الله لمن حمده» أن يثبُت قائمًا معتدلاً حتى يقول «ربّنا ولك الحمد» وهو قائمٌ معتدل من غير عجلة في كلامه ولا مبادرة، وإن زاد على ذلك فقال «ربّنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض» كان أحبّ إليّ؛ لأنّه جاء عن النّبيّ ﷺ: أنّه رفع رأسه فقال: «ربّنا ولك الحمد ملءَ السموات وملءَ الأرض وملءَ ما شئت من شيء بعد، لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدّ منك الجد»[١]، وهذا لا يكاد يُطمع فيه اليوم من النّاس.

الشَّرْحُ

النبي ﷺ أمر المصلي إذا رفع رأسه من الركوع وقال: «سمع الله لمن حمده» أن يثبت قائمًا معتدلًا حتى يقول «ربنا ولك الحمد» يعني: لا بد من الطمأنينة، لو كان المصلي يقول «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» وهو لم يستقم لم تحصل الطمأنينة.

فالواجب إذا رفعت من الركوع أن تقول: «سمع الله لمن

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، رقم (٤٧١) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

حمده»، فإذا حصلت الاستقامة ورجع كل مفصل لموضعه فتقول حينئذ: «ربنا ولك الحمد».

- **وقد ورد في التحميد بعد السميع، أربع صفات:**

الصفة الأولى: «ربنا ولك الحمد»(١) بزيادة الواو.

الصفة الثانية: «ربنا لك الحمد»(٢) بدون واو.

الصفة الثالثة: «اللهم ربنا ولك الحمد»(٣) بزيادة اللهم والواو.

الصفة الرابعة: «اللهم ربنا لك الحمد»(٤) بزيادة اللهم، دون الواو.

وهذه الصور كلها ثابتة.

والقدر الواجب هو أن تأتي بأحد هذه الصور، ووقت قولك هذا هو بعدما تعتدل قائمًا، وبعد أن تقول: «سمع الله لمن حمده».

وإن زدت قائلًا بما ثبت: «حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» فهذا حسن، وزيادة خير».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الآذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، رقم (٤١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الآذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، رقم (٤٠٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الآذان، باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٧٩٥).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الآذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، رقم (٧٩٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، رقم (٤٠٩).

والمؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يشكي حال الناس من أنه «**لا يكاد يُطمع فيه اليوم من النّاس**»؛ وذلك بسبب سرعتهم، وإنما يكتفون بقول: «ربنا ولك الحمد» مع الطمأنينة، أما الإتيان ببقية الذكر هذا لا يطمع فيه في زمان الإمام أحمد، فكيف بزماننا؟!

تنبيه:

كثير من المصلين لا يطيلون في ركن القيام من الركوع، وقد جاء في الصحيحين في صفة صلاة النبي ﷺ: «**كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: «قَدْ نَسِيَ» وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: «قَدْ نَسِيَ»**»[(١)].

بل إن كثيرًا من العامة يخففون هذا الركن وركن الجلسة بين السجدتين، خصوصًا الأحناف؛ ذلك أن أبا حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يرى الطمأنينة ركنًا[(٢)]، وهذا خطأ ومخالف للحديث: «**كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: «قَدْ نَسِيَ» وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: «قَدْ نَسِيَ»**».

فيُنبه من يكون منه عجلة في الصلاة وخاصة فيما يكون من كثير من الناس.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الآذان، باب المكث بين السجدتين، رقم (٨٢١)، ومسلم: كتاب الصلاة، رقم (٤٧٢).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (١/ ٢٠٩).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وجاء عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الرّكوع: يقوم حتى يُقال: «قد نسي»[(١)]، وما في هذا مطمعٌ من الناس اليوم.

ولكن ينبغي للإمام ألّا يبادر إذا رفع رأسه من الرّكوع، ولا يعجل بقوله: «ربّنا ولك الحمد»، وليكن ذلك بتمام من كلامه وتمكّن وتأن، من غير عجلة ولا مبادرة، حتى يدرك النّاسُ معه.

وإذا سجد ورفع رأسه من السّجود فليعتدل جالسًا، وليثبت بين السّجدتين شيئًا بقدر ما يقول «ربِّ اغفر لي» من غير عجلةٍ، حتّى يدركه الناس قبل أن يسجد الثانية ولا يبادر، فساعة يرفع رأسه من السّجدة الأولى يعود ساجدًا، فيبادر الناس لمبادرته، ويقعون في المسابقة فتذهب صلاتهم، ويلزم الإمام وزر ذلك وإثمه؛ فإنّ النّاس إذا علموا أنّه يثبت ثبتوا ولم يبادروا.

الشَّرْحُ

إذا علم المأمومون أن الإمام يطمئن في ركوعه وسجوده واعتداله منهما فإنهم يثبتون؛ وإذا علموا أنه يسرع فإنهم يسرعون.

فهذا إرشاد للأئمة بالطمأنينة؛ لأنهم رعاة لمن خلفهم، فالإمام راع ومسؤول عن رعيته[(٢)]، والإمام في نص الحديث المراد به: إمام المسلمين، وكذلك إمام الصلاة فهو مسؤول عن جماعته وعمن يؤم.

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرج البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٩٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، رقم (١٨٢٩).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقد جاء الحديث «أنّ كلّ مصلٍ راعٍ ومسئولٌ عن رعيته»، وقد قيل: إنّ الإمام راعٍ لمن يصلي بهم، فما أولى بالإمام النصيحة بمن يصلّي خلفه، وأن ينهاهم عن المسابقة في الرّكوع والسّجود، وألّا يركعوا ويسجدوا مع الإمام، بل يأمرهم بأن يكون سجودهم وركوعهم ورفعهم وخفضهم بعده، وأن يحسن أدبهم وتعليمهم إذْ كان راعيًا لهم، وكان غدًا مسؤولاً عنهم.

وما أولى بالإمام أن يحسن صلاته، ويتمّها ويحكمها، وتشتدّ عنايته بها إذ كان له مثل أجر من يصلي خلفه إذا أحسن، وعليه مثل وزرهم إذا أساء.

الشَّرْحُ

إذا كان الإمام يعلم أنه إذا أحسن صلاته فإن له أجره وأجر من خلفه، وإذا أساء في صلاته فعليه وزره ووزر من خلفه، فإن هذا يدعوه إلى أنه يطمئن في صلاته ولا يسرع؛ لأن المسألة يترتب عليها أجره وأجر من خلفه، أو وزره ووزر من خلفه، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

ومن الحق الواجب على المسلمين: أن يقدّموا خيارهم وأهل الدّين والفضل منهم، وأهل العلم بالله تعالى الذين يخافون الله ﷻ ويراقبونه، وقد جاء الحديث: «إذا أمّ بالقوم رجلٌ وخلفه من هو أفضل منه لم يزالوا في سِفال»[(١)]، وجاء في الحديث «اجعلوا أمر دينكم إلى فقهائكم، وأئمتكم قراؤكم»[(٢)]، وإنّما معناه: الفقهاء والقرّاء أهل الدّين والفضل والعلم بالله والخوف من الله ﷻ الّذين يعنون بصلاتهم وصلاة من خلفهم، ويتّقون ما يلزمهم من وزر

(١) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» في ترجمة الهيثم بن عقاب (٤/ ٣٥٥)، والطبراني في «الأوسط» رقم (٤٥٨٢) من طريق الهيثم بن عقاب، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله: «من أم قومًا وفيهم من هو اقرأ لكتاب الله منه لم يزل في سفال إلى يوم القيامة».

وقال العقيلي: «الهيثم بن عقاب كوفي، مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ، ولا يعرف إلا به».

وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه الهيثم بن عقاب، قال الأزدي: «لا يعرف».

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٥٩٠)، وابن ماجه: كتاب الآذان والسنة فيه، باب فضل الآذان وثواب المؤذنين، رقم (٧٢٦) عن حُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ قُرَّاؤُكُمْ»، وفيه الحسين بن عيسى، قال البخاري: «مجهول وحديثه منكر» يشير إلى هذا الحديث كما ذكر الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣١٣).

وقال أبو زرعة: «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي، روى عن الحكم بن أبان أحاديث منكرة»، وقال ابن عدي: «له من الحديث شيء قليل، وعامة حديثه غرائب، وفي بعض حديثه مناكير»، وذكره ابن حبان في «الثقات».

انظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣١٣).

أنفسهم ووِزر من خلفهم إن أساءوا في صلاتهم.

ومعنى القرّاء ليس على الحفظ للقرآن؛ فقد يحفظ القرآن من لا يعمل به، ولا يعبأ بدينه، ولا بإقامة حدود القرآن، وما فرض الله ﷻ عليه فيه، وقد جاء الحديث: «إنّ أحقّ الناس بهذا القرآن من كان يعمل به وإن كان لا يقرأ»(١)، فالإمامة بالنّاس المقدّم بين أيديهم في الصّلاة بهم على الفضل، فليس للنّاس أن يقدّموا بين أيديهم إلّا أعلمَهم بالله، وأخوفَهم له، ذلك واجبٌ عليهم، ولازمٌ لهم، فتزكوا صلاتهم.

وإن تركوا ذلك لم يزالوا في سِفال وإدبار، وانتقاصٍ من دينهم، وبعدٍ من الله ومن رضوانه ومن جنته.

فرحِم الله قومًا عنوا بصلاتهم، وعنوا بدينهم فقدّموا خيارهم، واتبعوا في ذلك سنة نبيّهم ﷺ، وطلبوا بذلك القربة إلى ربّهم ﷻ.

الشَّرْح

○ قوله في الحديث: «لم يزالوا في سِفال» يعني: لم يزالوا في صلاتهم في سقوط وانحطاط.

- ليس المراد بالفقهاء والقراء من يقرأ القرآن فقط، ولا يعمل به، ولا يفهم الأحكام، وإنما المراد: أهل الدين والفضل والعلم بالله والخوف منه، الذين يعتنون بصلاتهم وصلاة من خلفهم.

- والمراد بالذي يحفظ القرآن: هو الذي يعمل به.

---

(١) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «فضائل القرآن» (١/١٥١) عن الحسن قال: «إن أولى الناس بهذا القرآن من اتبعه وإن لم يكن يقرؤه».

أما الذي يحفظه ولا يعمل به فلا يعتبر حافظًا للقرآن، ولو كان يقيم الحروف إقامة السهم، فالمهم هو العمل، فالذي يعمل بالقرآن ولو كان لا يحفظ حروفه وإنما يقرأ من المصحف هذا قد حقق المقصد، فالعبرة بالعمل؛ والقرآن إنما أنزل للعمل، وتلاوته عبادة ولكنها وسيلة إلى التدبر والعمل.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وأْمُرْ يا عبدالله الإمامَ أن لا يكبّر ـ أوّل ما يقوم مقامه للصّلاة ـ حتّى يلتفت يمينًا وشمالًا، فإن رأى الصّفّ معوجًا والمناكب مختلفة أمرهم أن يسوّوا صفوفهم، وأن يحاذوا مناكبهم، فإن رأى بين كلّ رجل فرجة أمرهم أن يدنو بعضهم من بعض حتى تتماسّ مناكبهم.

واعلم أنّ اعوجاج الصّفوف واختلاف المناكب ينقص من الصّلاة، وأنّ الفرجة التي تكون بين كلّ رجلين تنقص من الصّلاة، فاحذروا ذلك.

وقد جاء عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «رصّوا الصّفوف، وحاذوا المناكب، وسدّوا الخلل، لا يقوم بينكم مثل الحذف ـ يعني: أولاد الغنم الصّغار ـ من الشياطين»[(١)]، وقد جاء الحديث عن النّبيّ ﷺ أنّه كان إذا قام مقامه للصّلاة لم يكبّر حتّى يلتفت يمينًا وشمالًا، فيأمرهم بتسوية مناكبهم، ويقول: «لا تختلفوا؛ فتختلف قلوبكم»[(٢)]، وقد جاء عنه ﷺ: «أنّه التفت يومًا فرأى رجلًا قد خرج صدره من الصّف، فقال: «لتسوّنّ مناكبكم أو ليخالفنّ الله بين قلوبكم»[(٣)]،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٧)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها، رقم (٨١٥)، وأحمد في «المسند»: رقم (١٣٧٦١)، قال النووي: «رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم». «خلاصة الأحكام» (٢/٧٠٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، رقم (٤٣٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الآذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، رقم (٧١٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، رقم (٤٣٦) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ: «**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**».

فتسوية الصّفوف ودنوّ الرّجال بعضهم من بعض من تمام الصّلاة، وترك ذلك نقصٌ في الصّلاة.

وجاء الحديث عن عمر: «أنّه كان يقوم مقام الإمامة، ثم لا يكبّر حتى يأتيه رجلٌ وقد وكَله بإقامة الصّفوف، فيخبره أنّهم قد استوَوا، فيكبّر»[١]، وجاء عن عمر بن عبدالعزيز مثل ذلك، وُروي أنّ بلالاً كان يسوي الصّفوف، ويضرب عراقيبهم بالدرّة حتى يستووا[٢].

الشَّرْح

يبين الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان وجوب تسوية الصفوف، وأن تسوية الصفوف والمراصة فيها وألا يكون فيها خلل هو أمر واجب، ولهذا قال: **«فإن رأى الصّفّ معوجًا والمناكب مختلفة أمرهم أن يسوّوا صفوفهم، وأن يحاذوا مناكبهم»**، يحاذوا المناكب والأقدام.

واختلاف المناكب وعدم تسوية الصفوف يُنقص الصلاة، ولهذا فإن النبي ﷺ أخبر بأنه إذا كان هناك فجوات في الصف فإن أولاد الشياطين تدخل معها، مثل الغنم الصغار، فينبغي المراصة وعدم وجود الخلل، وكان النبي ﷺ يسوي ويهتم بالتسوية، وإذا رأى منهم عدم التسوية قال: «**لا تختلفوا؛ فتختلف قلوبكم**»، يعني: اختلاف الصفوف وسيلة إلى اختلاف القلوب وتناكرها، وإذا اختلفت القلوب

---

(١) أخرجه مالك في «الموطإ»: كتاب النداء بالصلاة، باب ما جاء في تسوية الصفوف، رقم (٣٧٣)، وعبدالرزاق في «المصنف»: كتاب الصلاة، باب الصفوف، رقم (٢٤٣٧).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف»: كتاب الصلاة، باب الصفوف، رقم (٢٤٣٥).

حصلت الشحناء والبغضاء والعداوة، وفي الحديث أنه التفت يوما فرأى رجلًا خرج صدره من الصف، فقال: «**لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم**»، وتسوية الصفوف من تمام الصلاة؛ كما جاء في صحيح البخاري: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ**»[(١)]، وجاء في صحيح مسلم: «**مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ**»[(٢)]، وجاء نحوه عن عمر بن عبدالعزيز.

وروي أن بلالاً كان يسوي الصفوف ويضرب عراقيبهم بالدِّرة حتى يستووا في الصف. والدِّرة ـ بالكسر ـ: العصا المفتولة من العصب ونحوه، ومنها دِرّة عمر رضي الله عنه التي كان يؤدب بها المخالفين. والدُّرة ـ بالضم ـ: الجوهرة الثمينة.

۞۞۞

(١) أخرجه البخاري: كتاب الآذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٣).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، رقم (٤٣٣).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال بعض العلماء: وقد يشبه أن يكون هذا من بلال على عهد النّبيّ ﷺ عند إقامته قبل أن يدخل الصّلاة؛ لأنّ الحديث عن بلال جاء أنّه لم يؤذّن لأحدٍ بعد النّبي ﷺ إلّا يومًا واحدًا إذ أتى مرجعه من الشّام، ولم يكن للنّاس عهد بأذانه حينًا فطلب إليه أبو بكر وأصحاب رسول الله ﷺ فأذّن، فلمّا سمع أهل المدينة صوت بلال ذكروا النّبيّ ﷺ بعد طول عهدهم بأذان بلالٍ وصوته جدّد ذلك في قلوبهم أمر النّبيّ ﷺ وشوّقهم أذانه إليه، حتّى قال بعضهم: بُعث النّبيّ ﷺ؛ شوقًا منهم إلى رؤيته، ولما هيّجهم بلالٌ عليه بأذانه وصوته فرقّوا عند ذلك وبكَوا، واشتدّ بكاؤهم عليه ﷺ حتّى خرج العواتق من بيوتهنّ شوقًا إلى النّبيّ ﷺ حين سمعن صوت بلال وأذانه، وذكر النّبيّ ﷺ، ولمّا قال بلال: «أشهد أنّ محمداً رسول الله» امتنع بلال من الأذان فلم يقدر عليه، وقال بعضهم: سقط مغشياً عليه حباً للنّبيّ ﷺ وشوقاً إليه[1]، فرحم الله بلالًا والمهاجرين والأنصار، وجعلنا وإيّاكم من التابعين لهم بإحسان.

الشَّرْحُ

يعني: تذكروا النبي ﷺ بأذان بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن بلالًا هو مؤذن

---

(١) ذكره ابن عساكر في ترجمة بلال في «تاريخ مدينة دمشق» (٧/ ١٣٧)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١/ ٣٥٨).

قال الذهبي في «السير»: «إسناده لين، وهو منكر». وقال ابن حجر في «لسان الميزان» (١/ ١٠٧): «وهي قصة بينة الوضع».

النبي ﷺ، فبلال رضي الله عنه لم يؤذن بعد وفاة النبي إلا هذه المرة بعد ما رجع من الشام، فلما أذن اشتد حزنُ الناس وبكاؤهم، وهو رضي الله عنه لم يستطع إكمال الأذان لما بلغ: أشهد أن محمدًا رسول الله، وروي أنه بكى وسقط مغشيًا عليه.

ولا شك أن الموقف عظيم، حين تذكروا النبي ﷺ من يؤذن بلال بين يديه، وبلال اشتد حزنه وهو من لم يؤذن بين يدي أحد بعده ﷺ، وحتى خرجت العواتق من بيوتهن؛ شوقًا للنبي ﷺ.

و«**العواتق**» جمع عاتقة، وهي: الشابة البكر المخدرة ـ الباقية في البيت ـ، فخرج حتى من لزمن البيوت لما سمعن صوت بلال يؤذن؛ تذكرن النبي ﷺ.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

فاتّقوا الله يا معشر المسلمين، وأحكموا صلاتكم، والزموا فيها سنّة نبيكم وأصحابه صلّى الله عليهم وسلّم أجمعين، فإنّ ذلك هو الواجب عليكم، واللّازم لكم، وقد وعد الله تعالى من اتّبعهم رضوانه والخلود في جنته، قال الله ﷻ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٠٠﴾ [التّوبة: ١٠٠] فاتّباع المهاجرين والأنصار واجبٌ على النّاس إلى يوم القيامة.

وجاء عن النّبيّ ﷺ أنّه كان له سكتتان، سكتةٌ عند افتتاح الصّلاة، وسكتةٌ إذا فرغ من القراءة[(١)]، وكان النّبيّ ﷺ يسكت إذا فرغ من القراءة قبل أن يركع حتّى يتنفّس، وأكثر الأئمّة على خلاف ذلك.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب السكتة عند الافتتاح، رقم (٧٧٧)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في السكتتين في الصلاة، رقم (٢٥١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في سكتتي الإمام، رقم (٨٤٥)، وأحمد في «المسند»: رقم (٢٠١٧٨) عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنْ النَّبِيِّ «أَنَّهُ كَانَ يَسْكُتُ سَكْتَتَيْنِ، إِذَا اسْتَفْتَحَ، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ الْقِرَاءَةِ كُلِّهَا»، قال الترمذي: «حديث سمرة حديث حسن»، وقال ابن المنذر: «وفي إسناده مقال، ويقال: «إن الحسن لم يسمعه من سمرة»». «الأوسط» (٣/ ١١٧)، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ، ....، وحديث سمرة لا يتوهم متوهم أن الحسن لم يسمع من سمرة، فإنه قد سمع منه، وله شاهد بإسناد صحيح». «المستدرك» (١/ ٣٣٥).

فأْمُرْه يا عبدالله إذا فرغ من القراءة أن يثبت قائمًا، وأن يسكت حتّى يرجع إليه نفَسه قبل أن يركع، ولا يصل قراءتَه بتكبيرة الرّكوع.

الشَّرْحُ

«**فأْمُرْه**» أي أن: الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ يأمر إمام الصلاة إذا فرغ من القراءة أن يثبت، وهذه هي السكتة بعد القراءة قبل الركوع في الصلاة الجهرية.

والإمام له سكتتان متفق عليها:

- **السكتة الأولى**: بعد أن يكبر تكبيرة الإحرام فلا يستفتح بالقراءة، بل إذا كبر تكبيرة الإحرام، فإنه يستفتح بأحد الاستفتاحات الواردة في السنة، مثل: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»، ثم يتعوذ ويبسمل، «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم»، ثم يقرأ.

- **السكتة الثانية**: سكتة لطيفة خفيفة بعد أن ينتهي من القراءة قبل الركوع حتى يرتد إليه نفسه، يفصل بسكتة ويكبر للركوع؛ وذلك حتى يفصل القراءة عن التكبير، ويرتد إليه نفسه، كما قال الإمام أحمد: **حتّى يرجع إليه نفَسه قبل أن يركع، ولا يصل قراءتَه بتكبيرة الرّكوع.**

وتَرْكُ هذه السكتة بين القراءة والركوع واقع كثير من الأئمة، وسببه: عدم الفقه في الدين، فأكثر الأئمة جاهل بهذا الحكم.

- **السكتة ثالثة مختلف فيها**، وهي: سكتة تكون بعد فراغه من قراءة سورة الفاتحة، فهل يسكت الإمام حتى يقرأ المأموم الفاتحة أو لا يسكت؟

القول الأول: من قال بوجوب قراءة الفاتحة على المأموم فإنه

يقول: بهذه السكتة.

القول الثاني: من قال بعدم وجوبها قراءة الفاتحة على المأموم، فإنه يقول: لا يسكت.

والخلاف في حكم قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة الجهرية كالتالي(١):

القول الأول: قول جمهور العلماء أن المأموم لا يقرأ سورة الفاتحة.

القول الثاني: قول الشافعي أنه يقرأ الفاتحة؛ لعموم قوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»(٢)، ولقوله: «**لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟**»، قُلْنَا: «نَعَمْ، هَذًّا يَا رَسُولَ اللهِ»، قَالَ: «**لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**»(٣).

وإن سكت الإمام فهو أفضل، وإن لم يسكت فلا يلزمه؛ لأنه مختلف في هذه السكتة، وليس هناك دليل يدل على وجوب السكتة.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٣١)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٦٦). وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٢٣٦ - ٢٣٧)، والخرشي على خليل (١/ ٢٦٩)، وكشاف القناع (١/ ٣٨٦)، والإنصاف (٢/ ٢٢٨)، ومغني المحتاج (١/ ١٥٦)، والمجموع (٣/ ٣١٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الآذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، رقم (٣٩٤).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم (٨٢٣)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، رقم (٣١١)، وأحمد في «المسند»: رقم (٢٢٧٤٦).

قال الترمذي: «حديث عبادة بن الصامت حديث حسن»، وقال الدارقطني: «هذا إسناد حسن». «سنن الدارقطني» (١/ ٣١٨).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وخصلةٌ قد غلب عليها الناس في صلاتهم ـ إلا من شاء الله ـ من غير علة وقد يفعلها شبابهم وأهل القوّة والجلد منهم ينحطّ أحدهم من قيامه للسّجود ويضع يديه على الأرض قبل ركبتيه، وإذا نهض من سجوده أو بعد ما يفرغ من التّشهّد يرفع ركبتيه من الأرض قبل يديه، وهذا خطأ، وخلاف ما جاء عن الفقهاء، وإنّما ينبغي له إذا انحطّ من قيامه للسّجود أن يضع ركبتيه على الأرض، ثم يديه، ثم جبهته، وإذا نهض رفع رأسه، ثم يديه، ثم ركبتيه؛ بذلك جاء الأثر عن النّبيّ ﷺ.

فأْمروا بذلك، وانهوا عنه من رأيتم يفعل خلاف ذلك، واءمروه أن ينهض إذا نهض على صدور قدميه، ولا يقدّم إحدى رجليه؛ فإنّ ذلك مكروه، وقد جاء عن عبدالله بن عبّاس وغيره أن تقديم إحدى الرجلين إذا نهض يقطع صلاته.

الشَّرْحُ

أتى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا القدر من الرسالة على مسألتين:

المسألة الأولى: **عند الانحطاط من القيام للسجود، بماذا يبدأ إذا انحط بركبتيه أم بيديه؟**

قولان لأهل العلم، والخلاف مبني على حديثين:

الحديث الأول: حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ**

إِذَا سَجَد وَضَعَ رُكْبَتَيْه قَبْل يَدَيْهِ»[(١)] وحديث وائل بن حجر اعتمده الإمام أحمد كما في هذه الرسالة من نصه، وكما في مسائل حرب الكرماني من فعله[(٢)]، واعتمده أيضا ابن القيم[(٣)]، وكذلك اعتمده سماحة شيخنا عبدالعزيز بن باز رحمه الله أنه يقدم ركبتيه قبل يديه[(٤)].

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**»[(٥)].

وابن القيم يقرر أن حديث أبي هريرة فيه انقلاب، انقلب متنه على بعض الرواة، قال رحمه الله: ولعله وليضع ركبتيه قبل يديه، فانقلب

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم (٨٣٨)، والترمذي: كتاب الصلاة، بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ اليَدَيْنِ فِي السُّجُودِ، رقم (٢٦٨)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم (١٠٨٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السجود، رقم (٨٨٢)، قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ شَرِيكٍ» وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: يَرَوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»، وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه إلا يزيد بن هارون عن شريك». «مسند البزار» (١٠/ ٣٥١)، وقال الدارقطني: «تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به، والله أعلم».«سنن الدارقطني» (١/ ٣٤٥).

(٢) قال حرب: (ورأيت أحمد إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه). «مسائل حرب من أول كتاب الصلاة» (١/ ٢٢٥)، وانظر: «المغني» (١/ ٣٠٣).

(٣) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٢٢٣) و «تهذيب سنن أبي داود» (٣/ ٧٣ - ٧٥).

(٤) انظر: «مجموع فتاوى ابن باز» (١١/ ٣٣).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه؟، رقم (٨٤٠)، والنسائي: كِتَابُ التَّطْبِيقِ، بَابُ أَوَّلِ مَا يَصِلُ إِلَى الْأَرْضِ مِنَ الْإِنْسَانِ فِي سُجُودِهِ، رقم (١٠٩١)، وأحمد في «المسند» رقم (٨٩٤٢).

قال النووي: «رواه أبو داود والنسائي بإسناد جيد ولم يضعفه أبو داود عن عبدالله بن سعيد المقبري، عن جده، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الجمل» رواه البيهقي وضعفه، وقال: «عبدالله بن سعيد ضعيف». «المجموع» (٣/ ٣٨١).

على الراوي فقال: «**وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**» انقلب، يعني: غلط[(١)].

هكذا قرر ابن القيم، وأطال رَحِمَهُ اللَّهُ في تقرير أن حديث أبي هريرة مقلوب.

- وقد تنبه الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ إلى فقهٍ في نص الحديث، وأن النبي قال: «**لَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ**»، ويقال: إن البعير ركبتاه في يديه، ولم يقل: على ما يبرك البعير. وفرْق بين اللفظين[(٢)].

- والشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره يقررون أنه ليس في الحديث انقلاب، وأن لفظ حديث أبي هريرة صحيح هكذا: «**وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**»[(٣)].

وما دل عليه حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من تقديم الركبتين على اليدين هو الصواب، ودليله أيضا:

حديث أنس[(٤)]، وحديث أبي هريرة بدون الزيادة[(٥)] التي رواها

---

(١) «زاد المعاد» (١/ ٢١٨).

(٢) انظر: «الشرح الممتع» (٣/ ١١١).

(٣) انظر: «أصل صفة صلاة النبي» (٢/ ٧٢٢) و«مرقاة المفاتيح ١/ ٥٥٢» للملا علي القاري.

(٤) قال: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ «كَبَّرَ حَتَّى حَاذَى بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ مَفْصِلٍ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ مَفْصِلٍ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ انْحَطَّ بِالتَّكْبِيرِ فَسَبَقَتْ رُكْبَتَاهُ يَدَيْهِ».أخرجه الدارقطني: كتاب الصلاة، باب ذكر الركوع والسجود وما يجزئ فيهما، رقم (٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٤٩)، والبيهقي في "السنن الكبرى" كتاب الصلاة، باب وضع الركبتين قبل اليدين، رقم (٢٤٦٤)، قال أبو حاتم: «هذا حديث منكر». «علل الحديث» (١/ ١٨٨)، وقال الدارقطني: «تفرد به العلاء بن إسماعيل عن حفص بهذا الإسناد، والله أعلم». «سنن الدارقطني» (١/ ٣٤٤)، وقال الحاكم: «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه». «المستدرك» (١/ ٣٤٩).

(٥) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٥٥)، قال البيهقي: «هكذا رواه عبدالله بن سعيد المقبري، غير أنه ضعيف لا يفرح بما يتفرد به، والله أعلم». «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٥).

الدراوردي[١] [٢].

ومن يقدم يديه قبل ركبتيه لا حرج عليه، لكن المستحب لمن كان قادرًا تقديم الركبتين على اليدين، أما إذا كان الإنسان مريضًا أو كبير السن فلا بأس أن يقدم يديه؛ لأنه معذور، لكن من لم يكن له عذر فالأولى أن يقدم ركبتيه قبل يديه.

وعلى كل حال فالمسألة لا ينبغي التشديد فيها، وإنما الكلام هو في السنية والأفضلية.

وبهذا يكون حديث وائل بن حجر هو المقدم، فيبدأ بالركبتين، فالأقرب الأقرب إلى الأرض.

المسألة الثانية: ـ التي أتى عليها المؤلف هنا ـ: عند القيام، إذا أراد أن ينهض من السجود بماذا يبدأ؟

● **الجواب:** أنه يبدأ بعكس المسألة السابقة، فيرفع اليدين ثم يرفع الركبتين.

- وجاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن تقديم إحدى الرجلين إذا نهض يقطع الصلاة.

وهذا يحمل على قطع الثواب، مثل حديث: «**لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**»[٣] فيحمل على نقص الثواب.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم (٨٤٠)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم (١٠٩١)، وأحمد في «المسند» (٨٩٤٢)، وفيه: «وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ».

(٢) انظر: رسالة التنبيهات على رسالة الألباني في الصلاة للشيخ حمود التويجري (ص٣٠).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء، رقم (٧١٩). وضعف إسناده النووي كما في «المجموع» (٣/ ٢١٧).

فإذا قدم إحدى الرجلين فقد قطع الثواب والأجر، وتكون الصلاة ناقصة، فعلى المصلي إذا أراد القيام أن ينهض على صدر قدميه من دون أن يقدم رجله؛ لأنه إذا قدم رجله شابه البعير في هذا.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

ويستحبّ للمصلّي أن يكون بصره إلى موضع سجوده، ولا يرفع بصره إلى السّماء، ولا يلتفت، فاحذروا الالتفات فإنّه مكروه، وقد قيل: يقطع الصّلاة.

الشَّرْح

ينبغي للمصلي أن يكون بصره إلى موضع سجوده، ولا يرفع بصره إلى السماء؛ لأنه قد جاء الوعيد الشديد: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ**» فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «**لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ**»(١) فلا يجوز أن يرفع بصره إلى السماء في الصلاة.

كذلك الالتفات، فعلى المصلى ألا يلتفت، وجاء في الحديث «**الِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ**»(٢) لكن فيه **ضعف**، وجاء في الحديث الآخر عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله عَنْ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «**هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ**»(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الآذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، رقم (٧٥٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، رقم (٤٢٩).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الجمعة، باب ما ذكر في الالتفات، رقم (٥٨٩).
قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وقال ابن رجب: «وذكر ـ أي: الترمذي ـ في «كتاب العلل» أنه ذاكر به البخاري فلم يعرفه، ولم يعرف لابن المسيب عن أنس شيئًا، وقد روي عن أنس من وجوه أخر وقد ضعفت كلها». «فتح الباري في شرح صحيح البخاري» (٤/ ٤٠٥). وأعله ابن القيم بعلتين. «زاد المعاد» (١/ ٢٤٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الآذان، باب الالتفات في الصلاة، رقم (٧٥١).

والالتفات نوعان:

الأول: الالتفات بالبدن، بأن يلتفت ببدنه حتى يستدبر القبلة، وهذا يبطل الصلاة.

الثاني: التفات بالرأس والجسم ثابت إلى جهة القبلة، وهذا هو الذي فيه البحث، فإذا التفت برأسه، فهل يجوز ذلك أم لا يجوز؟

● **الجواب**: أن الالتفات بالرأس مكروه إذا كان لغير حاجة.

أما إذا دعت الحاجة لأن يلتفت برأسه فلا بأس، وذلك كأن يسمع وجبة ـ أي: وقعة وسقطة ـ وأراد أن ينظر فلا بأس؛ كما فعل أبو بكر ﵁ كما في صحيح البخاري أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟»، قَالَ: «نَعَمْ»، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ، الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ**» فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ ﵁ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّى. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟**»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله»، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ، مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الآذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول، أو لم يتأخر جازت صلاته فيه، عائشة عن النبي ﷺ، رقم (٦٨٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، رقم (٤٢١).

ومن فقه الحديث: أن أبا بكر ﵁ لما لم يستجب لإشارة النبي ﷺ؛ ذلك أنه لم يفهم مراد النبي ﷺ، أو أنه فهم أن الإشارة ليست ملزمة.

ومن ذلك: أن تصفيق الناس كان تنبيها لأبي بكر ﵁.

ومن ذلك أيضًا ـ وهو الشاهد من الحديث ـ: أن الالتفات بالرأس إذا كان لحاجة فإنه يجوز، وإذا كان لغير حاجة فإنه يكره، ولا يبطل الصلاة «كَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ».

ويحمل حديث: «**هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ**» أنه إذا كان الالتفات من غير حاجة.

أما إذا التفت بجسمه واستدبر القبلة فتَبْطُل صلاته.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وإذا سجد يضع أصابع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وهو ساجد، ويضمّ أصابعه، ويوجّهها نحو القبلة، ويبدي مرفقيه وساعديه، ولا يلزقهما بجنبيه، جاء الحديث عن النّبيّ ﷺ: «أنّه كان إذا سجد لو مرّت بهْمةٌ تحت ذراعيه لنفذت»[(١)]؛ وذلك لشدّة مبالغته في رفع مرفقيه وضبعيه.

وجاء عن أصحاب ﷺ أنّهم قالوا: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد جافى بين ضبعيه»[(٢)]، فأحسنوا السّجود رحمنا الله وإياكم، ولا تضيّعوا شيئًا؛ فقد جاء في الحديث: «إنّ العبد يسجد على سبعة أعضاء، فأيّ عضو منها ضيّعه لم يزل ذلك العضو يلعنه»[(٣)].

الشّرح

يستحب للمصلي في السجود أن يضع أصابع يديه حذو أذنيه وهو ساجد، وكفه يحاذي بها منكبيه، ورأسه يجعله بينهما، وكذلك أيضًا أن يجافي مرفقيه وساعديه عن جنبيه، فلا يلزقهما، وأن يجافي بطنه عن فخذيه، ويجافي فخذيه عن ساقيه، والنبي ﷺ كان من شدة

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، رقم (٤٩٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود، رقم (٣٩٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، رقم (٤٩٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الآذان، باب السجود على سبعة أعظم، رقم (٨٠٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، رقم (٤٩٠) من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ بلفظ قال: «أُمِرَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلَا يَكُفَّ شَعَرًا، وَلَا ثَوْبًا الْجَبْهَةِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ».

مجافاته «**لو مرت بهمة**» وهي: صغير الغنم لنفذ؛ وذلك من شدة مبالغته عليه الصلاة والسلام في المجافاة.

ويجب على المصلي أن يسجد على السبعة أعضاء، وهي: اليدين والركبتين وأطراف القدمين والجبهة والأنف، فإذا رفع واحد منها لعنه ذلك العضو الذي رفع.

■ مسألة: **إذا رفع المصلي أحد الأعضاء السبعة في السجود فماذا يترتب على فعله هذا؟**

● **الجواب**: في المسألة تفصيل؛

أ ـ لو رفع أحد الأعضاء السبعة من أول السجود إلى آخره، فإنه لايصح سجوده، وهو ركن من أركان الصلاة،فتبطل صلاته، وكان ذلك العضو يلعنه ـ نسأل الله السلامة والعافية ـ.

ب ـ لو رفعه في جزء من السجود ثم أعاده، فالصلاة صحيحة هنا.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وينبغي له إذا ركع أن يلقم راحتيه ركبتيه، ويفرّق بين أصابعه، ويعتمد على ضبعيه وساعديه، ويسوّي ظهره، ولا يرفع رأسه، ولا ينكّسه، فقد جاء عن النبيّ ﷺ: «أنه كَانَ إِذَا رَكَعَ لَوْ كان قَدَحٌ مِنْ مَاءٍ عَلَى ظَهْرِهِ ما تحرّك من موضعه»(١) وذلك لاستواء ظهره ومبالغته في ركوعه ﷺ.

فأحسنوا صلاتكم رحمكم الله، وأتمّوا ركوعها وسجودها وحدودها؛ فانه جاء الحديث: «إنّ العبد إذا صلّى فأحسن الصّلاة صعدت ولها نور، فإذا انتهت إلى أبواب السّماء فُتحت لها أبواب السّماء، وتشفع لصاحبها، وتقول: «حفِظَك الله كما حفِظتني»، وإذا أساء في صلاته فلم يتمّ ركوعها وسجودها وحدودها صعدت ولها ظلمة، فتقول: «ضيّعك الله كما ضيّعتني»، فإذا انتهت إلى أبواب السّماء غُلّقت أبواب السّماء دونها، ثم لُفّت كما يُلفّ الثّوب الخَلِق، فيُضربُ بها وجهُ صاحبها»(٢).

الشَّرْح

ينبغي للمصلي في الركوع أن يلقي راحتيه على ركبتيه، حتى

(١) أخرجه أحمد في «المسند»: رقم (٩٩٧) قال عبدالله: وَجَدْتُ في كِتَابِ أَبِي قال: أُخْبِرْتُ عن سِنَانِ بن هَارُونَ، ثنا بَيَانٌ عن عبدالرحمن بن أبي لَيْلَى عن علي بن أبي طَالِبٍ رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رَكَعَ لو وُضِعَ قَدَحٌ من مَاءٍ على ظَهْرِهِ لن يُهَرَاقْ». قال الهيثمي: «وَفِيهِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ وَسِنَّانُ بْنُ هَارُونَ اخْتُلِفَ فِيهِ». «مجمع الزوائد» (٢/ ١٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في «المسند» رقم (٥٨٥)، والبزار رقم (٢٦٩١)، قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف أحوص بن حكيم الحمصي، وضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والعجلي والنسائي والدارقطني وغيرهم». انظر: «إتحاف الخيرة المهرة» (١/ ٤٠٩).

يتمكن ويعتمد على ضبعيه وساعديه ويكون ظهره متساوٍ، رأسه مساوٍ للظهر.

وبعض المصلين تجده يرفع رأسه عن مستوى الظهر، وبعضهم يخفضه، ويترك السنة بأن يكون الرأس محاذٍ للظهر.

والمصلي يمد صلبه كما كان النبي ﷺ «**إذا ركع لو وضعت قدح من ماء على ظهره ما تحرك**»، وبعض الناس يكون ظهرهم مرتفع لا يمد صلبه، لو وضعت قدح ماء لا نسكب، لكن إذا كان صلبه ممتد ورأسه مساو ظهره فلن يتحرك إذا وضعت القدح، هذا هو السنة، ولذلك قال المؤلف رحمه الله: «**أحسنوا صلاتكم رحمكم الله، وأتموا ركوعها وسجودها وحدودها**» وجاء في الحديث: «**أن العبد إذا صلى فأحسن الصلاة صعدت** ـ يعني: الصلاة ـ **ولها نور، وإذا انتهت إلى أبواب السماء فتحت لها أبواب السماء، وشفعت لصاحبها، وتقول**: «**حفظك الله كما حفظتني**»، وإذا أساء في صلاته فلم يتم الركوع ولا السجود ولا الحدود صعدت ولها ظلمة، فتقول: «**ضيعك الله كما ضيعتني، فإذا انتهت إلى أبواب السماء غلقت أبواب السماء دونها، ثم تلف كما يلف الثوب الخلق** ـ أي: الثوب البالي ـ **فيضرب بها وجه صاحبها**»، ولا حول ولا قوة الا بالله.

۞۞۞

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وينبغي للرّجل إذا جلس للتّشهّد أن يفترش رجله اليسرى فيجلس عليها، وينصب رجله اليمنى، ويوجّه أصابعه نحو القبلة، ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ويوجّه أصابعها نحو القبلة، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويشير بإصبعه الّتي تلي الإبهام، ويحلّق الإبهام والوسطى، ويعقد الباقين.

الشَّرْحُ

المصلي في جلسة التشهد يفترش، والافتراش معناه: أن ينصب اليمنى ويجلس على اليسرى، فرجله اليمنى تكون منصوبة، ورجله اليسرى يجلس عليها، ويوجه أصابعه نحو القبلة، وذلك بأن يثني أصابعه فتكون تجاه القبلة، ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وكذلك أصابع يديه تكون نحو القبلة، فأصابع اليدين وأصابع الرجلين كلها تكون تجاه القبلة. ويشير بأصبعه التي تلي الإبهام - السبابة -، ويحلّق بالإبهام والوسطى، وأصبعاه البنصر والخنصر يعقدها، فيشير بأصبعه السبابة للوحدانية، هذه أحدى الصفات.

ومن الصفات: أنه يقبض الأصابع كلها ويشير بالسبابة.

وهذا كله من باب الاستحباب، فلو ترك شيئًا من ذلك فإن صلاته صحيحة، لكن هذا هو الأفضل في جلوسه للتشهد.

أما في جلوسه بين السجدتين فيفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى - مثل جلوسه للتشهد - إلا أنه في التشهد يعقد أصابعه ويشير بالسبابة، وهنا يبسط أصابعه ولا يعقد ولا يشير.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

فإذا صلّى إلى سترةٍ فليدْنُ منها؛ فإنّ ذلك مستحب، ولا يمرّ أحد عليها، فإنّ ذلك يُكره، جاء الحديث عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «من صلّى إلى سترةٍ فليدْنُ منها؛ فإنّ الشّيطان يمرّ بينه وبينها»[(١)].

وممّا يتهاون به النّاس في أمر صلاتهم: تركهم المارّ بين يدي المصلّي، وقد جاء الحديث عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «ادرأ المار، فإن أبى فادرأه، فإن أبى فالطِمه، فإنّما هو شيطان»[(٢)]، فلو كان للمارّ بين يدي المصلّي رخصة لما أمر النّبيّ ﷺ بلطمه، وإنّما ذلك لعظم المعصية من المارّ بين يدي المصلّي، والمعصية من المصلّي إذا لم يدرأه، وجاء الحديث قال: «لو يعلم أحدكم ما عليه في ممرّه بين يدي أخيه في صلاته لنتظر أربعين خريفًا»[(٣)]، وجاء الحديث: أنّ أبا

(١) أخرج طرفه الأول: أبو داود: كتاب الصلاة، باب الدنو من السترة، رقم (٦٩٥)، والنسائي: كتاب القبلة، باب الأمر بالدنو من السترة، رقم (٧٤٨)، وأحمد في «المسند»: رقم (١٦١٣٤). قال الإمام النووي: «رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح». «خلاصة الأحكام» (١/ ٥١٨)، «المجموع» (٣/ ٢١٥).

وأخرج طرفه الثاني: البخاري: كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، رقم (٥٠٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، رقم (٥٠٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنّه قال: (إذا صلّى أحدكم إلى شيء يستره من النّاس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنّما هو شيطان).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، رقم (٥٠٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، رقم (٥٠٥)، ولفظ المؤلّف أخرجه ابن حبّان: كتاب الصلاة، باب ذكر الأمر بالدنو من السترة إذا صلى إليها، رقم (٢٣٧٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلّي، رقم (٥١٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، رقم (٥٠٧) قال: قَالَ رَسُولُ الله: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»، ولفظ المؤلّف أخرجه البزار: رقم (٣٧٨٢).

سعيد الخدري كان يصلّي فأراد ابن أخي مروان بن الحكم أن يمرّ بين يديه فمنعه أبو سعيد، فذهب ابن أخي مروان إلى مروان ـ وهو يومئذ والي المدينة ـ فشكى إليه ما صنع أبو سعيد، وجاء أبو سعيد بعد ذلك فدخل، فقال له مروان: «ما يذكر ابن أخي أنك لطمته، وكان منك إليه؟»، فقال أبو سعيد: «أمرنا رسول الله ﷺ أن ندرأ المار، فإن أبى درأناه، فإن أبى لطمناه، فإنّما هو شيطان، وإنّما لطمت شيطاناً»[(١)].

الشَّرْحُ

السترة قد ورد الأمر باتخاذها في الحديث الذي أورده المؤلف: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا**»، فتكون السترة قريبة من المصلي لا بعيدة عنه، والسترة: شيء قائم، أقله ثلثي ذراع، مثل: جدار أو عمود أو عصا، **كان النَّبِيَّ يُرْكَزُ لَهُ الْحَرْبَةَ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا**[(٢)].

وتقدير أقلها: بثلثي ذراع؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ**»[(٣)]، «**مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**» هي التي تكون خلف الرحل الذي يوضع على البعير للركوب، وارتفاعه تقريبًا: ثلثي ذراع.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصّلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، رقم (٥٠٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، رقم (٥٠٥)، ولفظهما: «... فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الحربة، رقم (٤٩٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، رقم (٥٠١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، رقم (٤٩٩).

تنبيه:

بعض الناس يظن أن طرف السجادة يكفي سترة، وهذا ظن خاطئ، فليس طرف السجادة بسترة، بل السترة تكون شيئًا قائمًا.

أما إذا لم يجد شيئًا وكان مصلاه من تراب فإنه يخط خطًا هلاليًا، كما جاء في الحديث: «**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ**»(١)، وبعض العلماء طعن فيه، وقال: إنه حديث مضطرب، ومنهم: ابن الصلاح والعراقي؛ ذلك أنه من رواية أبي عمرو محمد بن عمرو بن حريث.

والحديث قد جاء من رواية إسماعيل بن عليه وهو ثقة، لذا فقد صححه الأئمة: أحمد وابن حبان وابن المديني، وحسنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام.

المقصود أن السترة شيء قائم، وإذا لم يجد شيئًا قائمًا يُركز إلا ما كان أقصر عن ثلثي الذراع فلا بأس باتخاذه سترة.

فإذا لم يجد شيئًا من ذلك: خطَّ خطًا هلاليًا إذا كان مصلاه في تراب في مثل البرية، كل هذا من السنة.

وإذا كان للإنسان سترة فعليه أن يمنع المارة بين يديه وبين السترة، فإن أبى المار فليدفعه فإن أبى فليقاتله؛ فإنما هو شيطان،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصا، رقم (٦٨٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يستر المصلي، رقم (٩٤٣)، قال النووي: «قال الحفاظ: «هو ضعيف لاضطرابه»». «خلاصة الأحكام» (١/ ٥٢٠)، وقال ابن عبد الهادي: «وهو حديث مضطرب الإسناد، وكذلك ضعفه الشافعي وغيره، وصححه ابن المديني وغيره، وقال ابن عيينة: «لم نجد شيئًا نشد به هذا الحديث»، وقال البيهقي: «لا بأس بهذا الحديث في هذا الحكم»». انظر: «المحرر في الحديث» (١/ ٢١١، ٢١٢).

وإذا مر المار بين يدي المصلي فإنه آثم، وكذلك إذا لم يدفعه المصلي فإنه آثم أيضًا، ولهذا قال النبي ﷺ: «**ادرأه، فإن أبى فادرأه، فإن أبى فالطمه؛ فإنه شيطان**».

والصحابي الجليل أبو سعيد الخدري رضي الله عنه كان يصلي إلى سترة، فجاء ابن أخي مروان بن الحكم أمير المدينة، يمر بين يديه وبين السترة، فمنعه أبو سعيد، فنظر الشاب يريد أن يبحث مكانًا ليمر فما وجد، فعاد مر ثانية ليمر بين يديه فلطمه أبو سعيد رضي الله عنه لطمة شديدة حتى امتنع، فذهب يشتكي إلى عمه مروان بن الحكم ـ والي المدينة ـ، فجاء أبو سعيد رضي الله عنه فقال: «**ما يذكر ابن أخي أنك لطمته**»، فساق الحديث من أَمْرِ الرسول ﷺ أن يُدرأ المار، فإن أبى لطم؛ فإنما هو شيطان.

فالصحابي الجليل رضي الله عنه بين هذا الحكم الشرعي فلم يعاتبه والي المدينة.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

ويستحبّ للرّجل إذا خرج لصلاة الغداة أن يصلّي ركعتين في منزله، ثم يخرج، ويستحبّ له ذكر الله فيما بين الرّكعتين وبين صلاة الغداة.

ومن الجفاء: الكلام بينهما، إلّا كلامًا واجبًا لازمًا من تعليم الجاهل ونصيحته، وأمره ونهيه، فإن ذلك واجبٌ لازم، والواجب اللّازم أعظم أجرًا من ذكر الله تطوّعًا، والتّطوّع لا يُقبل حتّى يُؤدّى الواجب اللّازم، وقد جاء الحديث «لا يقبل الله نافلة حتى تؤدى الفريضة»[١].

الشَّرْحُ

إذا أراد المصلي الخروج لصلاة الفجر فيستحب له أن يصلي ركعتين في منزله ثم يخرج، وهذا ليس خاصًا بركعتي الفجر، بل السنة في جميع النوافل أن تكون في البيت؛ لقول النبي ﷺ كما في الصحيحين: «**صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**»[٢].

(١) وهو جزء من وصية أبي بكر إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرج ابن أبي شيبة: في «المصنف»: كتاب الزهد، كلام أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٤٤٣٣) عن زيد قال: لما حضرت أبا بكر الوفاة أرسل إلى عمر، فقال: «إني موصيك بوصية إن حفظتها، إن لله حقًا في الليل لا يقبله في النهار وإن لله حقا في النهار لا يقبله في الليل، وإنه لا يقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة، ...».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الآذان، باب صلاة الليل، رقم (٧٣١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٧٨١).

فالأفضل أن يكون أداء جميع صلوات النوافل في البيت ومن ذلك: السنن الرواتب، السنة القبلية قبل الظهر، السنة البعدية بعد الظهر، سنة المغرب في البيت، وسنة العشاء في البيت، وسنة الفجر وهي قبلها تكون أيضًا في البيت، وكذلك جميع السنن إلا ما يشرع له الجماعة كصلاة التراويح وصلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء وصلاة العيد وصلاة الجنازة، فهذه تشرع لها الجماعة.

أما صلاة الفريضة فتكون في المسجد.

وتفضيل صلاة النافلة في البيت حتى على صلاتها في المسجد النبوي، مع أن الصلاة فيه تضاعف لألف صلاة، وأن المضاعفة خاصة بالمسجد أما خارج المسجد فلا تضاعف الصلاة، ومع ذلك أمر النبي ﷺ بصلاة النافلة في البيت فقال: «**صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ**»، والنبي ﷺ كان يصلي جميع النوافل في البيت، فكان يصلي في بيته ثم يخرج مع إقامة الصلاة إلى المسجد، ثم ينصرف إذا قضى صلاة الفريضة ويصلي الركعتين البعدية في بيته.

فائدة:

المضاعفة في المسجد الحرام هل هي خاصة بالمسجد الذي حول الكعبة، أو هي عامة في الحرم فتشمل جميع الصلاة داخل حدود الحرم؟

• الجواب: قولان لأهل العلم، والقول الراجح أنها عامة في جميع حدود الحرم، أما المسجد النبوي فلا خلاف في أن ما كان خارج الحرم فلا مضاعفة للصلاة فيه بل هي خاصة بالمسجد النبوي فقط.

ـ ولو صلى الركعتين في المسجد فلا حرج، ولا سيما إذا كانت السنة بعديّة، وكان الإنسان يتشاغل عنها أو ينساها أو أن بيته بعيد، فيصليها في المسجد حينئذ، والحمد لله فالكلام إنما هو في الفضيلة.

وإذا جاء للمسجد ولم يكن إمامًا والصلاة لم يقم لها بعد فيصلي ركعتين تحية المسجد، أما صلاته النافلة الفجر فقد كانت في المنزل على الأفضل، هذا إذا تحقق طلوع الصبح، أما من كان بيته بعيدا ويخشى أن يكون الصبح ما طلع بعد، فيبكر في خروجه ويؤخر الركعتين ليصليها بالمسجد حتى يتحقق من دخول الوقت؛ لأن سنة الفجر لا تكون إلا بعد طلوع الفجر.

❍ قوله: «ويستحبّ له ذكر الله فيما بين الرّكعتين وبين صلاة الغداة» يعني: إذا صلى الركعتين وجلس ينتظر الصلاة فيشتغل بذكر الله، تسبيحًا، وتهليلًا، وقراءة للقرآن.

❍ قوله: «ومن الجفاء الكلام» فمن تكلم معك فلا تكلمه؛ لأن الكلام وقتئذ من الجفاء «إلا كلامًا واجبًا» كأن ترى شخصًا قد أخطأ في صلاته فتعلمه؛ إذ تعليم الجاهل واجب، والاشتغال بالذكر مستحب، والواجب مقدم على المستحب، وهذا من الفقه العظيم؛ قال المؤلف: «فإن ذلك واجب لازم» والواجب اللازم أعظم من ذكر الله، والتطوع لا يقبل حتى تؤدى الفريضة، فتعليم الجاهل فريضة، وذكر الله تطوع، والفرض مقدم على المستحب.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

ويستحبّ للرّجل إذا أقبل إلى المسجد أن يُقبل بخوفٍ وخشوعٍ وخضوعٍ، وأن يكون عليه السكينة والوقار، فما أدرك صلّى، وما فاته قضى، بذلك جاء الأثر عن النّبيّ ﷺ(١)، وأنّه كان يأمر بإثقال الخطى ـ يعني: قرب الخطى ـ إلى المسجد(٢)، ولا بأس إذا طمع أن يدرك التّكبيرة الأولى أن يسرع شيئًا ما لم يكن عجلةٌ تقبح، جاء الحديث عن أصحاب النّبيّ ﷺ أنّهم كانوا يعجلون شيئًا إذا تخوّفوا فوات التّكبيرة الأولى، وطمعوا في إدراكها(٣).

الشَّرْحُ

في هذا: أن المسلم إذا خرج إلى المسجد فينبغي له أن يستحضر أنه ذاهب إلى بيت من بيوت الله، فيتذكر أنه موقوف بين يدي الله ﷻ، فيُقْبل بخوف وَوَجَلٍ، وخشوع وخضوع، وتكون عليه سكينة ووقار حتى لو سمع الإقامة، يقول النبي ﷺ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ**

---

(١) يأتي تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المسند»: رقم (١٣٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٤٧٩٨)، عن زيد بن ثابت قال: قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ رَسُولُ الله وَأَنَا مَعَهُ، فَقَارَبَ بَيْنَ الْخُطَى وَقَالَ: «إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِيَكْثُرَ عَدَدُ خُطَايَ فِي طَلَبِ الصَّلَاةِ»، قال المنذري: «رواه الطبراني في «الكبير» مرفوعا وموقوفا على زيد، وهو الصحيح». «الترغيب والترهيب» (١/ ١٣١)

(٣) قال النووي: «وعن ابن مسعود وابن عمر والأسود بن يزيد وعبدالرحمن بن يزيد ـ وهما تابعيان ـ وإسحاق بن راهويه أنهم قالوا: إذا خاف فوت تكبيرة الإحرام أسرع». «المجموع» (٤/ ١٧٩).

الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»(١)، والإنسان على خير؛ فإذا تأخر وأقيمت الصلاة ومنعه عذر فأجره تام، أما إذا كان مفرطًا فقد فاته التبكير.

ومن أسباب ترك التبكير إلى الصلوات: الجهل بالفضائل المترتبة على التبكير إليها، وفي الصحيحين: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا**» فعلى الإنسان أن يأتي المسجد مبكرًا فيصلي الراتبة، ويقرأ ما تيسر من القرآن، ويذكر الله، أما إذا جاء متأخرًا فقد تفوته السنة الراتبة، وقد تفوته تكبيرة الإحرام، وكذلك أيضًا أن من يأتي إلى الصلاة مبكرًا يكون عنده استعداد كامل، أما من يأتي متأخرًا فلا يكون عنده تهيؤ ولا استعداد، ففرق بين من يأتي مبكرًا ومن يأتي متأخرًا.

❍ قوله: «**ولا بأس إذا طمع أن يدرك التّكبيرة الأولى أن يسرع شيئًا**» فإذا طمع بتلك الركعة أن يدركها فلا بأس أن يسرع شيئًا بعض خطوات حتى يدرك الركعة، أما ما يفعله بعض الناس من الركض حتى يُسمع صوتُ عَدْوه، فهذا غير مناسب، بل إن أدركت الركعة فالحمد لله، وإلا فاقضها وأنت على خير إذا كان تأخرك لعذر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الآذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار، وقال: «**ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**» قاله أبو قتادة عن النبي ﷺ، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٦٠٢).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فاعلموا رحمكم الله أنّ العبد إذا خرج من منزله يريد المسجد إنّما يأتي الله الجبّار الواحد القهّار العزيز الغفّار، وإن كان لا يغيب عن الله حيث كان، ولا يعزب عنه تبارك وتعالى مثقال حبّةٍ من خردل ولا أصغر من ذلك ولا أكبر في الأرضين السبع ولا في السماوات السبع ولا في البحار السبعة ولا في الجبال الصّمّ الصّلاب الشوامخ البواذخ، وإنّما يأتي بيتًا من بيوت الله، و يريد الله، ويتوجّه إلى الله تعالى، وإلى بيت من البيوت الّتي ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ۙ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾﴾ [النور: ٣٦-٣٧]، **فإذا خرج أحدكم من منزله فليُحْدِث لنفسه تفكّرًا وأدبًا غير ما كان عليه، وغير ما كان فيه من حالات الدّنيا وأشغالها، وليخرج بسكينةٍ ووقار، فإنّ النّبيّ ﷺ أمر بذلك(١).**

وليخرج برغبةٍ ورهبةٍ، وبخوف و وَجَلٍ، وخضوعٍ وتواضعٍ لله ﷻ، فإنّه كلّما تواضع لله ﷻ وخشع وخضع وذلّ لله تعالى كان أزكى لصلاته، وأحرى لقبولها، وأشرف للعبد وأقرب له من الله، وإذا تكبّر قصمه الله، وردّ عمله، وليس يقبل من المتكبّر عملاً.

جاء الحديث عن إبراهيم خليل الله ﷺ: أنّه أحيا ليلةً، فلمّا

---

(١) تقدم قريبًا.

أصبح أُعجب بقيام ليلته، فقال : «نِعم الرّبّ ربّ إبراهيم، ونعم العبد إبراهيم»، فلمّا كان من الغد لم يجد أحدًا يأكل معه ـ وكان يحبّ أن يأكل معه غيره ـ فأخرج طعامه إلى الطّريق ليمرّ به مارٌ فيأكل معه، فنزل ملكان من السّماء فأقبلا نحوه، فدعاهما إبراهيم إلى الغداء فأجاباه، فقال لهما : «تقدّما بنا إلى هذه الروضة، فإنّ فيها عينًا وفيها ماء فنتغدّى عندها»، فتقدّموا إلى الروضة فإذا العين قد غارت وليس فيها ماء، فاشتدّ ذلك على إبراهيم عليه السّلام، واستحيى ممّا قال إذ رأى غير ما قال، فقالا له : «يا إبراهيم، أدْعُ ربّك واسأله أن يعيد الماء في العين»، فدعا الله ﷻ فلم ير شيئًا، فاشتدّ ذلك عليه، فقال لهما : «ادعوَا الله أنتما»، فدعا أحدهما فرجع وإذا هو بالماء في العين، ثم دعا الآخر فأقبلت العين، فأخبراه أنّهما ملكان، وأنّ إعجابه بقيام ليلته ردّ دعاءه عليه، ولم يستجب له.

فاحذروا رحمكم الله تعالى من الكِبر؛ فليس يُقبل مع الكِبر عمل، وتواضعوا بصلاتكم.

الشَّرْح

هذه موعظة من المؤلف رَحِمَهُ اللهُ للمصلي أنه إذا خرج من منزله فعليه أن يستحضر أنه يريد المسجد، وأنه يأتي إلى الله، ويقف بين يديه، ويخلص عمله لله، وأن يحذر من الكبر، ومن الإعجاب بعمله، فيكون عنده سكينة ووقار، فإن ذلك يُحْدث في نفسه غير ما كان عليه من حلاوة الدنيا وأشغالها، والحذر من الكبر والإعجاب بالنفس؛ لأن ذلك من كبائر الذنوب، التي تبطل الأعمال.

وفي القصة التي أوردها المؤلف عن إبراهيم ﵇ عبرة، وإيراد الإمام أحمد لها يدل على أنه يرى أن هذه قصة ثابتة، فهذان الملكان في صورة آدميين نزلا ولم يعرفهما إبراهيم، دعاهما ﵇ إلى الغداء والملكان لا يأكلان ولا يشربان، لكن ظن أنهما آدميين، فصارت فيها العظة والعبرة، ولهذا قال المؤلف ﵀: «**فاحذروا رحمكم الله تعالى من الكِبر؛ فليس يُقبل مع الكِبر عمل، وتواضعوا بصلاتكم**».

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

فإذا قام أحدكم في صلاته بين يدي الله ﷻ فليعرف الله ﷻ في قلبه بكثرة نعمه عليه، وإحسانه إليه، فإنّ الله ﷻ قد أوقره نعمًا، وأنّه أوقر نفسه ذنوبًا، فليبالغ في الخشوع والخضوع لله ﷻ.

وقد جاء الحديث: «إنّ الله أوحى إلى عيسى ابن مريم إذا قمت بين يديّ فقم مقام الحقير الذّليل الذّامّ لنفسه؛ فإنّها أولى بالذّمّ، فإذا دعوتني فادْعُني وأعضاؤك تنتفض»، وجاء الحديث: «أنّ الله أوحى إلى موسى نحو هذا»[(١)]، فما أحقّك يا أخي وأولاك بالذمّ لنفسك إذا قمت بين يدي الله ﷻ.

وجاء الحديث عن محمّد بن سيرين أنّه كان إذا قام في الصّلاة ذهب دم وجهه؛ خوفًا من الله ﷻ وفزعًا منه.

وجاء عن مسلم أنّه كان إذا دخل في الصّلاة لم يسمع حسًا من صوتٍ ولا غيره، تشاغلاً بالصّلاة وخوفاً من الله ﷻ[(٢)].

الشَّرحُ

يعظ المؤلف رَحِمَهُ اللهُ المصلي أن يتذكر نعم الله عليه، وأن يبالغ في الخشوع والخضوع بين يديه، وأن يزري بنفسه، ويتواضع لله ﷻ، ولهذا كان السلف رحمهم الله قدوة، فكان مسلم بن يسار إذا دخل

(١) أخرجه أحمد في «الزهد» (١/ ٨٦، ٨٧).
(٢) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ٢٩٠).

في الصلاة لم يُسْمِع صوتًا؛ لأنه مشغول بخوفه من الله ومنجاته له، مثل: ما جاء عن عروة بن الزبير بن العوام أنه لما أصابته الأكلة في رجله، وقعت في أصبع من أصابع رِجل عروة الأَكَلة، فقيل له: اقطع الإصبع، فأبى، فصارت في القدم، فقيل له: اقطع القدم، فأبى، فصارت في الساق، فقيل له: إن لم تقطع الساق صارت في الفخذ، فقال: اقطعوها، قالوا: نسقيك ما يُذهب عقلك؛ حتى لا تجد ألم القطع، قال: لا، دعوا لي ما أسجد عليه، فتركوا له العظم الذي أسفل من الركبة، ونشرها بمنشار ثم جشموها، فما تكلم ولا تأوَّه[1]؛ لأنه مشغول بالله، فلذة مناجاته لله واتصاله بالله جعلته لا يشعر.

(١) انظر: «تاريخ مدينة دمشق» (٤٠/ ٢٦١ ـ ٢٦٦)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٣٠).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وجاء عن عامر العنبري ـ الّذي كان يُقال له عامر بن عبد قيس ـ في حديث هذا بعضه أنّه قال: «لأن تختلف الخناجر بين كتفيّ أحبّ إليّ من أن أتفكّر في شيءٍ من أمر الدّنيا وأنا في الصّلاة»[1]، وجاء عن سعيد بن معاذ أنّه قال: «ما صلّيت صلاة قط فحدّثت نفسي فيها بشيءٍ من أمر الدنيا حتّى أنصرف»، وجاء عن أبي الدّرداء أنّه قال في حديث ـ هذا بعضه ـ: «وتعفير وجهي لربّي ﷻ في التّراب فإنّه مبلغ العبادة من الله تعالى».

فلا يتّقينّ أحدكم التّراب ولا يكرهنّ السّجود عليه؛ فلا بدّ لأحدكم منه، ولا يتّقي أحدكم المبالغة؛ فإنّه إنّما يطلب بذلك فكاك رقبته وخلاصها من النّار الّتي لا تقوم لها الجبال الصّمّ الشوامخ البواذخ التي جُعلت للأرض أوتادًا، ولا تقوم لها السّموات السّبع الطّباق الشّداد الّتي جُعلت سقفًا محفوظًا، ولا تقوم لها الأرض الّتي جُعلت للخلق دارًا، ولا تقوم لها البحار السّبع الّتي لا يُدرك قعرُها ولا يعرف قدْرها إلّا الّذي خلقها، فكيف بأبداننا الضّعيفة وعظامنا الدّقيقة وجلودنا الرّقيقة؟.

نستجير بالله من النّار، نستجير بالله من النّار، نستجير بالله من النّار.

الشَّرْحُ

هذه موعظة عظيمة من المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ذلك أن السلف رحمهم الله

(١) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ٩٢).

كانوا إذا دخلوا في الصلاة نسوا الدنيا وأشغالها، فلا يمكن أن يفكروا في الدنيا، بخلاف حالنا والله المستعان، حتى بلغ بهم الحال أن قال عامر بن عبد قيس العنبري: **«لأن تختلف الخناجر بين كتفيّ أحبّ إليّ من أن أتفكّر في شيءٍ من أمر الدّنيا وأنا في الصّلاة»**، فلأن تضربه الخناجر أحب إليه من أن يفكر في أمر من أمور الدنيا وهو في الصلاة، وسعيد بن معاذ يقول: «ما صليت صلاة قط فحدثت نفسي فيها بشيء».

ونحن الآن ـ والله المستعان ـ قد انشغلنا بالدنيا، حتى صارت الدنيا أكبر الهم، فتجد الإنسان يصلي ويفكر؛ وذلك لأن الإنسان قد أهمل نفسه، فأرخى العنان للوساوس أن ترد عليه، والشيطانُ حريص على إفساد الصلاة، فهو يسعى لذلك بخيله ورَجِله؛ كما جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: **«إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: «اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا» لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى»**(١).

لكن على الإنسان جهاد نفسه، وألا يستسلم للوساوس، بل يدافعها محاولًا ألا يختلس الشيطان من صلاته شيئًا، وليعلم أنه واقف بين يدي الله، وعليه أن يتدبر ما يقرأ، ويتعقل معاني التسبيح في الركوع والسجود، ويستعيذ بالله من الشيطان، نوجه بهذا وكلنا ذاك الرجل الذي تستولي عليه الوساوس ـ نستغفر الله ونتوب إليه ـ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الآذان، باب فضل التأذين، رقم (٦٠٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، رقم (٣٨٩).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

فإن استطاع أحدكم رحمكم الله إذا قام في صلاته أن يكون كأنّه ينظر إلى الله ﷻ، فإنّه إن لم يكن يراه فإنّ الله يراه، فقد جاء الحديث عن النّبيّ ﷺ أنّه أوصى رجلاً فقال في وصيته: «اتّقِ الله كأنّك تراه، فإن لم تكن تراه فهو يراك»[١].

الشَّرْحُ

هذه وصية من المؤلف رَحِمَهُ اللهُ **أن يتقي العبد ربه ويحسن** عبادته، كما جاء في حديث جبرائيل لما سأل النبي ﷺ عن الإحسان فقال ﷺ: **«أَنْ تَعْبُدَ الله كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»**، فالإحسان أن تعبد الله على المشاهدة، **وله مرتبتان**:

المرتبة الأولى: أن تعبد الله كأنك تراه، كأنك تشاهد الله، فإن ضعفت عن هذه المرتبة تأتي للتي بعدها.

المرتبة الثانية، فإن لم تكن تراه فإنه يراك، فتعبد الله على أنه يراك، والمرتبة الأولى وهي أنك تعبد الله على أنك تراه، أعلى المرتبتين.

(١) وأخرجه أبو نعيم في «الأربعين على مذهب المتحققين من الصوفية» رقم (١٣) من حديث زيد بن أرقم مرفوعًا وموقوفًا بلفظ: **«كُنْ كَأَنَّكَ تَرَى اللَّهَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»**.
ومقام الإحسان المبين في سؤال جبريل أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة، وبيان النبي ﷺ له، رقم (٥٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، رقم (٨).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

فهذه وصية النّبيّ ﷺ للعبد في جميع حالاته، فكيف بالعبد في صلاته؟، إذا قام بين يدي الله ﷻ في موضع خاص ومقام خاص يريد الله ويستقبله بوجهه ليس موضعه ومقامه وحاله في صلاته كغير ذلك من حالاته، جاء الحديث: «إنّ العبد إذا افتتح الصّلاة استقبله الله ﷻ بوجهه فلا يصرفه عنه حتّى يكون هو الذي ينصرف أو يلتفت يميناً وشمالاً»(١)، وجاء الحديث قال: «إنّ العبد ما دام في صلاته فله ثلاث خصال: البِرّ يتناثر عليه من عنان السماء إلى مفرق رأسه، وملائكةٌ يحفّون به من لدن قدميه إلى عنان السماء، ومنادٍ ينادي «لو يعلم العبد من يناجي ما انفتل»(٢).

الشَّرْحُ

○ قوله: «**ما انفتل**» يعني: ما انفتل من الصلاة، يعني: ما خرج من الصلاة وسلم، بل استمر فيها.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة، رقم (٩٠٩)، والنسائي: كتاب السهو، باب التشديد في الالتفات في الصلاة، رقم (١١٩٥)، عن أبي ذرٍّ قَالَ: قال رَسُولُ الله: «لَا يَزَالُ اللهُ ﷻ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا الْتَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». «المستدرك» (١/ ٣٦١).

وقال النووي: «رواه أبو داود والنسائي بإسناد فيه رجل فيه جهالة، ولم يضعفه أبو داود فهو حسن عنده». «خلاصة الأحكام» (١/ ٤٨٠).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف»: كتاب الصلاة، باب ما يكفر الوضوء والصلاة، رقم (١٥٠)، و ابن حبان في كتاب «المجروحين» (٢/ ١٧٠) من حديث عباد بن كثير، عن حوشب، عن الحسن عن أنس بن مالك مرفوعًا، وقال: «عباد بن كثير الرملي يروي عن سفيان الثوري، روى عنه يحيى بن يحيى، كان يحيى بن معين يوثقه، وهو عندي لا شيء في الحديث». «المجروحين» (٢/ ١٦٩).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

فرحم الله من أقبل على صلاته خاشعًا خاضعًا ذليلًا لله عَزَّ وَجَلَّ، خائفًا داعيًا راغبًا، وجِلًا مشفقًا راجيًا، وجعل أكبر همّه في صلاته لربّه تعالى، ومناجاته إيّاه، وانتصابه قائمًا وقاعدًا، وراكعًا وساجدًا، وفرّغ لذلك قلبه وثمرة فؤاده، واجتهد في أداء فرضه؛ فإنّه لا يدري هل يصلّي صلاةً بعد الّتي هو فيها أو يُعاجَل قبل ذلك؟، فقام بين يدي ربّه عَزَّ وَجَلَّ محزونًا مشفقًا يرجو قبولها، ويخاف ردّها، فإن قبلها سعِد، وان ردّها شقي.

الشَّرْح

ينبغي للإنسان أن ينتصب بين يدي الله، وأن يفرغ لذلك قلبه، وأن يجتهد في أداء الفريضة بإخلاص وصدق ومناجاة لله عَزَّ وَجَلَّ؛ فإنه لا يدري هل يصلي بعد الصلاة التي هو فيها أم أنها آخر صلاة له، فيصلي صلاة مودع، يقوم بين يدي الله محزونًا مشفقًا، يرجو قبولها ويخاف ردها، نسأل الله أن يعيننا على ذلك، وأن يوفقنا لهذه الحال.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

فما أعظم خطرك يا أخي في هذه الصّلاة وفي غيرها من عملك، وما أولاك بالهمّ والحزن والخوف والوجل فيها، وفيما سواها ممّا افترض الله عليك؛ إنك لا تدري هل يقبل منك صلاةً قط أم لا ؟، ولا تدري هل يقبل منك حسنةً قط أم لا ؟، وهل غفر لك سيئةً قط أم لا؟

ثم أنت مع هذا تضحك وتغفل، وينفعك العيش، وقد جاءك اليقين أنّك وارد النّار، ولم يأتك اليقين أنّك صادرٌ عنها، فما أحقّ بطول الحزن منك حتى يتقبل الله منك؟

ثمّ مع هذا لا تدري لعلّك لا تصبح إذا أمسيت ولا تمسي إذا أصبحت فمُبشّرٌ بالجنة أو مُبشرٌ بالنّار.

وإنّما ذكّرتك يا أخي لهذا الخطر العظيم إنك لمحقوقٌ أن لا تفرح بأهلٍ ولا مالٍ ولا ولد، وإنّ العجب كلّ العجب من طول غفلتك، وطول سهوك ولهوِك عن هذا الأمر العظيم، وأنت تُساق سوقًا عنيفًا في كلّ يومٍ وليلة وفي كلّ ساعةٍ وطرفة عين.

فتوقّع يا أخي أجلك، ولا تغفل عن الخطر العظيم الّذي قد أظلّك؛ فإنّك لا بدّ ذائق الموت ولاقيه، ولعلّه ينزل بساحتك في صباحك أو مسائك أشدّ ما تكون عليها إقبالًا، وكأنّك قد أُخرجت من ملكك كله فإمّا إلى الجنّة وإما إلى النّار.

انقطعت الصّفات وقصرت الحكايات عن بلوغ صفتهما،

ومعرفة قدرهما، والإحاطة بغاية خبرهما.

أما سمعت يا أخي قول العبد الصالح: «عجبت للنّار كيف نام هاربها؟، وعجبت للجنّة كيف نام طالبها؟»[١]، فو الله لئن كنت خارجًا من الطّلب والهرب لقد هلكت وعظم شقاؤك وطال حزنك وبكاؤك غدًا مع الأشقياء المعذّبين، وإن كنت تزعم أنّك هاربٌ طالبٌ فاغْدُ في ذلك على قدر ما أنت عليه من عظم الخطر، ولا تغرّنّك الأماني».

الشَّرْح

ينبغي للإنسان أن يكون عنده هم وإشفاق واهتمام بقبول العمل؛ لأنه لا يدري هل يتقبل الله عمله، من صلاته وصيامه، فالله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ٢٧﴾ [المَائدة: ٢٧] فلا يقبل الله عمل أحد إلا التقي، والمرء لا يدري ما حاله، إذن فعليه أن يهتم.

وأيضًا كذلك لا يدري متى يفجأه الموت؛ فإنه إذا جاء الموت ينتقل الإنسان من دار الدنيا إلى دار الآخرة ـ حياة البرزخ ـ، والمؤمن إذا مات نقلت روحه إلى الجنة ولها صلة بالبدن، أما

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: كتاب ذكر النار، باب ما ذكر فيما أعد لأهل النار وشدته، رقم (٣٤١٩١) عن هرم بن حيان. والترمذي: كتاب صفة جهنم، باب منه، رقم(٢٦٠١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَا رَأَيْتُ مِثْلَ النَّارِ نَامَ هَارِبُهَا، وَلَا مِثْلَ الْجَنَّةِ نَامَ طَالِبُهَا»، قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَيَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ، وَيَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ وَهُوَ مَدَنِيٌّ»، وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح، قال يحيى بن معين: «يحيى بن عبيد الله ليس بشيء، ولا يكتب حديثه»، وقال أحمد: «أحاديثه منكرة ولا يعرف هو ولا أبوه». «العلل المتناهية» (٢/ ٨٢٠).

الكافر فتنقل روحه إلى النار ولها صلة بالبدن، وليس بين الإنسان وبين هذا إلا أن يقال: «فلان قد مات».

فالمؤلف الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ يعظ وينصح لهذا الخطر العظيم؛ لأنه حقيق لمن استشعر ذلك ألا يفرح بأهل ولا مال، والعجب كل العجب من طول الغفلة وطول السهوة والإغراق في اللهو، والإنسان طالب للجنة هارب من النار، وكما قيل: عجبت للنار كيف نام هاربها؟! وعجبت للجنة كيف نام طالبها؟!.

فينبغي للإنسان أن يكون على استحضار لهذا الأمر؛ حتى يكون حاديًا له وسائقًا إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، يسوقه إلى أداء الواجبات وترك المحرمات والاستقامة على طاعة الله عَزَّ وَجَلَّ.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

واعلموا رحمكم الله أنّ الإسلام في إدبارٍ وانتقاص، واضمحلالٍ ودروس، جاء في الحديث: «ترذُلون في كلّ يوم، وقد يُسرع بخياركم»(١)، وجاء الحديث عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «بدأ الإسلام غريبًا، وسيعود غريبًا كما بدأ»(٢)، وجاء عنه ﷺ أنّه قال: «خير أمتي القرن الّذي بُعثتُ فيهم، ثمّ الّذين يلونهم، ثمّ الّذين يلونهم، والآخِر شرٌّ إلى يوم القيامة»(٣)، وجاء عنه ﷺ أنّه قال لأصحابه: «أنتم خيرٌ من أبنائكم، وأبناؤكم خير من أبنائهم، وأبناء أبنائكم خير من أبنائهم، والآخِر شرٌّ إلى يوم القيامة»(٤)، وجاء عنه

---

(١) أخرج البخاري: كتاب الفتن، باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه، رقم (٧٠٦٨) عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنْ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: «اصْبِرُوا؛ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ، سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ». قال ابن كثير: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَرْوِي هَذَا الْحَدِيثَ بِالْمَعْنَى فَيَقُولُ: كُلُّ عَامٍ تَرْذُلُونَ، وَهَذَا اللَّفْظُ لَا أَصْلَ لَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ معنى هذا الحديث، والله أعلم». «البداية والنهاية» (٩/ ١٣٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، رقم (١٤٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم (٢٦٥٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، رقم (٢٥٣٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ».

(٤) أخرجه البزار: رقم (٦٧٨٣) من طريق الحسن بن أبي جعفر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس عن النبي قال لأصحابه: «أنتم خير من أبنائكم، وأبناؤكم خير من ابنائهم». قال البزار: «وَهَذَا الْحَدِيثُ لا نَعْلَمُهُ يُرْوَى بِهَذَا اللَّفْظِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَالحَسن بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ كَانَ رَجُلا مُتَعَبِّدًا وَلَمْ يَكُنْ بِالْحَافِظِ وَقَدِ احْتُمِلَ حَدِيثُهُ عَلَى قِلَّةِ حِفْظِهِ لِحُسْنِ عِبَادَتِهِ»، وقال الهيثمي: «رواه البزار، وفيه: الحسن ابن أبي جعفر وهو متروك». «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٦).

ﷺ: «يأتي زمانٌ لا يبقى من الإسلام إلا اسمه، ولا من القرآن إلا رسمه»(١)، وجاء عنه ﷺ: أنّ رجلاً قال: «كيف نهلِك ونحن نقرأ القرآن ونقرئه أبنائنا وأبناؤنا يقرؤونه أبناءهم؟»، قال: «ثكلتك أمّك، أوَ ليس اليهود والنّصارى يقرؤون التّوراة والإنجيل؟»، قال: «بلى يا رسول الله»، قال: «فما أغنى ذلك عنهم؟!»، قال: «لا شيء يا رسول الله»(٢).

الشَّرْحُ

المعنى: أنه كلما تأخر الزمان فإنه يبتعد الناس عن كتاب ربهم وسنة نبيهم في الغالب؛ لأن الناس قد بعد بهم الزمان عن نور النبوة؛ لذلك قال النبي ﷺ: «**بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ**»، وقال: «**خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**»، وثبت في صحيح البخاري من حديث أنس رضي الله عنه أنه قال: أن النبي قال: «**اصْبِرُوا؛ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ، سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ**»، فكلما تأخر الزمان ضعف

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ٢٢٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: رقم (١٩٠٨) من طريق عبدالله بن الدكين، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي مرفوعًا. قال ابن طاهر: «وعبدالله ليس بشيء». «ذخيرة الحفاظ» (٥/ ٢٨٠٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الفتن، باب ذهاب القرآن والعلم، رقم (٤٠٤٨)، وأحمد في «المسند»: رقم (١٧٥٠٨) عَنْ زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ شَيْئًا، فَقَالَ: «**ذَاكَ عِنْدَ أَوَانِ ذَهَابِ الْعِلْمِ**»، قُلْتُ: «يَا رَسُولَ الله وَكَيْفَ يَذْهَبُ الْعِلْمُ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَنُقْرِئُهُ أَبْنَاءَنَا وَيُقْرِئُهُ أَبْنَاؤُنَا أَبْنَاءَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟»، قَالَ: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ زِيَادُ، إِنْ كُنْتُ لَأَرَاكَ مِنْ أَفْقَهِ رَجُلٍ بِالْمَدِينَةِ؛ أَوَلَيْسَ هَذِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَقْرَؤُونَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ لَا يَعْمَلُونَ بِشَيْءٍ مِمَّا فِيهِمَا؟**».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». «المستدرك» (٣/ ٦٨١) وقال ابن كثير: «وهذا إسناد صحيح». «تفسير ابن كثير» (٢/ ٧٧).

إقبال الناس على الدين، وضعف الإيمان، وكثرت الفتن، ولهذا ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أن الصحابة خير من أبنائهم، وأبناؤهم خير ممن بعدهم، وهكذا، والآخر شر إلى يوم القيامة، وليأتين على الناس زمان لا يبقى من الإسلام إلا اسمه، قيل للنبي ﷺ: «**كيف نهلك ونحن نقرأ القرآن ونقرئ أبناءنا وأبناءنا يقرؤونهم؟**»، فقال النبي ﷺ: «**ثكلتك أمك يا فلان، أوَليس اليهود والنصارى يقرؤون التوراة والإنجيل ولا نفعهم**»، فلا تنفع قراءة القرآن بدون عمل، وما ضيعت الفرائض وعطلت الحدود وترك الحكم بما أنزل الله، مع قراءة القرآن إلا بعدم العمل به، فما نفعهم أن كانوا يقرؤون القرآن لما أن كانوا لا يعملون بما فيه، فقراءة القرآن عبادة لكنها وسيلة للعمل، وقراء القرآن كثير لكن العاملين قليل ـ نسأل الله أن يصلح الأحوال ـ.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقد أصبح النّاس في نقصٍ عظيمٍ شديد من دينهم عامّة ومن صلاتهم خاصّة، فأصبح النّاس في صلاتهم ثلاثة أصناف، صنفان لا صلاة لهم:

أحدهما: الخوارج والرّوافض والمشبّهة وأهل البدع يحقِرون الصّلاة في الجماعات، ولا يشهدونها مع المسلمين في مساجدهم بشهادتهم علينا بالكفر وبالخروج من الإسلام.

والصّنف الثّاني: من أصحاب اللّهو واللعب والعكوف على هذه المجالس الرّديئة على الأشربة والأعمال السيئة.

والصّنف الثّالث: هم من أهل الجماعة الّذين لا يدَعون حضور الصّلاة عند النّداء بها ومشاهدتها مع المسلمين في مساجدهم، فهؤلاء خير الأصناف الثّلاثة.

وهؤلاء ـ مع خيرهم وفضلهم على غيرهم ـ قد ضيّعوها ورفضوها ـ إلّا ما شاء الله ـ؛ لمسابقتهم الإمام في الرّكوع والسّجود، والخفض والرّفع، أو مع فعله.

وإنّما ينبغي لهم أن يكونوا بعد الإمام في جميع حالاتهم.

الشَّرْح

ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أن الناس في صلاتهم ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: الخوارج والروافض يكفرون المسلمين، فلذلك

لا يشهدون مع المسلمين الصلاة في مساجدهم، فلا تنفعهم صلاتهم؛ لأنهم يكفرون المسلمين، ويخالفونهم في عقائدهم وفي أعمالهم.

الصنف الثاني: أهل المجالس الرديئة.

الصنف الثالث: أهل الجماعة الذين يصلون مع الجماعة ويحافظون عليها، فهؤلاء هم أفضل الأصناف، لكن مع خيريّتهم فإن أكثرهم قد تهاونوا بالصلاة، وتلاعبوا بها، ومنهم من يسابقون الإمام، ومنهم من لا يطمئن في صلاته، ومنهم من أهمل قلبه فلا يعي منها شيئًا، ومنهم من ينصرفون من صلاتهم ولا صلاة لهم.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

ولقد أخبرنا من صلّى في المسجد الحرام أيّام الموسم قال: «رأيت خلقًا كثيرًا فيه يسابقون الإمام، وأهل الموسم من كلّ أفق من خراسان وأفريقية وأرمينية وغيرها من البلاد إلا ما شاء الله».

وقد رأينا تصديق ذلك، ترى الخراسانيّ يقدَم من خراسان حاجًا يسبق الإمام إذا صلّى معه، وترى الشاميّ كذلك، والإفريقيّ، والحجازيّ، وغيرهم كذلك قد غلبت عليهم المسابقة.

وأعجب من ذلك: أقوامٌ يسبقون إلى الفضل، ويبكّرون إلى الجمعة طلبًا للفضل في التّبكير ومنافسةً فيه، فربّما صلّى أحدهم الفجر بالمسجد الجامع حرصًا على الفضل وطلبًا له فلا يزال مصلّيًا وراكعًا وساجدًا وقائمًا وقاعدًا وتاليًا للقرآن وداعيًا لله ﷻ وراغبًا وراهبًا، وهذه حاله إلى العصر، ويدعو إلى المغرب، وهو مع هذا كلّه يسابق الإمام، خِدعًا من الشيطان لهم واستيلاء، يخدعهم عن الفريضة الواجبة عليهم اللّازمة لهم، فيركعون ويسجدون معه، ويرفعون ويخفضون معه؛ جهلًا منهم، وخدعًا من الشيطان لهم، فهم يتقرّبون بالنّوافل الّتي ليست بواجبة عليهم، ثمّ يضيّعون الفرائض الواجبة عليهم.

الشَّرْحُ

○ قوله: «يقدَم» إذا ورد البلد، أما (يقدُم) إذا تقدم، ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [هود: ٩٨]، فرعون يتقدم قومه.

والمؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يبين أن المسابقة والاستهانة بالصلاة أمر قد وقع فيه كثير من الناس إلا من رحم الله، حتى تجد في أهل الموسم وقت الحج من المسلمين الذين يجيؤون من إفريقيا، ومن خرسان، من أرمينيا، ومن الشام، ومن غيرها، تجدهم كما يقول الإمام أحمد: حدثني من حضر الموسم رأى من قدم من أهل تلك النواحي كلهم يسابقون الإمام في المسجد الحرام. هذا في زمان الإمام أحمد في القرن الثاني، كيف نرى هذا الزمان؟.

وأيضًا كان بعض الناس يتقدم إلى الجمعة حتى أنه يصلي الفجر في الجمعة طلبًا للفضل، وقد يجلس رجاء ساعة الاستجابة حتى يصلي المغرب، ومع ذلك إذا دخل في الصلاة استولى عليه الشيطان، فغفل، وأعرض، وسابق الإمام، وأهمل قلبه، فهو يذكر الله ويأتي بالنوافل ولكنه ضيع الفريضة، خداعًا من الشيطان الرجيم.

والمقصود: أن على المسلم أن يجاهد نفسه على حضور القلب، وعلى عدم مسابقة الإمام، بل يحرص على متابعة الإمام ويجاهد نفسه ويعتني بذلك، فلا يهمل قلبه حتى ترد عليه الوساوس، ومما يعين على ذلك أن تستحضر عظمة الله وأنه واقف بين يديه سبحانه، وأن يتدبر في قراءته وذكره.

۞۞۞

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقد جاء الحديث: «لا يقبل الله نافلةً حتّى تُؤدّى الفريضة»[١]، وإنّما يطلب الفضل في التبكير إلى الجمعة غير المضيّع للأصل؛ لأنّه قد يُستغنى بالأصل عن الفضل، ولا يُستغنى بالفضل عن الأصل، فمن ضيّع الأصل فقد ضيّع الفضل، ومن ضيّع الفضل وتمسّك بالأصل وأحكمه كفى به، واستغنى عن الفضل.

الشَّرْحُ

الواجب هو في صلاة الفريضة أن تقام، أما التزود من النوافل والذكر والدعاء وقراءة القرآن إن كان فخير، لكن المهم إقامة الفريضة والاعتناء بها، وحضور قلب، ومتابعة الإمام، وجهاد النفس في طرد الوساوس وإبعادها.

(١) سبق تخريجه.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وإنّما مثلك في طلب الفضل وتضييعك الأصل كمثل تاجر اتّجر، فجعل ينظر في الرّبح ويحسبه، ويفرح به قبل أن يرفع رأس المال، فلم يزل كذلك يفرح بالرّبح ويغفل عن النّظر في رأس المال، فلمّا نظر إلى رأس ماله رآه قد ذهب، وذهب الرّبح، فلم يبق رأس مال ولا ربح.

الشَّرْح

الإنسان الذي يهمل الفريضة ويحافظ على النوافل وقراءة القرآن وذكر الله مثل التاجر التي يتّجر وينظر إلى الربح ولا ينظر رأس المال، فإذا فكر ونظر إلى رأس المال فإذا هو قد ضاع، فالمهم هو الفريضة أن تحافظ عليها، ثم تعتني بعدُ بالنوافل.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فرحم الله رجلًا رأى أخاه يسبق الإمام فيركع أو يسجد معه، أو يصلّي وحده فيسيء في صلاته فينصحه ويأمره وينهاه، ولا يسكت عنه؛ فإنّ نصحيته واجبةٌ عليه، لازمةٌ له، وسكوته عنه إثمٌ و وِزْر، فإنّ الشّيطان يريد أن تسكتوا عن الكلام بما أمركم الله، وأن تدَعوا التّعاون على البرّ والتّقوى الّذي أوصاكم الله به، والنّصيحة عليكم من بعضكم لبعض؛ لتكونوا مأثومين مأزورين، ولا تكونوا مأجورين، ويضمحلّ الدّين ويذهب، وأن لا تُحيوا سنّة، ولا تُميتوا بدعة.

فأطيعوا الله فيما أمركم به من التّناصح والتّعاون على البرّ والتّقوى، ولا تطيعوا الشيطان؛ فإنّ الشّيطان لكم عدوٌ مضلٌ مبين، بذلك أخبركم الله ﷻ، فقال: ﴿إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٞ مُّبِينٞ ٢٢﴾ [الأعراف: ٢٢]، **وقال تعالى:** ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٧].

الشَّرْحُ

المعنى: أن على الإنسان أن ينصح من رأى من يسيئ في صلاته ولا يسكت عنه؛ فالدين نصيحة،

أما قول بعض الناس مبرِّءا نفسه من المسؤولية على هذا، وأن كلَّ أحد مسؤول عن نفسه فهذا خطأ، وهو كلام باطل، بل الإنسان مسؤول عن نفسه وعن غيره ممن يراه على منكر، فإذا رأى من يفعل منكرًا فيجب عليه أن ينهى عن المنكر وأن يأمر بالمعروف، كما قال

رسول الله ﷺ: «**من رأى منكم منكرًا فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»(١) فالإنسان ليس مسؤولًا عن نفسه فقط، بل مسؤول عن غيره ممن يراه على منكر مثلًا، فإذا لم ينكر أثِم، فلابد من التعاون على البر والتقوى ولابد من التناصح حتى يعم الخير، وحتى تقل البدع والمخالفات، فإذا رأيت من يسيء في صلاته فانهه، وإذا رأيت من يشرب الدخان فانصحه، وإذا رأيت من يسبل ثيابه فانصحه، وهكذا إذا رأيت من يحلق لحيته فانصحه، وإذا رأيت من يسيء إلى جاره ومن يعق والديه فتنصحه، قال الله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [المائدة: ٢] وقال ﷺ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»(٢)، فإذا فشت النصيحة والإنكار بين الناس خفّت المعاصي، أما إذا سكت الأول وسكت الثاني فإنه تنتشر المعاصي، وقد يظن العاصي على أنه حق إذا لم ينصحه الناس، فيستمر الناس على ذلك ويعتادون رؤية المعاصي، وكما قال ابن النحاس رحمه الله أنه قد تقوم كثرة رؤية المنكرات مقام ارتكابها في سلب القلب نورَ التمييز والإنكار؛ لأن المنكرات إذا كثر على القلب ورودها، وتكرر في العين شهودها، ذهبت عظمتها من القلوب شيئًا فشيئًا، إلى أن يراها الإنسان فلا تخطر بباله أنها منكرات، ولا يميز بفكره أنها معاصي؛ لما أحدث تكرارها من تألف القلب لها(٣).

۞۞۞

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: تنبيه الغافلين لابن النحاس (١/ ٩٣).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

واعلموا إنّما جاء هذا النّقص في الصّلاة من المنسوبين إلى الفضل المبكّرين إلى الْجُمعات ممّن بالمشرق والمغرب من أهل الإسلام؛ لسكوت أهل العلم والفِقه والبصر عنهم، وتركهم ما لزِمَهم من النّصيحة والتّعليم والأدب، والأمر والنهي، والإنكار والتّغيير، فجرى أهل الجهالة على المسابقة للإمام، وجرى معهم كثيرٌ ممّن يُنسب إلى العلم والفقه والبصر والفضل استخفافًا منهم بالصّلاة.

والعجب كلّ العجب من اقتداء أهل العلم بأهل الجهالة، ولمجراهم معهم في المسابقة للإمام والسّجود والرّفع والخفض، وفعلهم معهم، وتركهم ما حُمّلوا وسمعوا من الفقهاء والعلماء.

وإنّما الحقّ الواجب على العلماء: أن يعلّموا الجاهل وينصحوه، ويأخذوا على يده، فهم فيما تركوا آثمون، عصاةٌ خائنون؛ لجريانهم معهم في ذلك وفي كثيرٍ من مساويهم من الغشّ والنّميمة، ومحْقَرة الفقراء والمستضعفين، وغير ذلك من المعاصي ممّا يكثر تعداده.

الشَّرْحُ

يبين المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أن النقص الذي حصل في الصلاة سببه سكوت أهل العلم وأهل الفضل عن الإنكار، فإذا سكت من عنده بصيرة عن فعل الجاهل فينتشر الجهل حينئذ، فالواجب على كل من كان عنده علم ولو في مسألة واحدة يعلم الحكم الشرعي فيها أن

ينكر على الواقع في المخالفة فيها أو التقصير في القيام بها، فلا يلزم أن يكون من أهل العلم.

والنصيحة لا يشترط أن تكون موعظة يقف المرء لأجلها أمام الناس، بل يكفي أن تؤدي النصيحة بينك وبين من بجوارك، هكذا شأن الدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا سكت أهل العلم وأهل البصيرة ومن عنده علم انتشرت المعاصي.

وقد بلغ الحال ببعضهم لما تركوا التناهي عن المنكر وما يرون من أخطاء المصلين عَجَبًا ـ كما قال الإمام أحمد ـ وهو أن بعض المنتسبين للعلم يقتدون بأهل الجهل، فيسابقون الإمام، كان ذلك لما كان الجاهل يسابق الإمام فلا يُنكر عليه حتى فشا هذا المنكر واقتدى بالجهال بعضُ المنتسبين للعلم.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وجاء الحديث عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «ويلٌ للعالم من الجاهل حيث لا يعلّمه»، فتعليم الجاهل واجبٌ على العالم لازمٌ له؛ لأنّه لا يكون الويل للعالم من تطوّع تركه؛ لأنّ الله لا يؤاخذ على ترك التّطوّع، إنّما يؤاخذ على ترك الفرائض.

وجاء الحديث عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «من رأى منكم منكرًا فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»، والمضيّع لصلاته الّذي يسابق الإمام فيها ويركع ويسجد معه، أو لا يتمّ ركوعه ولا سجوده إذا صلّى وحده فقد أتى منكرًا؛ لأنّه سارق، وقد جاء الحديث عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «شرّ النّاس سرقةً الذي يسرق من صلاته»، قالوا: «يا رسول الله، وكيف يسرق من صلاته؟»، قال: «لا يتمّ ركوعها ولا سجودها»، فسارق الصّلاة قد وجب الإنكار عليه ممّن رآه، والنّصيحة له، أرأيت لو أنّ سارقًا سرق درهمًا ألم يكن ذلك منكرًا يجب الإنكار عليه ممّن رآه؟، فسارق الصّلاة أعظم سرقةً من سارق الدّرهم.

وجاء الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه أنّه قال: «من رأى من يسيء في صلاته فلم ينْهَه شاركه في وِزرها وعارها»، وجاء الحديث عن بلال بن سعد أنّه قال: «الخطيئة إذا خفِيَت لم تضرّ إلّا صاحبها، فإذا ظهرت فلم تُغيَّر ضرّت العامّة»[1]، وإنّما تضرّ العامة لتركهم ما

(١) سبق تخريج جميع ما في هذا القدر من المتن.

يجب عليهم من الإنكار والتغيير على الذي ظهرت منه الخطيئة.

فلو أن عبدًا صلّى حيث لا يراه النّاس فضيّع صلاته ولم يتمّ الرّكوع ولا السّجود كان وِزر ذلك عليه خاصّة، وإذا فعل ذلك حيث يراه النّاس فلم ينكروه ولم يغيّروه كان وِزر ذلك عليه وعليهم.

الشّرح

المعنى: أنه لابد من إنكار المنكر، ومن المنكر عدم إتمام الصلاة، وعدم الطمأنينة فيها، والسرقة منها، فالذي لم يتم ركوعها ولا سجودها سارق من صلاته، والنبي ﷺ قال: «**أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته**»، قيل: يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته؟ قال: «**لا يتم ركوعها ولا سجودها**»، ولو سرق إنسان من أحدهم ما لًا أو متاعًا لصاح به الناس، أما من يسرق من صلاته وينقرها نقر الغراب فلا تجد أحدًا ينكر عليه إلا من ندر، مع أنه ذنب عظيم، فالذي يسرق من صلاته ولا يتم ركوعها وسجودها ذنبه أعظم من الذي يسرق الدراهم والدنانير، وهذا ينكر عليه وهذا لا ينكر عليه؛ وذلك لعدم البصيرة، وفشوّ الجهل، ولو علموا أن هذا ذنبه أعظم لأنكروا عليه، فإن الذي يسرق من صلاته سارق الدين، والذي يسرق المال والمتاع سارق الدنيا، ولا شك أن سارق الدين أعظم من سارق الدنيا، فالإنكار عليه أوجب.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

فاتّقوا الله عباد الله في أموركم عامّة، وفي صلاتكم خاصّة، وأحكِموها في أنفسكم، وانصحوا فيها إخوانكم؛ فإنّها آخر دينكم، فتمسّكوا بآخر دينكم، وممّا أوصاكم به ربّكم من بين الطّاعات الّتي افترضها الله عامّة وتمسّكوا بما عهِد إليكم نبيّكم ﷺ خاصّة من بين عهوده إليكم فيما افترض عليكم ربّكم عامّة، وجاء الحديث عن النّبيّ ﷺ: أنّه كان آخر وصيّته لأمّته وآخر عهده إليهم عند خروجه من الدّنيا أن اتّقوا الله في الصّلاة، وفيما ملكت أيمانكم[1]، وجاء الحديث: أنّها آخر وصيّة كلّ نبيّ لأمّته، وآخر عهده إليهم عند خروجه من الدّنيا[2]، وهي آخر ما يذهب من الإسلام، ليس بعد ذهابها إسلامٌ ولا دين، وهي أوّل ما يُسأل عنه العبد يوم القيامة من عمله، وهي عمود الإسلام، وإذا سقط الفسطاط فلا يُنتفع بالطّنب والأوتاد، وكذلك الصّلاة إذا ذهبت فقد ذهب الإسلام.

وقد خصّها الله بالذّكر من بين الطاعات كلّها، ونسب أهلها إلى الفضل، وأمر بالاستعانة بها، وبالصّبر على جميع الطّاعات، واجتناب جميع المعصية.

الشَّرْح

يبين المؤلف رَحِمَهُ اللهُ عظم شأن الصلاة، وأنها وصية النبي ﷺ خاصة عند موته، وأنها أول ما يسأل عنها العبد يوم القيامة، وأنها آخر الدين، وأن الله خصها بالذكر من بين الطاعات ـ كما سبق تقريره ـ.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَأْمروا رحمكم الله بالصّلاة في المساجد من تخلّف عنها، وعاتبوهم إذا تخلّفوا عنها، وأنكِروا عليهم بأيديكم، فإن لم تستطيعوا فبألسنتكم.

واعلموا أنّه لا يسعكم السّكوت عنهم؛ لأنّ التّخلّف عن الصّلاة من عظيم المعصية، فقد جاء عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «لقد هممت أن آمر بالصّلاة فتُقام، ثمّ أخالف إلى قومٍ في منازلهم لا يشهدون الصّلاة في جماعة فأحرّقها عليهم»[(١)]، فتهدّدهم النّبيّ ﷺ بحرق منازلهم، فلولا أنّ تخلّفهم عن الصّلاة معصيةٌ كبيرةٌ عظيمة لما تهدّدهم النّبيّ ﷺ بحرق منازلهم.

وجاء الحديث: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[(٢)]،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم (٦٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٦٥١).

(٢) أخرجه الدارقطني: كتاب الصلاة، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر، رقم (١)، قال ابن الجوزي: «في إسناده مجاهيل». «العلل المتناهية» (١/ ٤١١). وقال ابن حجر: «وأما حديث «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» فضعيف أخرجه الدارقطني». «فتح الباري» (١/ ٤٤٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٧٣/ ٨٩٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٥٧/ ٤٧٢٤)، قال البيهقي: «وروي من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعًا وهو ضعيف». «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٣٣٨)، وانظر: «سنن البيهقي الكبرى» (٣/ ٥٧). قال ابن عبدالبر: «لا يثبت مرفوعًا». «الاستذكار» (٢/ ١٣٨). وقال النووي: «وعن جابر مرفوع «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» رواه الدارقطني وغيره، في إسناده ضعيفان». «خلاصة الأحكام» (٢/ ٦٥٦). وقال ابن حجر: «فَائِدَةٌ: حَدِيثُ «لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إلَّا في الْمَسْجِدِ» مَشْهُورٌ بين الناس وهو ضَعِيفٌ، ليس له إسْنَادٌ ثَابِتٌ». «التلخيص الحبير» (٢/ ٣١).

وجار المسجد الذي بينه وبين المسجد أربعون دارًا.

الشَّرْح

المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ يؤكد على العناية بالصلاة في المساجد، وأنه ينبغي للمسلم أن يحافِظ على صلاة الجماعة، وأن ينكر على من تخلف عن الصلاة في المساجد مع الجماعة.

وصلاة الجماعة واجبة؛ ولهذا فقد هم النبي ﷺ أن يحرق بيوت من يتخلفون عن الجماعة(١)، ولولا أنهم تركوا واجبًا ما هم بتحريقهم، وما منعه عليه الصلاة والسلام من ذلك إلا النساء والصبيان الذين لا تجب عليهم الجماعة.

ومما يدل على وجوب صلاة الجماعة أنه ﷺ لم يرخص للأعمى ـ عبدالله بن أم مكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ لما قال له: يَا رَسُولَ الله إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ شَاسِعُ الدَّارِ وَلِي قَائِدٌ لَا يُلَائِمُنِي، فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟فقَالَ ﷺ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً**»(٢) فإذا كان النبي ﷺ لا يجد رخصة لهذا الأعمى الضرير، شاسع الدار، ليس له قائمٌ يلائمه، فكيف يجد

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم (٥٥٢)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن، رقم (٨٥١)، وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، رقم (٧٩٢).
وأصله أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٦٥٣)عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ»، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟»، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «فَأَجِبْ».

رخصة للإنسان الصحيح السميع البصير المعافى في بدنه؟!

وهذا يدل على الجماعة واجبة، فلو لم تكن واجبة لرخص ﷺ لهذا الأعمى ـ كما سيأتي في كلام المؤلف ـ.

ولو لم تكن واجبة لما أمر بإقامة صلاة الجماعة حال الخوف في مواجهة العدو(١).

وقد جاء في الحديث: «**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**»(٢).

○ قوله: «**جار المسجد الذي بينه وبين المسجد أربعون دارًا**»، هذه أحد الأقوال في حد الجار؛ **فقيل**: من بينك وبينه أربعون دارًا.

وقيل: من يصلي معك في المسجد.

تنبيه:

ذكر محمد حامد الفقي أنه إلى هذا القدر انتهى نص المخطوطتين من طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى.

وأيضًا فإلى هنا انتهى نص المطبوعة الهندية.

والأقرب أن الرسالة بتمامها للإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ من كلامه؛ ذلك أن الأسلوب واحد، وأن الفقي لما نبه على انتهاء الرسالة إلى هذا الحد من النسختين اللتين اعتمد عليهما، قال: [وقد كملناها من النسخ الأخرى لعظيم الفائدة فيه]، وما لم يثبت في نسخة، قد أثبتته نُسخ أخرى تصح بها النسبة للإمام أحمد.

---

(١) [النساء/ ١٠٢].

(٢) سبق تخريجه.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

فالصّلاة أوّل فريضة فُرضت على النّبيّ ﷺ، وهي آخر ما أوصى به أمّته عند خروجه من الدّنيا، وهي آخر ما يذهب من الإسلام ليس بعد ذهابها إسلامٌ ولا دين، جاء الحديث قال: «من سمع المؤذّن فلم يجبه فلا صلاة له إلّا من عذر»(١)، وجاء عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أنّه فقد رجلًا في الصّلاة فأتى منزله فصوّت به، فخرج الرّجل فقال: «ما حبسك عن الصّلاة؟»، قال: «علّةٌ يا أمير المؤمنين، ولولا أنّي سمعت صوتك ما خرجت»، أو قال: «ما استطعت أن أخرج»، فقال عمر: «لقد تركت دعوة من هو أوجب عليك إجابةً منّي، منادي الله إلى الصّلاة»(٢)، وجاء عن عمر أنّه فقد أقوامًا في الصّلاة، فقال: «ما بالُ أقوامٍ يتخلّفون عن الصّلاة فيتخلّف لتخلّفهم آخرون؟، ليحضرُنّ المسجد أو لأبعثنّ إليهم من يجأُ في رقابهم»، ثمّ يقول: «احضروا الصّلاة، احضروا الصّلاة»، وجاء الحديث عن عبدالله بن أمّ مكتوم أنّه قال: «يا رسول الله إنّي

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم (٥٥١)، وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، رقم (٧٩٣). قال الحاكم: «وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». «المستدرك» (١/ ٣٧٢). وقال النووي: «حديث ابن عباس رواه أبو داود وغيره، وفي إسناده رجل ضعيف مدلس، ولم يضعفه أبو داود». «المجموع» (٤/ ١٧٧)، وقال مرة: «حديث ابن عباس صحيح رواه أبو داود». «المجموع» (٤/ ٤٠٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: كتاب الصلوات، باب من قال إذا سمع المنادي فليجب، رقم (٣٤٦٢) نحوه.

شيخٌ ضرير البصر، ضعيف البدن، شاسع الدّار، بيني وبين المسجد نخلٌ ووادٍ، فهل لي من رخصة إن صلّيتُ في منزلي؟»، فقال له النّبيّ ﷺ: «أتسمع النّداء؟»، قال: «نعم»، قال: «أجب»[(١)]، ولم يرخّص رسول الله ﷺ لرجلٍ ضرير البصر ضعيف البدن شاسع الدّار بينه وبين المسجد نخلٌ وواد في التّخلف عن الصّلاة، فلو كان لأحدٍ عذرٌ في التّخلّف لرخّص رسول الله ﷺ للشّيخ ضعيف البدن ضرير البصر شاسع الدّار بينه وبين المسجد نخل وواد.

فأنكِروا على المتخلّفين عن الصّلاة؛ فإنّ ذنوبهم في تخلّفهم عظيمة، وأنتم شركاؤهم في عظيم تلك الذّنوب، إن تركتم نصيحتهم والإنكار عليهم وأنتم تقدرون على ذلك.

وجاء عن أبي الدّرداء عن ابن مسعود: «إنّ الله تبارك وتعالى سنّ لكلّ نبيٍ سنّة، وسنّ لنبيّكم، فمن سنّة نبيكم هذه الصّلوات الخمس في جماعة، وقد علمت أنّ لكلّ رجلٍ منكم مسجدًا في بيته، ولو صلّيتم في بيوتكم لتركتم سنّة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيّكم لضللتم»[(٢)].

الشَّرْح

ومما يقرر وجوب صلاة الجماعة قول عمر رضي الله عنه للرجل الذي صوَّت به عمر فخرج واعتذر لما سأله عمر عن تخلفه عن الصلاة جماعة أن به علة، وأنه لولا دعاء عمر له لما خرج: «لقد تركت

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٦٥٤) من حديث أبي الأحوص عن ابن مسعود رضي الله عنه.

دعوة من هو أوجب عليك إجابةً منّي، منادي الله إلى الصّلاة».

وكذلك أيضًا تهديده ﵁ للذين يتخلفون عن الجماعة في المسجد، قال: «**ليحضرُنّ المسجد أو لأبعثنّ إليهم من يجأُ في رقابهم**».

وكذلك حديث ابن أم مكتوم ﵁ لما سأل النبيَّ ﷺ رخصة له؛ ذلك أنه رجل أعمى شاسع الدار ولا قائم له يلائمه، ومع ذلك لم يرخص له ﷺ كما تقدم.

كل هذا يدل على وجوب صلاة الجماعة، ولا عبرة حينئذ بمن يخالف النصوص من بعض الجهال وبعض الذي يكتبون في الصحف، ويقولون: إن صلاة الجماعة ليست واجبة وإنما مستحبة. هذا من جهلهم وجرأتهم. **ومن ضعف** الإيمان وضعف البصيرة أن يتجرأ الإنسان ويكتب في الصحف أن صلاة الجماعة غير واجبة، وذلك مع وفرة من أهل العلم الذين هم أولى بالبيان لعلمهم بالنصوص وتحققهم من العلم.

وغالب من يكتب في الصحف في مثل هذه المسائل جهلهم مركب، فليعلموا أنهم يحملون أوزارهم وأوزارًا مع أوزارهم.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فاتّقوا الله، وأمروا بالصّلاة في جماعة من تخلّف، وإن لم تفعلوا تكونوا آثمين، ومن أوزارهم غير سالمين؛ لوجوب النّصيحة لإخوانكم عليكم، ولوجوب إنكار المنكر عليكم بأيديكم، فإن لم تستطيعوا فبألسنتكم، وقد جاء الحديث: «يجيء الرّجل يوم القيامة متعلّقًا بجاره، فيقول: «يا ربّ هذا خانني»، فيقول: «يا رب، وعزّتك ما خنته في أهلٍ ولا مال»، فيقول: «صدق يا رب، ولكنّه رآني على معصية فلم ينهني عنها»».

والمتخلّف عن الصّلاة عظيم المعصية، فاحذر تعلّقه بك غدًا، وخصومته إيّاك بين يدي الجبّار، ولا تدع نصيحته اليوم، إن شتمك وآذاك وعاداك فإنّ معاداته لك اليوم أهون من تعلّقه بك غدًا، وخصومته إيّاك بين يدي الجبّار ودحضه حجّتك في ذلك المقام العظيم، فاحتمل الشّتمة اليوم لله وفي الله؛ لعلك تفوز غدًا مع النّبيّين والتابعين لهم في الدين.

الشَّرْحُ

المعنى: أن على الإنسان أن يتعاهد من تحت يده بالصلاة جماعة وأن ينصح لجاره ولمن يراه يتخلف عنها؛ فإن ذلك واجب عليه، يلحقه الإثم بتركه، والإنسان في هذا الواجب لا بد أن يتحمل الأذى الذي يصيبه ـ من عدم قبول كلامه، والتلفظ عليه، والاستهزاء به، فلا يمنعه ذلك من أداء الواجب ولا يسقط عنه الواجب بتخوفه

الأذى أن يصيبه، وليتذكر أن جاره يتعلق به يوم القيامة ويخاصمه، وكونك تصبر على آذاه وشتيمته في الدنيا أهون من كونه يخاصمك يوم القيامة بين يدي الله ﷻ.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فإن رأيتم اليوم من يصلّي تطوّعًا ولا يقيم صلبه بين الرّكوع والسّجود فقد وجب عليكم أمره ونهيه ونصيحته، فإن لم تفعلوا كنتم شركاؤه في الإساءة والوِزر والإثم والتّضييع.

واعلموا أنّ ممّا جهل النّاس أنّ أحدهم يصلي متطوعًا ولا يتمّ ركوعه ولا السّجود، ولا يقيم صلبه لأنه تطوّع، فيظنّ أنّ ذلك يجزيه، وليس يجزيه عن التطوّع؛ لأنه من دخل في التطوّع فقد صار واجبًا عليه لازماً له يجب عليه إتمامه وإحكامه، كما أن الرّجل لو أحرم بحجّة تطوعًا وجب عليه قضاؤها، وإن أصاب فيها صيدًا وجبت عليه الكفّارة، وكما أنّ الرّجل لو صام تطوعًا ثم أفطر عند العصر وجب عليه قضاء هذا اليوم، وكما أنّ الرجل لو تصدّق بدرهم على فقير ثم أخذه منه وجب عليه ردّ ذلك الدّرهم على الفقير، فكلّ تطوّع دخل فيه لزمه، ووجب عليه أداؤه تامًا محكمًا؛ لأنه حين دخل فيه فقد أوجبه على نفسه، ولو لم يدخل فيه لم يكن عليه شيء.

فإذا رأيتم من يصلّي تطوّعًا أو فريضةً فَأْمروه بتمام ذلك وإحكامه، إن لا تفعلوه تكونوا آثمين، عصمنا الله وإياكم.

الشَّرْحُ

يبين المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أن مما يجهله بعض الناس أنه إذا كان يصلي صلاة تطوع فإنه لا يتم ركوعها ولا سجودها، ولا يقيم صلبه فيها ولا يطمئن؛ ذلك أنها صلاة تطوع، فيظن أن ذلك يجزئه، وأن

النافلة الأمر فيها يسير، فلا يجب إتمامها ولا الطمأنينة فيها.

المقصود: أن من صلى تطوعًا فيجب عليه أن إتمام الركوع والسجود والطمأنينة وإقامة الصلب كما يجب ذلك عليه في صلاة الفريضة، ويجب على من رآه يخل في التطوع أن ينكر عليه كما أنه يجب أن ينكر على من يخل في الفرض.

فكما أن صلاة الفريضة تصليها لله، فكذلك النافلة أنت تصليها لله.

▪ **مسألة: إذا دخل الإنسان في التطوع ثم قطعه، فهل يجب عليه القضاء؟**

● **الجواب**: هذه المسألة خلاف بين العلم:

فقال بعضهم: إذا دخل الإنسان في نافلة كان إتمامها واجب عليه؛ وذلك كما أن الرجل لو أحرم بحجة تطوعًا ثم أفسد الحجة فيجب عليه قضائها؛ قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]، فمثله ما لو صام يومًا تطوعًا ثم أفطر عند العصر فيجب عليه قضاء ذلك اليوم، وكما أن لو تطوع وتصدق بدرهم على فقير ثم أخذه منه فيجب عليه رده؛ لأنه إذا دخل فيه أوجبه على نفسه.

وقال آخرون: لا يجب القضاء على من دخل نافلة ثم قطعها أو أفسدها؛ لأن المتطوع أمير نفسه.

والذي ذكره الامام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا أن من صام تطوعًا ثم أفطر وجب عليه القضاء، وهذا رواية عن الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، واستدل هؤلاء

(١) قال في «المغني» (٣/ ٤٤): (وقد روى حنبل عن أحمد إذا أجمع على الصيام فأوجبه على نفسه فأفطر من غير عذر أعاد يوما مكان ذلك اليوم).
وقد وجه الموفق ابن قدامة هذه الرواية عن أحمد فقال: (وهذا محمول على أنه استحب ذلك أو نذره ليكون موافقا لسائر الروايات عنه).

بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ۝٣٣﴾ [محَمَّد: ٣٣]؛ فإذا دخل في تطوع فقد صرفه إلى واجب، فإذا أبطله وجب عليه قضائه.

وأجاب أصحاب القول الثاني عن هذا القول:

بأن هذا خاص بالحج والعمرة فمن دخل في حجة أو عمرة ثم أفسدها فيجب عليه قضاؤها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦].

أما إذا صام تطوعًا وأفسده فإنما يستحب له القضاء ولا يجب، فإذا أفسد صلاة النافلة فيستحب له القضاء ولا يجب.

أما صدقة التطوع إذا دفعت للفقير فمعلوم أنه لو أعطيت الفقير درهمًا ثم أخذته منه لوجب عليك رده إليه؛ لأنه لما قبضه صار من ماله، وليس لك أن تأخذه، فإذا خرجت الصدقة من الإنسان إلى الفقير وقبضها فليس له أن يعدل عن الصدقة، أما قبل قبض الفقير فهو بالخيار.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وقد قال بعض أهل الجهل: ليس على من سبق الإمام ساهيًا شيءٌ؛ تأويلًا منهم للحديث الذي جاء: «ليس على من خلف الإمام سهو»[(١)]، وقد جاء الحديث بذلك، ولكنّهم أخطؤوا معناه وتأويله، إنّما معناه: من قام ساهيًا فيما ينبغي له أن يجلس فيه، أو جلس ساهيًا فيما ينبغي له أن يقوم فيه، أو سها فلم يدرِ كم صلّى ثلاثًا، أو أربعًا، أو ترك بعض التّكبيرات ساهياً فليس عليه سهو، وليس ذلك فيمن سبق الإمام، لم يجىء عن النّبيّ ﷺ ولا عن المهاجرين والأنصار بيانٌ لمن سبق الإمام ساهيًا أو غير ساهٍ، وقول النّبيّ ﷺ: «أما يخاف الّذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحوّل الله رأسه رأس حمار»[(٢)] لم يقل «إلّا أن يكون ساهيًا»، ولم يأمره بسجدتي السهو.

وقول ابن مسعود «لا وحدك صلّيت ولا بإمامك اقتديت»لم يقل «إلّا أن تكون ساهيًا»، ولم يأمره بسجدتي السّهو.

وقول ابن عمر «لا صلّيت وحدك، ولا صلّيت مع الإمام» لم

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: كتاب جماع أبواب سجود السهو وسجود الشكر، باب من سها خلف الإمام دونه لم يسجد للسهو، رقم (٣٧٠٠)، و الدارقطني: كتاب الصلاة، باب ليس على المقتدي سهو وعليه سهو الإمام، رقم (١)، قال البيهقي: «وروى خارجة بن مصعب عن أبي الحسين المديني عن سالم بن عبدالله عن أبيه عن عمر عن النبي ﷺ بمعناه وأبو الحسين هذا مجهول، والحكم بن عبدالله ضعيف، والله أعلم». «السنن الكبرى» (٢/ ٣٥٢) وقال النووي: «رواه الدارقطني بإسناد ضعيف، وضعفه البيهقي، وغيره». «خلاصة الأحكام» (٢/ ٦٤٢).

(٢) سبق تخريجه.

يقل «إلّا أن تكون ساهيًا»، ولم يأمره بسجدتي السّهو، ولكن ضربه وأمره بالإعادة.

وقول سلمان: «الّذي يرفع رأسه قبل الإمام ويخفض قبله ناصيته بيد الشّيطان، يخفضه ويرفعه»(١) ولم يقل «إلّا أن يكون ساهيًا»، ولم يأمره بسجدتي السهو.

وقد سها النّبيّ ﷺ وسها عمر وسها أصحاب رسول الله ﷺ، فمنهم: من سها وترك القراءة في الركعتين الأوّليين، ثمّ قرأ في الأُخريين، ومنهم: من سها فقام فيما ينبغي له أن يجلس فيه، وجلس فيما ينبغي له أن يقوم فيه، ففي هذا كلّه وفيما أشبهه سجدتا السهو، بذلك جاءت الأحاديث عن النّبيّ ﷺ وعن أصحابه ﷺ، وذلك هو السّنة.

فأمّا سبق الإمام فإنّما جاء عنهم أنّه «لا صلاة له» على ما فسّرت لك من قولهم «من سبق الإمام فلا صلاة له» ساهيًا كان أو غير ساهٍ، وليس للسّهو ههنا موضع يُعذر فيه صاحبه، وكيف يجوز السّهو ههنا وهو إذا رأى الإمام قد هوى من قيامه بادره فسجد قبله، أو ينظر إلى الإمام ساجدًا بعد وهو قد رفع رأسه، أو ينظر إليه يريد أن يسجد فيبادر السّجود قبله، أو ساعة يفرغ الإمام من القراءة يبادر فيركع قبله من قبل أن يكبّر الإمام فيركع؟!، وإنّما ينبغي في هذا كلّه أن ينتظر حتى يركع، أو يسجد، أو يرفع، أو يخفض، وينقطع

(١) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف»: كتاب الصلاة، باب الذي يخالف الإمام، رقم (٣٧٥٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف»: كتاب صلاة التطوع والإمامة، باب من قال ائتم بالإمام، رقم (٧١٤٦).

تكبيره في ذلك كلّه، ثم يتبعه بعد فعل الإمام، وبعد انقطاع تكبيره.

ليس للسّهو ههنا موضع يُعذر به صاحبه، ولم يعذره النّبيّ ﷺ ولا أصحابه ﭫ، ولا أمروه بسجدتي السّهو، ولكن أمروه بالإعادة، وخوّفه النّبيّ ﷺ: «أن يحوّل الله رأسه رأس حمار»[1]، وإنّما ذلك لاستخفافه بالصّلاة واستهانته بها، وصغر خطرها في قلبه.

فليحذر جاهلٌ أن يعذر نفسه فيما لا عذر له فيه، فيحمل وِزر نفسه ووِزر من يفتنه بحجّةٍ مدحوضة لم يحتجّ بها أحدٌ من الأبرار.

الشَّرْح

ينبه المؤلف ؒ على فهم خطأ لبعض الناس في استثناء الساهي من الوعيد في الحديث: «**أما يخاف الّذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحوّل الله رأسه رأس حمار**» وذلك أنهم يظنون أن المأموم إذا سبق الامام سهوًا فليس عليه شيء أن يسابقه.

فبين المؤلف ؒ أن هذا الفهم خطأ، وإنما **معنى الحديث**: أن من سبق الإمام ساهيًا فيما ينبغي له أن يجلس فيه فلم يجلس ـ كجلسة التشهد الأول ـ أو جلس ساهيًا فيما ينبغي له أن يقوم فيه ـ مثل: ما فعل النبي ﷺ وفعل الصحابة، وعمر ؓ سهى فترك القراءة في الركعتين الأولين ثم قرأ في الأخريين ـ، وليس المعنى أن للإنسان أن يسابق الإمام.

فالذي يسابق الامام في الركوع والسجود وفي الخفض والرفع غير معذور، بل يجب عليه أن يتمهل وينتظر حتى ينقطع صوت

(١) سبق تخريجه.

الإمام ثم يتابعه، أما أن يعذر الإنسان نفسه أنه ساهٍ فليس ذلك بعذر، ولو كان معذورًا لما توعده النبي ﷺ أن يحوّل اللهُ رأسه رأس حمار، ولو كان معذورًا لما أمره الصحابة أن يعيد الصلاة، وهكذا.

فلا بد أن يفرق الإنسان بين السهو الذي يعذر فيه، والسهو الذي لا يعذر فيه.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

فاعتنوا عباد الله بصلاتكم؛ فإنّها آخر دينكم، وليحذر امرؤٌ أن يظنّ أنّه قد صلّى وهو لم يُصلّ، فإنه جاء الحديث «أنّ الرّجل يصلّي ستين سنةً وما له صلاة»، قيل: «وكيف ذلك؟!»، قال: «يتمّ الرّكوع ولا يتمّ السّجود، ويتم السّجود ولا يتم الرّكوع»(١)، وجاء الحديث عن حذيفة أنّه رأى رجلًا يصلّي ولا يتمّ ركوعه ولا سجوده، فقال حذيفة: «منذ كم تصلّى هذه الصّلاة؟»، قال: منذ أربعين سنة، قال حذيفة: «ما صليت، ولو متَّ لمتّ على غير الفطرة»(٢)، وجاء الحديث عن عبدالله بن مسعود أنّه بينما يحدّث أصحابه إذ قطع حديثه، فقالوا له: ما لك يا أبا عبدالرحمن قطعت حديثك؟ قال: «إنّي أرى عجبًا، أرى رجلين، أمّا أحدهما فلا ينظر الله إليه، وأمّا الآخر فلا يقبل الله صلاته»، قالوا: من هما؟ فقال: «أمّا الذي لا ينظر الله إليه فذلك الذي يمشي يختال في مِشيته، وأما الّذي لا يقبل الله صلاته فذلك الذي يصلّي ولا يتمّ ركوعه ولا سجوده»(٣)، وجاء

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٧/ ٢٥٦) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرجل ليصلي ستين سنة ولا يقبل الله له صلاة؛ لعله يتم الركوع ولا يتم السجود»، قال ابن عدي: «وهذا الحديث بهذا الإسناد والمتن غير محفوظ».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا لم يتمّ الرّكوع، رقم (٧٩١) بدون ذكر سؤاله عن مدّة صلاته.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف»: كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي صلاة لا يكملها، رقم (٣٧٣٥)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٧٣/ ٩٣٦٦).
قال الهيثمي: «رواه الطبراني وإسناده منقطع بين ابن مسعود وقتادة، ورجاله ثقات». «مجمع الزوائد» (٢/ ١٢٢).

الحديث أنّ رجلًا دخل المسجد فصلّى ثمّ جلس إلى النّبيّ ﷺ، فقال له النّبيّ ﷺ: «صلّيت يا فلان؟»، قال: «نعم يا رسول الله»، قال: «ما صلّيت، قم فأعِدها»، فأعادها، ثم جلس إلى النّبيّ ﷺ، فقال: «صلّيت يا فلان؟»، قال: «نعم يا رسول الله»، قال: «ما صلّيت، قم فأعِدها»، فأعادها، فلما كانت الثّالثة أو الرّابعة علّمه رسول الله ﷺ كيف يصلّي، فصلّى كما علّمه النّبيّ ﷺ[(١)].

الشّرح

يبين المؤلف رحمه الله وجوب الطمأنينة، وأن الطمأنينة ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة إلا بها، ولذلك حذر المؤلف رحمه الله من أن يظن الإنسان أنه قد صلى وهو لم يصل؛ كما جاء في الحديث أن رجلًا يصلي ستين سنة وما له صلاة؛ لأنه لا يطمئن في صلاته، فإنه إذا لم يطمئن في صلاته فقد ترك ركنًا من أركان الصلاة، وإذا ترك ركنًا من أركان الصلاة بطلت الصلاة.

وكما جاء عن حذيفة رضي الله عنه أنه رأى رجلًا يصلي لا يتم الركوع ولا السجود، فقال له حذيفة: «**منذ كم تصلي هذه الصلاة؟**»، قال: منذ أربعين سنة هذه صلاتي، فقال له حذيفة: «**أنت منذ أربعين سنة ما صليت، ولو مت على هذه الحالة لمت على غير فطرة الله التي فطر عليها محمد ﷺ**».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الآذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، رقم (٣٩٧).

وكذلك ما جاء عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «**إني أرى عجباً، أرى رجلين أحدهما لا ينظر الله إليه، والآخر لا يقبل الله صلاته، أمّا الذي لا ينظر الله إليه فذلك الذي يمشي يختال في مِشيته، وأما الّذي لا يقبل الله صلاته فذلك الذي يصلّي ولا يتمّ ركوعه ولا سجوده**».

وكما في الصحيحين في حديث المسيء في صلاته الذي جاء والنبي ﷺ في المسجد فصلى ركعتين ولم يتم الركوع ولا السجود، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم، قال: «**وعليك السلام، ارجع فصل؛ فإنك لم تصل**»، وهكذا ثلاث مرات يصلي الرجل صلاة سريعة ثم يرده النبي ﷺ ليصلي.

فالنبي ﷺ لم يُرِد أن يعلِّم الرجل من أول مرة؛ وذلك حتى يتنبه، ويكون عنده استعداد، فتركه ﷺ ثلاث مرات، ثم علمه فقال: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا**» فذكر الطمأنينة في الركوع «**ثم ارفع حتى تطمئن قائمًا**» فذكر الطمأنينة عند الاعتدال من الركوع «**ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا**» فذكر الطمأنينة في السجود «**ثم ارفع حتى تعتدل جالسًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**» فذكر الطمأنينة في الجلسة بين السجدتين، مما يدل على أن الطمأنينة ركن في جميع الأفعال، فهي ركن في القراءة، وركن في الركوع، وركن في السجود، وركن في الجلوس بعد السجدتين، وركن في التشهد.

وفي حديث المسيء في صلاته من الفوائد: أنك إذا صليت ثم سلمت على شخص، ثم صليت أخرى فلا بأس أن تسلم عليه مرة ثانية؛ لأن الصلاة فاصل، وكان الصحابي إذا حال بينه وبين أخيه

شجرة سلم عليه.

■ مسألة: **في حديث المسيء في صلاته لم يأمر النبي ﷺ الرجلَ بإعادة الصلوات الماضية، بدليل أنه قال: «والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا».**

● الجواب: أخذ العلماء من هذا أن الإنسان إذا كان على خطأٍ سنينَ طويلة لا يمكن استدراكها، فإنه يكتفى بأمره بإعادة الصلاة الحاضرة، والباقي يعفو الله عنه؛ لأنه لم يكن يعلم؛ وفي إعادة صلوات سنين مشقة كبيرة، فيُأمر بالصلاة الحاضرة، وما مضى فيعفو الله عنه.

الخاتمة

فرحم الله امرءًا احتسب الأجر والثواب، فبثّ هذا الكتاب في أقطار الأرض؛ فإنّ أهل الإسلام محتاجون إليه لما قد شملهم من الاستخفاف بصلاتهم والاستهانة بها، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع.

الشَّرْح

المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في آخر هذه الرسالة ترحم على من احتسب الأجر والثواب وبث هذا الكتاب في أقطار الأرض ونشره، والحمد الله على ما يسر من شرح ألفاظ هذا الكتاب، والكلام على مسائله، والعمل عليه، ونشره بشرحه.

فينبغي للمسلم أن يُعنى بنشر هذا الكتاب رجاء أن ينفع الله به، وأن يدخل القائم بذلك في هذا الدعاء، فالإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ دعا بالرحمة على من احتسب الثواب وطلب الأجر من الله وبث هذا الكتاب في أقطار الأرض؛ فإن المسلمين محتاجون إليه، فكثيرون يقع منهم الاستخفاف والاستهانة بالصلاة.

والحمد لله على ما يسر، ونرجو إن شاء الله أن تصيبنا دعوة الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح، وثبت الله الجميع على الهدى، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

فهرس الموضوعات والفوائد

الموضوع	الصفحة
المقدمة:	٥
إثبات نسبة الرسالة:	٥
فصل في منزلة الصلاة:	١١
❁ مسائل متفرقة:	٢٠
نص الرسالة:	٢٥
الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أكد في هذه الرسالة على مسابقة الإمام والطمأنينة وتعليم الجاهل:	٢٥
أحوال المأموم مع الإمام:	٢٦
الخلاصة:	٢٨
وصف المؤلف لحالة المتابعة:	٢٩
بطلان صلاة من سبق الإمام:	٣٠
غلط كثير من الناس في الانتقال مع تكبير الإمام:	٣٤
الموافقة للإمام مكروهة ولو لم تبطل الصلاة:	٣٥
من عدم فقه الإمام تطويله التكبير:	٣٦
أكثر الناس لا يكون لهم صلاة لمسابقتهم الإمام:	٣٧
تخوُّف الإمام أحمد أن يكون زمنه زمن الذين يصلون ولا يصلون:	٣٨
من لم يعلم الجاهل فهو شريك له في الإثم:	٤٠
الإنكار واجب على حسب حال الإنسان:	٤١
المراد بالإنكار بالقلب:	٤٢
من العجب تحمل بعض الناس مشاق الذهاب للصلاة ثم يسابق الإمام فبطل صلاته:	٤٤
يتعجب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ من حال الذين يسابقون الإمام مع تيقنهم	

الموضوع | رقم الصفحة

أنهم لا يسلمون قبله: ٤٦
الاستخفاف بالصلاة استخفاف بالإسلام: ٤٧
الصلاة عمود الإسلام إذا سقطت سقط الإسلام: ٤٩
الخلاصة: ٤٩
الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ يرى كفر من ترك الصلاة: ٥١
من الأوجه التي تبين عظم قدر الصلاة أن الله صدر بها الأعمال الموجبة للفردوس واختتمها بها، الموضع الأول: ٥٣
الموضع الثاني: ٥٥
التلاوة تطلق على شيئين: ٥٧
النبي ﷺ حتى في آخر حياته بل في مرض موته يوصي بالصلاة: ٦٢
الإمام والمصلى عموما ينبغي ألا يعجل في التسبيح ولا في القراءة: ٦٥
ورد في التحميد بعد التسميع أربع صفات: ٦٧
تنبيه: ٦٨
إرشاد للأئمة بمراعاة من خلفهم: ٦٩
على الإمام أن يعلم أنه إذا أحسن صلاته فله أجره وأجر من خلفه، وإذا أساء: ٧٠
من الحق الواجب على المسلمين أن يقدموا خيارهم: ٧١
ليس المراد بالفقهاء والقراء من يقرأ القرآن فقط: ٧٢
المراد بالذي يحفظ القرآن: ٧٢
وجوب تسوية الصفوف والمراصة فيها: ٧٥
الفرق بين الدُّرة والدِّرة: ٧٦
للإمام سكتتان متفق عليهما: قبل القراءة وقبل الركوع: ٨٠
السكتة الثالثة مختلف فيها وهي التي بعد الفاتحة: ٨٠
حكم قراءة الفاتحة على المأموم: ٨١
▪ **المسألة الأولى:** عند الانحطاط للسجود بماذا يبدأ بالركبتين أم باليدين: ٨٢
▪ **المسألة الثانية:** عند القيام، بماذا يبدأ إذا أراد ينهض: ٨٥
ينبغي للمصلي أن يكون بصره إلى موضع سجوده: ٨٧

الموضوع | رقم الصفحة

الالتفاف نوعان: ٨٨
يستحب للمصلي أن يضع أصابع يديه حذو أذنيه وهو ساجد: ٩٠
يجب السجود على الأعضاء السبعة: ٩١
■ **مسألة:** إذا رفع أحد الأعضاء السبعة؟: ٩١
ينبغي للمصلي أن يلقي راحتيه على ركبتيه: ٩٢
المصلي بعد صلبه ولا يرفع رأسه عن مستوى ظهره ولا يخفضه: ٩٣
المصلي في جلسة التشهد يفترش: ٩٤
معنى الافتراش: ٩٤
من صفات حال أصابع اليد اليمنى بجلسة التشهد: ٩٤
من صلى إلى سترة فليدْن منها: ٩٥
المراد بالسترة: ٩٦
تنبيه: بعض الناس يظن طرف السجادة سترة: ٩٧
إذا كان للمصلي سترة فعليه أن يضع المار بينه وبين السترة: ٩٧
صلاة النافلة في البيت أفضل من صلاتها في المسجد حتى المسجد النبوي: ١٠٠
فائدة: في المضاعفة في المسجد الحرام وشمولها لجميع الصلاة داخل حدود الحرم: ١٠٠
ما يجب على المسلم أن يستحضر حال ذهابه للمسجد: ١٠٢
الحذر من الكبر والإعجاب بالنفس: ١٠٥
خبر إبراهيم عليه السلام مع الملكين وخطر العجب، وكأن الإمام أحمد يُثبته: .. ١٠٦
يعظ الإمام أحمد المصلي بالخشوع والخضوع: ١٠٩
الانشغال بالدنيا وأثره على صلاة العبد: ١١٠
مرتبتا الإحسان: ١١١
رحم الله من أقبل على صلاته خاشعا: ١١٣
ينبغي للإنسان أن يكون عنده هم وإشفاق واهتمام بقبول العمل: ١١٥
ينبغي للإنسان أن يكون على استحضار لفراق الدنيا حتى يكون وسائقاً إلى الله: ١١٦
كلما تأخر الزمان فإنه يبتعد الناس عن الكتاب والسنة في الغالب: ١١٨
كلما تأخر الزمان ضعف إقبال الناس على الدين وضعف الإيمان

الموضوع | رقم الصفحة

وكثرت الفتن: ١١٩
الناس في صلاتهم ثلاثة أصناف: ١٢٠
الفرق بين (يقدَم) و(يقدُم): ١٢٢
المسابقة والاستهانة بالصلاة أمر قد وقع فيه كثير من الناس: ١٢٣
الواجب هو في صلاة الفرض أن تقام أما التزود من النافلة فخير: ١٢٤
مثل من يهمل الفريضة ويحافظ على النوافل: ١٢٥
على الإنسان أن ينصح من يرى شيء في صلاته ولا يسكت: ١٢٦
النقص الذي حصل في الصلاة سببه سكوت أهل العلم عن الإنكار: ١٢٨
لا يشترط في النصيحة أن تكون موعظة يقوم المرء لأجلها أمام الناس: .. ١٢٩
سرقة الإنسان من صلاته: ١٣١
يؤكد المؤلف على العناية بصلاة الجماعة: ١٣٤
❁ **تنبيه**: في انتهاء النسخة إلى هذا القدر من الرسالة وثبوتها في نسخ أخرى تثبت بها الرسالة، فالأقرب أنها بتمامها للإمام أحمد: ١٣٥
ومما يقرر وجوب صلاة الجماعة: ١٣٧
من ضعف الإيمان وضعف البصيرة تجرأ الإنسان وكتابته في الصحف أن صلاة الجماعة غير واجبة: ١٣٨
على الإنسان أن يتعاهد من تحت يده بالصلاة جماعة: ١٣٩
مما يجهله بعض الناس أنه لا يتم الركوع والسجود في صلاة التطوع: ١٤١
▪ مسألة: إذا دخل في تطوع ثم قطعه فهل يجب عليه القضاء؟: ١٤٢
خطأ بعض الناس في استثناء الساهي من الوعيد في المسابق للإمام: ١٤٤
تقرير وجوب الطمأنينة، وأنها ركن في كل ركن من أركان الصلاة: ... ١٤٩
من فوائد حديث المسيء في صلاته: ١٥٠
▪ مسألة: في حديث المسيء في صلاته لم يأمر النبي ﷺ الرجل أن يعيد الصلوات الماضية: ١٥١
الخاتمة: ١٥٣
فهرس الموضوعات والفوائد: ١٥٥